


وراسيات في الكتب والمطبوعات

دراسات في الوثائق
ومراكز المعلومات المتنامية

د. مصطفى أبو شعيشع



دراسات في الكتب والمعلومات

دراسات في الوثائق
ومراكز المعلومات الوثائقية

د. مصطفى أبوشحيش



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

يحتوى هذا الكتاب بعض بحوث ومقالات نشرها المؤلف فى عدد من الدوريات المتخصصة، وقد نشرت هذه المقالات على مساحة زمنية تزيد على ثلاثة عشر عاما مما يجعل الحصول عليها والاستفادة منها امراً بالغ الصعوبة .

ويضاف الى هذه المقالات مقال تمت ترجمته الى العربية عن واجبات ومسئوليات العاملين فى مجال المعلومات الوثائقية بعد ان رأى المؤلف حاجة التخصص ماسة اليه

وهذا الكتاب يجمع هذه البحوث لأول مرة كى يملأ فراغاً فى مجال تخصصى الوثائق المعلومات ، ذلك التزاماً من الباحث امام ابناء مهنته وتخصصه وتيسراً للباحثين والدراسين فى هذا المجال .

أ.د. مصطفى ابراهيم شمشوع
استاذ الوثائق بأداب القاهرة

نشأة علم الوثائق عند المسلمين (*)

تهدف هذه الدراسة إلى تتبع نشأة علم الوثائق عند المسلمين ، وكيف دعمتهم الضرورة إلى إثبات التصرفات القانونية بالكتابة ، بعد أن ظل الاعتماد الرئيسى فى إثبات الوقائع لديهم هو شهادة الشهود الشفوية ، وهو ما يعرف فى الفقه باسم البيّنة .
والمعروف أن الوثائق وغيرها من المدونات لا توجد فى أمة من الأمم إلا توافرت لها ثلاثة عناصر : أناس يعرفون الكتابة والقراءة ، ومواد يكتبون عليها وأدوات يكتبون بها ، وتراث فكرى وحقوق يحرصون على تسجيلها وتدوينها للرجوع إليها عند الحاجة (١) .

البدايات الأولى للتدوين الوثائقي

وعلى الرغم من أن الأمية كانت منتشرة بين العرب فى شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام ، وكانت الرواية الشفوية هى وسيلة الاتصال الرئيسية التى تنقل الأخبار والأحداث من جيل إلى جيل (٢) ، إلا أن التدوين كان معروفاً لديهم ، بدليل وجود العديد من النقوش الجاهلية التى عُثر عليها فى أنحاء شبه الجزيرة العربية والتى كتبت بلهجات عربية متنوعة ، تختلف عن عربية القرآن الكريم ، اختلافاً متبايناً ، أقربها إلى عربيتنا الكتابة التى عرفت بنقش النمارة الذى يرجع إلى حوالى سنة ٣٢٨م (٣) وغيره من النقوش العربية التى كتبت بعده ، مثل نقش زيد المؤرخ بسنة ٥١٢م ، ونقش حرّان اللّجا المؤرخ بسنة ٥٦٨م (٤) .

كما تذكر المصادر التاريخية أن العرب كانوا يعرفون الكتابة فى الجاهلية ، فالبلاذرى يروى أن الإلّسلام « دخل وفى قريش سبعة عشر رجلاً كلهم يكتب » ، كما يذكر نقلاً عن الواقدي أنه « كان الكتاب بالعربية فى الأوس والخزرج قليلاً ، وكان بعض اليهود قد علم كتاب العربية ، وكان تعلمه الصبيان بالمدينة فى الزمن الأول ، فجاء الإسلام وفى الأوس والخزرج عدة يكتبون » (٥) .

* نشر فى عالم الكتب ، مج ١٠ ، ع ٢ (شوال ١٤٠٩ هـ) الرياض .

وتعلم الكتابة فى الجاهلية كان فى مدارس أو كتاتيب خاصة بهذا الغرض « فقد كان جُفينة العبادى من أهل الحيرة نصرانياً ، وقد جاء إلى المدينة ليعلم الكتابة بها » (٦) .
والحقيقة أن وجود المعلمين فى الجاهلية أمر ثابت أوردته المصادر العربية وذكرت أسماء المعلمين فى الجاهلية وصدر الإسلام . فمن هؤلاء فى الجاهلية عمرو بن زُرة الذى كان يسمى بالكاتب ، وغيلان بن سلمة بن معتب (٧) جاهلى أسلم يوم الطائف (٨) ، - والطائف هى التى أخرجت فيما بعد يوسف بن الحكم الثقفى ، وابنه الحجاج بن يوسف المعلمين فيها . وشهرة الطائف وقبيلة ثقيف خاصة بالكتابة وإتقانها منذ الجاهلية ، دعت عمر بن الخطاب إلى أن يجعل كتبة المصحف من قريش وثقيف ، ودعت عثمان بن عفان إلى أن يقول : « اجعلوا الملى من هذيل والكاتب من ثقيف » (٩) .

وكما كانت الكتابة فى الجاهلية تُعلم فى الكُتَّاب ، كانت للعلم مجالس تعقد وتتدارس فيها الأخبار والأشعار والأنساب . فقد قال ابن عباس رضى الله عنهما : « كانت قريش تألف منزل أبى بكر رضى الله عنه لخصلتين : العلم والطعام ، فلما أسلم أسلم عامة من كان مُجالسه » (١٠) .
ورسبت القرآن الكريم للعرب معرفتهم بالكتابة قبل الإسلام فى أكثر من موضع ، فيشير إلى أن بعض الجاهليين كانوا يدونون الأخبار والقصص والتاريخ . وأن هناك من كان يملئ هذه الموضوعات فى مجالسه (١١) (وقالوا أساطير الأولين اكتتبها ، فهى قلى عليه بكرة وأصيلاً) (١٢) .

وقد ذهب المفسرون إلى أن هذه الآية نزلت فى بعض من كان يقول ذلك مثل النضر بن الحارث ، الذى « كان إذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلساً فدعا إلى الله تعالى ، وتلا فيه القرآن ، وحذر فيه قريشاً ما أصاب الأمم الخالية - خلفه فى مجلسه إذا قام ، ثم يقول : والله ما محمد بأحسن حديثاً منى ، وما حديثه إلا أساطير الأولين ، اكتتبها كما اكتتبها » (١٣) .
كما يحدثنا القرآن الكريم بأن العرب وهم يصدد إنكارهم لرسالة الإسلام قد طالبوا النبى صلى الله عليه وسلم بأن ينزل عليهم كتاباً من السماء يقرؤونه : (وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعاً .. أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى فى السماء ، ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه . قل سبحان ربي هل كنت إلا بشراً رسولاً) (١٤) .
وبرد القرآن الكريم على دعوى المنكرين ، وطمئن رسوله بأن لا سبيل للإيمان إلى هؤلاء

المنكرين حتى لو نزل عليهم الكتاب الذى يطالبون به فى صورة يرونها ويلمسونها فإنهم سيشكون فيه (ولو نزلنا عليك كتاباً فى قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا إن هذا إلا سحر مبين) (١٥) .

مما سبق يتضح أن العرب فى الجاهلية عرفوا الكتابة ، وكان هناك معلمون القراءة وضروباً من العلم ، منها أخبار الأولين وقصص التاريخ ، وقامت فى البيئات الجاهلية المتحضرة مثل مكة والمدينة والطائف والأثيار وغيرها - مدارس يتعلم فيها الصبيان الكتابة (١٦) .

وكان العرب قبل الإسلام يكتبون على مواد عديدة (١٧) مستمدة من صميم بيئتهم الصحراوية التى يعيشون فيها ، أهمها : الرق ، وهو ما يرقق من الجلود ليكتب فيه . والأديم ، وهو الجلد الأحمر أو المدبرج ، والقضيم ، وهو الجلد الأبيض الذى كان يكتب فيه (١٨) .

والمهراق ، وهى الصحف البيضاء من القماش (١٩) ، كانت تجلب مع القوافل التجارية من البلدان الأخرى ، ولذلك كانوا لا يكتبون فيها إلا الأمور المهمة ككتب العهود والمواثيق والأمان (٢٠) .

وقد أطلقوا لفظ الورق على القطع الرقيقة من الجلود أو المواد الأخرى التى كانوا يكتبون عليها تشبيهاً بورق الشجر ، وعرفت أيضاً بالصحيفة (٢١) وقد ذكرها الله سبحانه وتعالى فى محكم كتابه إذ يقول : (أن هذا لى الصحف الأولى صحف إبراهيم وموسى) (٢٢) و (رسول من الله يتلو صحفاً مطهرة فيها كتب قيمة) (٢٣) .

أما أدوات الكتابة فقد عرف الجاهلون منها الأقلام (٢٤) والمداد والدوى . وكانت الأقلام تتخذ من القصب الذى ينمو فى مواضع من شبه الجزيرة العربية حيث تتوافر المياه . وقد ورد ذكرها فى شعر عدد من الشعراء الجاهلين ، منهم لبيد وعدى بن زيد العبادى والمرقس وأممية بن أبى الصلت وغيرهم ممن وقفوا على الكتابة وكانت لهم صلات بالحضارة وأصحاب الديانات (٢٥) .

كما ورد لفظ القلم إفراداً وجمعاً فى القرآن الكريم ، مما يؤكد أن الأقلام كانت معروفة عند العرب قبل عصر النبوة ، فالله سبحانه وتعالى يقسم بالقلم فى قوله (أن والقلم وما يسطرون) (٢٦) وينسب التعليم به إلى نفسه حيث يقول (اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم) (٢٧) . وفى سورة لقمان نقرأ قوله تعالى (ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله إن الله عزيز حكيم) (٢٨) .

أما المداد فقد عرفه العرب قبل الإسلام واستخدموه فى كتابته على الرق ، وكان يجلب من

الصين (٢٩) . كما كان يصنع فى بلاد العرب من العفص والزاج والصمغ ويسمى الخبر المطبوخ أو
الخبر الرأس ويتصف بالبريق واللمعان (٣٠) . وقد ورد ذكر المداد والدواء فى شعر عبد الله بن
عنتمة وهو من المخضرمين :

فلم يبق إلا دمنة ومنسازل كما ردّ فى خط الدواة مدادها (٣١)

وكان العرب فى شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام على اتصال قوى بمن حولهم من الأمم ،
حتى إنهم انقسموا إلى فريقين مختلفين ، حيال الحرب التى دارت بين الفرس والروم . وناصر كل
فريق إحدى الدولتين (٣٢) .

ويحدثنا القرآن الكريم عن ذلك ويسير إلى عناية العرب بسياسة الفرس والروم فى قوله
تعالى (ألم غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيفغلبون) (٣٣) . كما يصف
اتصالهم الاقتصادى بغيرهم من الأمم فى قوله سبحانه (لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء
والصيف) (٣٤) ، وكانت إحدى هاتين الرحلتين إلى الشام ، والأخرى إلى اليمن . وقد تجاوز
العرب بوغاز باب المندب إلى الحبشة ، كما تجاوزوا الشام وفلسطين إلى مصر (٣٥) .

كما حدثتنا القرآن الكريم عن حياة العرب الاقتصادية الداخلية وما انتابها من فساد نتيجة
لانتشار الربا فيقول الله تعالى (الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه
الشيطان من المس) (وأحل الله البيع وحرم الربا) و (يحق الله الربا ويرى الصدقات) و (يا
أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا) (٣٦) .

لذلك نجد أن الكتابة عند العرب فى العصر الجاهلى لم تقتصر على كتابة النصوص الدينية
كما جاء فى قوله تعالى (قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى نوراً وهدى للناس فجعلونه
قراطيس) (٣٧) ، بل استخدمت كذلك فى كتابة كثير من الأمور السياسية والاقتصادية
والاجتماعية التى حرص عرب الجاهلية على تسجيلها فى مكاتبات ووثائق (٣٨) ، أولها العهود
والمواثيق والأحلاف التى يرتبطون بها فيما بينهم أفراداً وجماعات ، فقد كانوا « يدعون فى
الجاهلية من يكتب لهم ذلك الحلف والهدنة تعظيماً للأمر وتبعيداً من النسيان » (٣٩) . وقد
ورد ذكر هذه العهود المكتوبة فى الشعر الجاهلى ، يقول الحارث بن حلزة اليشكرى فى شأن يكر
وتغلب (٤٠) :

واذكروا حلف ذى المجاز وما قدّم فيه العهود والكفلاء

حَذَرَ الْجَوْرِ وَالتَّعَدَّى ، وَهَلْ يَنْزِلُ مَا فِي الْمَهَارِقِ الْأَهْوَاءِ ؟

وَمِنَ الْأَحْلَافِ الَّتِي كَتَبَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حَلْفَ خَزَاعَةَ ، بَيْنَ عَبْدِ الْمَطْلَبِ بْنِ هَاشِمٍ جَدِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالِ خَزَاعَةَ ، وَقَدْ « تَحَالَفُوا عَلَى التَّنَاصُرِ وَالْمَوَاسَاةِ » وَكَتَبَ لَهُمُ الْحَلْفُ أَبُو قَيْسٍ بْنُ عَبْدِ مَنَاظٍ بْنُ زَهْرَةَ ، وَعَلَقُوا الْكِتَابَ فِي الْكَعْبَةِ ، وَقَدْ جَاءَ خَزَاعَةَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ بِكِتَابِ جَدِّهِ ، فَقَرَأَهُ عَلَيْهِ أَبِي بْنُ كَعْبٍ (٤١) . وَأَيْضاً حَلْفَ الْفَضُولِ الَّذِي وَثِقَ فِي دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَدْعَانَ وَاتَّفَقَ فِيهِ زُعَمَاءُ قُرَيْشٍ عَلَى نَصْرَةِ الْمَظْلُومِ وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى قَبِيلَتِهِ وَلَا إِلَى نَسَبِهِ . وَأَوَّلُ مَنْ دَعَا إِلَى هَذَا الْحَلْفِ الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَدْ حَضَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمَرَهُ يَوْمَئِذٍ عَشْرُونَ سَنَةً (٤٢) .

وَمِنْ أَشْهُرِ هَذِهِ الْعَهودِ وَالْمَوَاطِئِ صَحِيفَةُ الْمَقَاطِعَةِ ، حِينَ اتَّفَقَتْ قُرَيْشٌ عَلَى مَقَاطِعَةِ بَنِي هَاشِمٍ ، بَعْدَ أَنْ رَأَتْ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) الَّذِينَ نَزَلُوا الْحَبِشَةَ ، أَصَابُوا بِهَا أَمْنًا وَاسْتَقْرَارًا ، وَأَنَّ النَّجَاشِيَّ مَنَعَ مِنْ لُجَأٍ إِلَيْهِ مِنْهُمْ وَأَنَّ عَمْرَ قَدْ اسْلَمَ ، فَكَانَ هُوَ وَحِمْرُهُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ ، فَقَوِيَتْ شُرُكَةُ الْمُسْلِمِينَ ، فَمَا جَعَلَ الْإِسْلَامُ يَنْتَشِرُ فِي الْقَبَائِلِ ، فَاجْتَمَعُوا وَاتَّعَمَرُوا بَيْنَهُمْ أَنْ يَكْتُبُوا صَحِيفَةً يَتَعَاقِدُونَ فِيهَا عَلَ بْنَ هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمَطْلَبِ « أَلَا يَنْكَحُوا إِلَيْهِمْ ، وَلَا يَنْكَحُوهُمْ ، وَلَا يَبِيعُوهُمْ شَيْئًا وَلَا يَبْتَاعُونَ مِنْهُمْ ... ثُمَّ عَلَقُوا الصَّحِيفَةَ فِي جُوفِ الْكَعْبَةِ تَوْكِيدًا عَلَى أَنْفُسِهِمْ . وَكَانَ كَاتِبُ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ مَنَصُورُ بْنُ عَكْرَمَةَ ، فَدَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ فَشَلَّ بَعْضَ أَصَابِعِهِ » (٤٣) .

وَهَكَذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ عَرَبِ الْجَاهِلِيَّةِ تَدْوِينَ أَحْلَافِهِمْ فِي صَحْفٍ تَوْكِيدًا لِلْعَهْدِ وَتَثْبِيتًا لَهُ ، وَقَدْ أَشِيرَ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا فِي الشَّعْرِ وَفِي الْأَخْبَارِ ، فَرُودُ فِي شَعْرِ بْنِ الْخَطِيمِ (٤٤) :

لَمَّا بَدَتْ غَدْرَةُ جِبَاهِهِمْ حَنْتَ إِلَيْنَا الْأَرْحَامَ وَالصَّحْفَ

وَأَشِيرَ إِلَيْهِ فِي شَعْرِ يَنْسَبُ لِدُرْهَمِ بْنِ زَيْدِ الْأَوْسِيِّ ، يَخَاطَبُ الْخَزْرَجَ بِمَا بَيْنَهُمْ مِنْ عَهْدٍ

وَمَوَاطِئٍ ، إِذْ يَقُولُ : (٤٥)

وَأِنْ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ حِينَ يُقَالُ الْأَرْحَامَ وَالصَّحْفَ

وَكَمَا كَانَ الْعَرَبُ الْجَاهِلِيُّونَ يَكْتُبُونَ الْعَهْدَ وَالْأَحْلَافَ بَيْنَ الْجَمَاعَاتِ ، كَانُوا كَذَلِكَ يَكْتُبُونَ الْعَهْدَ وَالْمَوَاطِئَ بَيْنَ الْأَفْرَادِ ، وَمِنْ أَمْثَلِ ذَلِكَ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَيْثُ يَقُولُ : « كَتَبْتُ أُمِّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ كِتَابًا فِي أَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَّتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظُهُ فِي صَاغِيَّتِهِ

بالمدينة » (٤٦) .

كما كتبوا كتب الأمان وإن كانت أقل من سابقتها ، فمن ذلك كتاب التعمان بن المنذر الذي أرسله إلى الحارث بن ظالم وهو فى مكة يؤمنه (٤٧) .
وأمر آخر لعله أكثر الأمور التصاقاً بحاجات المرء وحياته المعاشية ، هو الصكوك التى كان عرب الجاهلية يكتبون فيها حساب تجارتهم وحقوقهم على غيرهم ، فكانت الديون تسجل فى كتب صحف عرفت « بذكر حق » أى صك دين . (٤٨) وقد حوى الشعر الجاهلى إشارات واضحة لهذه الصكوك ، فهذا علباء بن أرقم ابن عوف الشاعر البشكرى ، يذكر ديناً دون فى صحيفة فيقول (٤٩) :

أخذت لدين مطمئن صحيفة وخالفت فيها كل من جار أو ظلم
ومن أغرب ما جاء فى هذه الصكوك ما ذكره صاحب الفهرست ، من أنه كان فى خزانة المأمون كتاب بخط عبد المطلب ابن هاشم فى جلد آدم فيه « ذكر حق عبد المطلب بن هاشم من أهل مكة على فلان بن فلان الحميرى من أهل وزل صنعا عليه ألف درهم فضة كيلاً بالحديدة ، ومتى دعاه بها أجابه ، شهد الله والمكان » (٥٠) .

واستعمل العرب فى الجاهلية الصكوك فى تعاملهم ، وكانت الأرزاق تسمى صكوكاً لأنها كانت تخرج مكتوبة . ومنه الحديث فى النهى عن شراء الصكوك ، وذلك أن الأمراء كانوا يكتبون للناس أرزاقهم وأعطيائهم كتباً ، فيبيعون ما فيها قبل أن يقبضونها معجلاً ، ويعطون المشتري الصك ليمضى ويقبضه ، فنهوا عن ذلك لأنه يبيع ما لم يقبض (٥١) .

ولما كان كثير من القوم آنذاك تجاراً فكان من الطبيعى ، أن يكثروا عندهم هذا الضرب من الكتابة يحفظون به حقوقهم خشية أن تضيع ، حتى لقد كانت النساء التاجرات يلجأن إلى هذه الوسيلة شأنهن فى ذلك شأن الرجال (٥٢) . فقد روى أن عید الله بن أبى ربيعة كان يبعث يعطر من اليمن إلى أمه أسماء بنت مخزوم ، وهى أم أبى جهل - فكانت تبيعه إلى الأعطية ، فذهبت إليها الربيع بنت معوذ فى نسوة من الأنصار ليشتري منها العطر ؛ قالت الربيع : « فلما جعلت لى فى قواريرى ، ووزنت لى كما وزنت لصواحبى ، قالت اكتب لى عليك حقى . فقلت : نعم ، أكتب لها على الربيع بنت معوذ ... » (٥٣) .

وهناك نوع آخر من الوثائق الجاهلية يتميز بأنه أكثر من غيره عدداً وهو الرسائل المتبادلة

بين الأفراد ، يحملونها أخبارهم ، ويضمّنونها ما تتطلبه شئون حياتهم (٥٤) ، فمن رسائلهم التي كانوا يحملونها أخبارهم ما كتبه حنظلة بن أبي سفيان إلى أبيه بنجران يخبره بقيام محمد بن عبد الله يدعو إلى الله (٥٥) .

ومن أمثلة الرسائل التي يطلبون فيها العون والنصرة ، كتاب قصي بن كلاب إلى أخيه من أمه رزاح بن ربيعة بن حرام العذري يدعو إلى نصرته (٥٦) .

وكان المسافرون النازحون يكتبون إلى أهلهم بما يعرض لهم من أمور . فهذه أم سلمة لما قدمت المدينة ، قبل زواجها من رسوله الله صلى الله عليه وسلم ، أخبرتهم أنها بنت أبي أمية بن المغيرة ، فكذبوها ، وقالوا : ما أكذب الغرائب ! « حتى أنشأ ناس منهم للحج ، فقالوا : أتكتبين إلى أهلك ؟ فكتبت معهم . فرجعوا إلى المدينة فصدقوها وازدادت عليهم كرامة » (٥٧) .

وهناك نوع آخر من الكتابة هو : مكاتبة الرقيق ، وذلك أن يتفق العبد وسيده على قدر معلوم من المال يكون في الغالب مساوياً لثمنه ، فإذا اداه سيده أعتق وأصبح حراً . وأغلب الظن أن هذا الاتفاق كان يتم في بعض الأحوال شفاهاً لا تسجيل فيه ، ولكنه كان في حالات أخرى يسجل ويكتب (٥٨) ، فقد روى « أن أبا أيوب الأنصاري (٥٩) ندم على مكاتبة مولاه أفلح ، أرسل إليه فقال : إني أحب أن ترد إلى الكتاب ، وأن ترجع كما كنت . فقال لأفلح ولده وأهله : أترجع رقيقاً وقد أعتقل الله ؟ فقال أفلح : والله لا يسألني شيئاً إلا أعطيته إياه ، فجا » بمكاتبته فكسرها » (٦٠) .

وقد أعطى الجاهليون للمصحف أسماء إذا كتبت في أغراض خاصة ، ففي حالة إعطاء أرض لشخص ، أي إقطاعه أرضاً ، يعطى الشخص صحيفة مدونة بذلك ، تثبت له تسجيل الأرض المقطعة بأسمه يقال لها « الوصر » و « الإصر » (٦١) .

أما إذا كانت الصحيفة تسجل جوائز وتحدد قدر الجائزة ونوعها ، كأن يعطى الملك جوائز لأصحابه وأتباعه ، سميت القطوط ، والمفرد : قط ، كما أطلق اللفظ كذلك على الصحيفة للإنسان بصلة يوصل بها وعلى كتاب المحاسبة . وقد سميت الصحف المكتوبة قطوطاً لأنها تخرج مكتوبة في رقاع وصكوك مقطوعة (٦٢) .

وما سبق يتضح أن العرب قبل الإسلام لم يعتمدوا على الرواية الشفوية وحدها في نقل الأخبار والأحاديث والتجارب من جيل إلى جيل ، ولكنهم عرفوا التدوين وحرروا أحياناً بعض

الوثائق الخاصة بالمعاملات والمداينات بين بعضهم البعض ، والمتعلقة بالعهود والمحالقات بينهم وبين القبائل . إلا أن ذلك كان في دائرة محدودة (٦٣) وذلك لقلّة عدد من يعرفون الكتابة والقراءة ، حتى إنهم كانوا يلقبون من جمع بين الكتابة والرسم والعموم « الكامل » (٦٤) . لذلك ظلوا يعتمدون في إثبات الوقائع لديهم على شهادة الشهود الشفوية (٦٥) .

اهتمام المسلمين بتدوين الوثائق

وإذا كانت الحاجة إلى الكتابة عند العرب قبل الإسلام قليلة ومحصورة في استخدامها في كتابة الوثائق الخاصة بأمور التجارة والمعاهدات والأحلاف . فإن معرفتهم بها تعتبر حدثاً مهماً وأمرًا خطيراً لم يظهر أثره إلا بعد ظهور الإسلام (٦٦) . إذ إن ظهور الإسلام أعطى للكتابة العربية بُعداً جديداً لم يكن موجوداً من قبل ، فقد خدمت الإسلام خدمة لا يضارعها شيء آخر ، وكانت بالنسبة له خيراً من السيف في كثير من الأحيان (٦٧) . فهي الوسيلة الأولى لتعليم ميادئ الدين وحفظ العقيدة ، بل إن القراءة كانت أول أمر سماوى ينزل به الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى (اقرأ باسم ربك الذى خلق) (٦٨) .

كما وصف جلّ وعلا ملائكته بكونهم (كراماً كاتبين) (٦٩) . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرص الناس على انتشار الكتابة والقراءة بين المسلمين ، لما لهما من عظيم الأثر في نشر العقيدة الإسلامية وحفظها من عبث العابثين . وقد ضرب المثل الأعلى في العناية بالكتابة ، ففي غزوة بدر « كان قداء الأسرى الذين يكتبون أن يعلموا عشرة من صبيان المسلمين الكتابة » (٧٠) .

ولم يقتصر اهتمامه صلى الله عليه وسلم بالكتابة على الرجال فحسب ، بل شمل النساء أيضاً . فقد أمر عليه الصلاة والسلام الشفاء بنت عبد الله أن تعلم زوجته حفصة الكتابة ليقتدى بها المسلمون في تعليم النساء (٧١) . بل لقد حث بعض الصحابة على أن يتعلموا لغات الأمم الأخرى لما دعت الحاجة إلى ذلك بعد انتشار الإسلام (٧٢) كالذى يرويه ابن سعد من أنه صلى الله عليه وسلم أمر زيد بن ثابت أن يتعلم كتابة اليهود حتى يطمئن إلى أنهم لن يحرفوا كتبه التي يبعث بها إليهم (٧٣) . وفي حديث آخر أنه قال لزيد بن ثابت « أنى أكتب إلى قوم وأخاف أن

يزيدوا علىّ أو ينقصوا فتعلم السريانية . فتعلمتها في سبع عشرة ليلة » (٧٤) .

وقد استعان النبي صلى الله عليه وسلم بعدد من أصحابه ممن يعرفون القراءة والكتابة في تدوين ما يُوحى إليه من آيات القرآن الكريم . وأول هؤلاء المنفر من الكتاب ، أبى بن كعب الأنصاري ، وزيد بن ثابت ، وعلى بن أبى طالب ، وعثمان بن عفان (٧٥) .

كما استعان بآخرين في كتابة الرسائل التي بعث بها صلى الله عليه وسلم إلى مختلف بقاع الأرض يدعو فيها إلى الدخول في الإسلام ، كرسائله إلى هرقل ملك الروم (٧٦) ، وكسرى ملك الفرس (٧٧) ، والنجاشي ملك الحبشة (٧٨) ، والمقوقس عظيم القبط (٧٩) . وكذلك رسائله إلى أفراد الأجناد وأصحاب سراياه من الصحابة رضوان الله عليهم (٨٠) .

وإلى جانب كتاب الوحي والرسائل كان هناك كتاب آخرون بعضهم يكتب للرسول حوائجه كخالد بن سعد بن العاص ، ومعاوية بن أبى سفيان ، وآخرون يكتبون كل ما يتعلق بالناس من الحوائج والمداينات وسائر العقود والمعاملات ، كعبد الله بن الأرقم والعلاء بن عتبة (٨١) .

كما كان هناك كتاب أمثال الصدقات كالزبير بن العوام ، وجهم بن الصلت ، وآخرون يكتبون الغنائم ، كمعيقب ابن أبى فاطمة ، وخرص النخل كحذيفة بن اليمان (٨٢) . وغيرهم يكتبون كتب الهدن والأمانات كعهده صلى الله عليه وسلم لأهل آيلة بالأمان (٨٣) .

وعهده لأهل نجران سنة ١٠ هـ (٨٤) . وكتب الإقطاع ، ككتابه بإقطاع أرض لمجاعة بن مرارة بن سلمى (٨٥) ، وكتابه للداريين وهم بنو الدار بن هانئ بن ثمارة بن لحم بن عدى ، وقد وهب لهم « بيت عينون وحيرون والمرطوم ... » (٨٦) .

كذلك كان كتاب يكتبون الموائيق ، والمعاهدات التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم كصلح الحديبية في سنة ٦ هـ بين المسلمين والمشركين « واصطلحا فيه على وضع الحرب عن الناس عشر سنين يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض ... » (٨٧) .

وإلى جانب هؤلاء الكتاب كان هناك عدد آخر يتولى المهام مثل نفقات الرسول والحجاجة وكتابة أسماء الجند الذين يخرجون للجهاد في سبيل الله (٨٨) .

وهذا التخصص في أنواع الكتابة في حد ذاته دليل على انتشار الكتابة وكثرة عدد الكتاب في ذلك الحين . وقد بلغ من كثرة كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم أن اختلف في

عددهم ، فقبل ثلاثة وعشرون ، وقيل بل أربعون (٨٩) . ولذلك يذهب بعض المؤرخين إلى القول بأن ديوان الإنشاء أو ديوان الرسائل ، إنما أنشئ في المدينة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وكان أول ديوان وضع في الإسلام (٩٠) .

ومما يدعم هذا الرأي أن عدد الكتب والمواثيق والعهود التي تنسب إلى رسول صلى الله عليه وسلم بلغ المائتين ستة وأربعين وصلت إلينا نصوصها في المصادر التاريخية المختلفة (٩١) . وهؤلاء الكتاب المثقفون في أمور دينهم وأمثالهم من الصحابة تفرقوا في جميع أنحاء الدولة الإسلامية ، بل وزعوا على الأمصار قصداً إلى تعليمها مبادئ الدين الإسلامي وتعاليمه ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم إلى اليمن وإلى البحرين وإلى مكة بعد فتحها ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب عندما اتسعت الفتوح وكثرت الأمصار . وقد اضطر الداخلون في الإسلام من غير العرب إلى تعلم العربية لدينهم ودينهم (٩٢) .

وقد أمر الله رسوله بالفصل في الخصومات بين الناس (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت وسلموا تسليماً) (٩٣) . وكان أساس الأحكام ومدارها هو كتاب الله العزيز ، فالنبي كان يرجع في قضائه إلى القرآن الكريم (٩٤) (فاحكم بينهم بما أنزل الله) (٩٥) (إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً) (٩٦) .

وصدع رسول الله لأمر ربه ، فبلغ دعوة الله ، ونصب نفسه في المدينة ليفصل في الخصومات في ، وليقوم بالإفتاء ، بجانب ما يبلغه للناس من تشريع الأحكام الموحى بها والسير على تنفيذ أحكام الإسلام . رفعت إليه القضايا فقضى فيها ، كما أفتى فيما استفتى فيه وكان قضاؤه اجتهاداً لا وحياً (٩٧) . وقد ثبت في السنة الصحيحة أنه كان يجتهد في بعض الأحكام ، ويستشير في بعضها ، ومن ثم نشأ بعد وفاته مصدر آخر للقضاء وهو السنة بتوعيتها القولية والفعلية (٩٨) .

وكان المتخاصمان يحضران إليه مختارين فيسمع كلام كل منهما ثم يحكم بينهما (٩٩) وكان حكمه في الحقوق بالظاهر ، وباليقين عند عدم البينة ، روى البخاري ومسلم أن الرسول قال لرجلين اختصما إليه في موارث بينهما قد درست وليست بينهما بينة : « إنا أنا بشر مثلكم

وإنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم ألحن (أفطن) بحجته من بعض فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها » (١٠٠) .

وكانت طرق الإثبات عنده : الإقرار واليمين والقسامة ، والفراصة وغيرها (١٠١) .

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : « البيئنة على من ادعى واليمين على من أنكر » (١٠٢) . والبيئنة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره . بمعنى أن المدعى ملزم بإظهار ما يبين صحة دعواه ، فإذا أظهر صدقه بإحدى الطرق حكم له ، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » (١٠٣) .

أما المدعى عليه فيلزمه اليمين ، بدليل ما يرويه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس أنه قال : « كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخترصمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : شاهداك أو يمينه » (١٠٤) . وما يرويه مسلم في قصة الحضرمي من « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : ألك بيئنة ؟ قال : لا ، قال لك يمينه ، قال : « يا رسول الله : الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف وليس يمتنع من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك » فهذه الأحاديث قاضية بأن توجب فصل النزاع وإقناع المدعى ورد ماله من شهادة (١٠٥) .

وهكذا تظهر أهمية تسجيل التصرفات بكتابتها في وثائق ، حفظاً لحقوق الناس بعضهم على بعض خشية ضياعها بالجحود أو النسيان . وقد نصت الشريعة الإسلامية الغراء في أكثر من موضع على وجوب تسجيل التصرفات بالكتابة . ففي آية المداينة أمر الله عباده بكتابة الدين ، وأمر الكاتب أن يكتب ، ثم أكد على ذلك بأن نهى أن يأبى أن يكتب ، ثم أعاد الأمر مرة أخرى بأن يكتب . وأمر من عليه الدين أن يمل ويتقى ربه فلا يبخس من الحق شيئاً ، فإن تعذر إملاؤه ، لسفهه أو صغره أو جنونه أو عدم استطاعته فوليّه مأمور بالإملاء عنه (١٠٦) (وليتق الله ربه ولا تحس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ، وليكتب كاتب بالعدل ، ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ، فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو ، فليملل وليه بالعدل) (١٠٧) .

كما أرشدهم جل وعلا إلى استشهداد شاهدين من الرجال ، أو رجل وامرأتين . ونهى الشهود

أن يابروا إذا ما دعوا إلى إقامة الشهادة (١٠٨) (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) (١٠٩) .

ثم أكد عز وجل بنهيهم أن يمتنعوا عن كتابة الحقير من الحقوق ، سامة ومللا . وأخبر أن ذلك أعدل عنده ، وأقوم للشهادة فيذكرها الشاهد إذا عاين خطه فيقيمها . وفي ذلك تنبيه على أن له أن يقيمها إذا رأى خطه وتيقنه . وأخبر أن ذلك أقرب إلى اليقين وعدم الرب (١١٠) ولا تسامروا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله ذلكم أوسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا) (١١١) .

كذلك حثت الشريعة الإسلامية على مكاتبة العبد (أى التعاقد معه) على تحرير نفسه بمال أو نحوه بدفعه إلى سيده إذا أراد ذلك وكان قادراً على الكسب : (والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) (١١٢) . ذلك أن العبد « باع نفسه بمال في ذمته ، والسيد لا حق له في ذمة العبد وإنما حقه في بدنه ، فإن السيد حقه في مالية العبد لا في إنسانيته ، وإنما يطالب العبد بما في ذمته بعد عتقه ، وحيث فلا ملك للسيد عليه . فالكتابة يبيعه نفسه بمال في ذمته ، ثم إذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له ، وهو حادث على ملكه الذي استحقه بعقد الكتابة » .

ومن قام حكمة الشارع أن آخر العتق إلى حين الأداء ، لأن السيد لن يرضى بخروجه عن ملكه إلا بأن يُسلم له العرض ، وإن عجز العبد عنه كان له الرجوع في البيع ، وإذا وقع العتق لا يمكن رقه بعد ذلك (١١٣) .

ولما اتسعت رقعته الدولة الإسلامية وكشرت مسؤوليات النبي صلى الله عليه وسلم أذن لبعض أصحابه بالقضاء والفصل في الخصومات بين الناس في حضرته ، وفي البلاد البعيدة عن المدينة إقراراً لمبدأ تولية القضاء وتشجيعاً للصحابة على الاجتهاد فيه . وقد بعث على بن أبي طالب للقضاء في اليمن وأرسل معاذ بن جبل إلى اليمن ليعلم الناس الإسلام ويقضى بينهم . وكان أمراء كل بلد يتولون القضاء فيها ، فإذا لم يجدوا نصاً اجتهدوا في المسائل المعروضة عليهم ، ثم عرضوا ذلك على الرسول صلى الله عليه وسلم الذي يعتبر المرجع الأعلى في جميع

الشئون (١١٤) .

ولم تكن السلطة القضائية منفصلة عن السلطة التنفيذية ، فكان الرسول يتولى جميع شئون المسلمين الدينية والدنيوية ، وكان امراؤه ايضاً يتولون نفس الصلاحيات الدينية والدنيوية فكانوا يؤمسون الناس فى صلاتهم ، وينظرون فى شئونهم ومنازعاتهم ، ويقودونهم فى قتال أعدائهم (١١٥) .

وكان عهد الخلفاء الراشدين امتداداً لعهد النبوة ، ففى عهد أبى بكر لم يحدث تغيير فى إدارة الحكومة الإسلامية عما كان عليه فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، لانشغاله بحروب الردة وغير ذلك من أمور السياسة والحكم ، ولعدم اتساع رقعة الدولة فى عهده ، وقد اتخذ أبو بكر عثمان بن عفان ، كاتباً له لكتابة مراسلاته إلى العمال والقواد (١١٦) . ومن رسائله تجديده العهد الذى كان رسول الله أعطاه للنجرانيين ، وعهده لأمرأ الأجناد ضد المرتدين ، وكتبه إلى قواده يأمرهم بالاتجاه لنشر الإسلام ، ككتابه إلى خالد بن الوليد يأمره بدخول العراق ويدعوة أهله إلى الإسلام (١١٧) .

وكان من كتاب رسائله زيد بن ثابت وعلى بن أبى طالب (١١٨) ، وعبد الله بن الأرقم ، وحنظلة بن الربيع ، وعبد الله ابن خلف الخزاعى (١١٩) ؛ وفى شئون المال والقضاء اعتمد على اثنين من كبار الصحابة هما أبو عبيدة بن الجراح ، وعمر بن الخطاب ، أولهما كان يعاونه فى شئون بيت المال الذى اتخذه الخليفة لحفظ أموال المسلمين قبل توزيعها (١٢٠) ، وثانيهما كان يعاونه فى شئون القضاء ، فظل سنتين لا يأتينه متخاصمان لما عرف به من الشدة (١٢١) ، ولأن الناس كان فيهم من روح الورع والتقوى والصلاح والتسامح ما يمنع وجود تخاصم ومشاحنة (١٢٢) .

تدوين الدواوين

وفى خلافة عمر بن الخطاب كثرت الفتوحات الإسلامية واتسعت أعباء الحكم وازدادت مهام الولاية ، فقام عمر بتدوين الدواوين واضعاً بذلك اللبنة الأولى فى تشكيل الجهاز الإداري للدولة الإسلامية الذى أخذ ينمو شيئاً فشيئاً حتى اتخذ صورته الواضحة فى العصر العباسى . وكان لفتح مصر فى عهده أثر كبير فى حركة التدوين ، فبدأت الأقمشة لمصرية تدخل

آفاق الحياة العربية كمادة تتقبل الكتابة أيسر من المواد التي كانت تستعمل من قبل ، غير أن المادة التي فرضت نفسها على العرب وانتقلت بحركة التدوين إلى مرحلة جديدة هي أوراق البردي المصري (١٢٣) .

ومد أنشأ عمر ديوان الجند وطلب من بعض كتابه أن يكتبوا الناس على منازلهم ، فكتبهم على ترتيب الأنساب ، مبتدئاً من قرابة رسول الله وما بعدها الأقرب فالأقرب ، وحسب السابقة إلى الإسلام وحسن الأثر في الدين والبلاء في الجهاد (١٢٤) ووفقاً لهذه القاعدة فرض العطاء للمسلمين والمسلمات . وكان الديوان يسجل به أسماء كل من فرض له العطاء ، وعلى رأسهم أصحاب السابقة في الإسلام والجهاد والجند الذين اشتركوا في فتح الأمصار ، ولذلك سمي بديوان العطاء وبديوان الجند (١٢٥) .

ولكى يتم إحصاء الجند في الأمصار الإسلامية المختلفة ، وتقرير أعطياتهم أنشأ عمر بن الخطاب ديواناً للجند في الكوفة وفي البصرة وفي الشام . وكان التدوين في هذه الدواوين باللغة العربية (١٢٦) .

كما أنشأ عمر ديوان بيت المال ، وكانت الأموال تحبى من الأمصار ثم تحمل إلى المدينة ، وتوضع في بيت المال بعد صرف الأعطيات ، وما يجب صرفه بعد تكفية الجيوش (١٢٧) .

وكان لعمر عدة كتاب ، منهم من يكتب رسائله إلى العمال والقواد ، وآخرون للكتابة في شئون المال والقضاء . وكان من كتابه زيد بن ثابت ، وعبد الله بن خلف الخزاعي (١٢٨) ، وعبد الله بن الأرقم (١٢٩) . فقد استوجبت الفتوحات الإسلامية وضم أقطار جديدة للدولة الإسلامية ، كثرة تبادل الرسائل والكتب بين عمر بن الخطاب وقواد الجيوش الإسلامية والولاة والعمال الذين عينهم لحكم البلاد المفتوحة لأخذ رأيه فيما يعرض لهم من أمور في الحرب والحكم والقضاء والإدارة ، مثل كتابه إلى عمرو بن العاص حين سار لفتح مصر ، ومعاهداته مع البلاد التي فتحها ، كمعاهدته مع أهل إيليا (بيت المقدس) « حين أعطاهم الأمان لأنفسهم ولأموالهم » (١٣٠) .

وقد تطلب الأمر وضع نظام لحفظ هذه الرسائل والكتب والرد عليها ، فصار الاهتمام بديوان الرسائل . واقتضى ذلك اتخاذ الهجرة النبوية للمدينة بداية للتاريخ الإسلامي . وما فعله عمر بن

الخطاب فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون تسجيلاً رسمياً لما كان يجرى عليه العرف فى الدولة الإسلامية حتى ذلك الوقت (١٣١) . وهكذا نرى أن ديوان الرسائل الذى كان مجرد نواة فى عهد الرسول ، قد أخذ يكبر وينمو فى عهد عمر بن الخطاب (١٣٢) .

ونتيجة لاتساع الدولة وازدياد مهام الولاة ، قام عمر بفصل القضاء عن الولاية ، وعين للقضاء أشخاصاً غير الولاة ، وفصل السلطتين التنفيذية والقضائية . فولى أبا الدرداء قضاء المدينة ، وولى شريحاً قضاء البصرة ، وأبا موسى الأشعرى قضاء الكوفة ، وعثمان بن قيس بن أبى العاص قضاء مصر (١٣٣) . ولما كان القضاء جزءاً من الولاية لعامة (١٣٤) ، كان من حق صاحب هذه الولاية أن يخص القاضى ببعض أنواع القضايا دون غيرها ، ولذلك حينما خصص عمر بن الخطاب أفراداً للقضاء جعل قضاةهم قاصراً على فصل الخصومات المالية ، أما الجنايات وما يتعلق منها بالقصاص وبالحدود فإنها بقيت فى يد الخلفاء وولاة الأمصار (١٣٥) .

وكان عمر بن الخطاب يتعهد الولاة والقضاة بالإرشاد لإعانتهم على الحكم والفصل فى المنازعات بين الناس ، ومن ذلك رسالته إلى أبى موسى الأشعرى قاضى الكوفة ، وهى الرسالة التى تلقاها العلماء بالقبول وينوا عليها أصول الحكم والفصل فى الخصومات بين الناس (١٣٦) . ومن بعد الفاروق اتخذ عثمان بن عفان ، مروان بن الحكم كاتباً خاصاً له لكتابة .. رسائله إلى عماله فى الولايات الإسلامية المختلفة (١٣٧) كرسالته إلى عامله الوليد بن عقبة فى أمر النجرانيين فى العراق ، وكتابه الخاص بفتح الأندلس (١٣٨) . كما كان من كتبه عبد الله بن مروان على ديوان المدينة ، وأبو جبير الأنصارى على ديوان الكوفة . وكان من أشهر كتبه أيضاً أبو غطفان بن عوف بن سعيد بن دينار من بنى دهمان ، واثنان من مواليه هما : أهيب ، وحرمان بن أبان (١٣٩) .

أما على بن أبى طالب فكان يكتب له رسائله إلى عماله : عبد الله بن أبى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن جبير ، وسعيد بن غزوان الهمداني (١٤٠) . ومن أشهر المكاتبات التى كتبت فى عهده وثيقه التحكيم بينه وبين معاوية

فى حق الاستخلاق (١٤١) ، وتجديده العهد للنجرانيين « بأن لا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حق من حقوقهم » (١٤٢) ، وعهده الذى كتبه الى الاشترا النخعى واليه على مصر بوجهه فيه الى الحكم بين الناس بالعدل (١٤٣) .

وكان منهج القضاء والفصل فى الخصومات بين الناس فى عصر الخلفاء الراشدين أن القضاة إذا ما عرض عليهم قضاء ، نظروا فى كتاب الله ، فإن لم يعرفوا شيئاً ، سألوا الناس هل فيهم من يعرف شيئاً فى السنة فى هذا الأمر ، فإن وجدوا أخذوا بما يقول بعد الاستيثاق بطلب شهود كما كان يفعل أبو بكر وعمر ، أو بتحليفه على صدق ما يقول كما كان يفعل الإمام على . وإذا لم يكن هناك حكم للمسألة فى الكتاب والسنة اجتهدوا اجتهداً جماعياً إذا كان الموضوع له مساس بالحكم ويتعلق بالجماعة ، واجتهاداً فردياً فى الجزئيات الخاصة بالأفراد (١٤٤) .

ولم يكن للقاضى فى هذا العصر كاتب أو سجل تدون فيه أحكامه ، لأنه كان يقوم بتنفيذ الحكم بنفسه عقب إصداره . ولم يعرف تسجيل الأحكام القضائية حتى ذلك العصر (١٤٥) .

وثائق العصر الأموى

وفى العصر الأموى (٤٠ - ١٣٢ هـ) بلغت الدولة الإسلامية أقصى اتساع لها ، وأخذت الخلافة طابع الملك ، وصاحب ذلك ازدياد معرفة العرب بأحوال الأمصار المفتوحة ، وبمطالبات التطور فى نظام الحكم . ومن ثم فإن الجهاز الإدارى للدولة الإسلامية فى العصر الأموى أخذ يتطور وينمو تبعاً لهذه المتغيرات . وقد تمثل ذلك فى تطور نظم الحكم والدواوين التى وضعت فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده وفى إنشاء دواوين جديدة دعت الحاج إليها (١٤٦) .

وتنحصر أغلب وثائق هذا العصر فى الوثائق الإدارية والسياسية ، وأغلب موضوعاتها تصف أحداث الخلفاء ووقائعهم وحروبهم وأعمالهم الإدارية ، علاوة على الوثائق الخاصة بالعهود والمواثيق والوصايا (١٤٧) . وقد اختار معاوية على ديوان الرسائل (١٤٨) كاتباً من أشهر كتابه هو عبيد الله بن أوس الغسانى ، وكان من أقربائه ومن عظماء قبيلته . وكان فى كل ولاية من الولايات ديوان للرسائل يشرف عليه الوالى أو من ينوب عنه ، كالذى كان فى البصرة فى عهد زياد ، وكان زياد يراقب كتاب ديوان الرسائل مراقبة شديدة ويختارهم من الذين يجيدون الكتابة

العربية إجابة تامة . غير أن أشهر كتاب هذا العصر على الإطلاق هو عبد الحميد الكاتب الذي التحق بديوان الرسائل في دمشق في عهد هشام بن عبد الملك ، ثم أصبح رئيساً له في عهد مروان بن محمد (١٤٩) .

وقد تعددت اختصاصات ديوان الرسائل في العصر الأموي وكثر عدد من يعملون فيه ، فأصبح هناك كتاب رئيسيون يقومون بالإتشاء ، وآخرون يساعدونهم في التلخيص والتبويب ، وأصبح لهذا الديوان محفوظات خاصة يتولى الإشراف عليها الخازن . فكانت المراسلات ونسخها تنظم في سجلات أو مغلقات خاصة يقال لها أضاير ، توضع عليها بطاقات تدل على محتوياتها ليسهل استخراجها والرجوع إليها . وعادة كانت مكاتبات كل شهر تلف في إضبارة تحمل اسم الشهر ، وكانت الرسائل الصادرة من هذا الديوان تختم بخاتم الخليفة (١٥٠) .

والى جانب هذا الديوان استحدث معاوية ديوان الخاتم وديوان البريد ، ليعاونا ديوان الرسائل في أداء مهامه . ذلك أن الرسائل لم يقتصر أمرها على مجرد كتابتها على يد كاتب الرسائل ومن يعاونه من الكتاب الذين يعملون معه في ديوان الرسائل ، وإنما شارك في ختمها بخاتم الخليفة وفي توثيقها ثم إرسالها إلى أصحابها ديوان الخاتم وديوان البريد (١٥١) .

وفي هذا العصر لم يتختلف منهج القضاء والفصل في المنازعات بين الناس عما كان عليه في عهد الخلفاء الراشدين . فقد كان القضاء يعتمدون على المصدرين الأساسيين (القرآن والسنة) . فإذا لم يجدوا فيهما الحكم اجتهدوا في ذلك معتمدين على الرأي والقياس وفقاً للمبادئ الأساسية والقواعد الشرعية العامة . وكان كل قاض يجتهد رأيه وعلمه دون أن يكون ملزماً بتقليد غيره من القضاة ، نظراً لعدم ظهور المذاهب الاجتهادية في ذلك الحين . ولذلك كان الخلفاء يشددون في اختيار القضاة ، وكثيراً ما كان القضاء يرجعون إلى رأي الخليفة في بعض الأمور التي كانت تستعصى عليهم (١٥٢) .

ولم تكن أحكام القضاة حتى ذلك الوقت قد عرفت التسجيل ، وإنما تعرض الدعوى فينظرها القاضي ويفصل فيها ويعرف الخصمين بحكمه ويبين للمحكوم عليه ما بنى عليه الحكم . غير أن قاضي مصر سليم بن عثر الذي تولى القضاء من قبل معاوية سنة ٤٠ هـ تنبه إلى أهمية تسجيل الأحكام ، إذ عرضت عليه قضية ميراث بين ورثة تخاصموا إليه ثم تناكروا الحكم الذي أصدره واختلفوا فيه . فعادوا إليه مرة أخرى فحكم بينهم ودون الحكم في سجل خاص . فكان

أول حكم قضائي يسجل (١٥٣) .

ونتيجة لهذا التطور في الجهاز الإداري للدولة الإسلامية وتعدد مصالحها وتزايد أغراضها ، ظهرت الحاجة إلى تحديد اختصاصات الكتاب في هذا العصر فقد صاروا خمسة : كاتب الرسائل ، ويخاطب الملوك والأمراء والعمال وغيرهم (١٥٤) ، وكان أهم الكتاب في المرتبة وأقدمهم ويسمى كاتب السر ، لأنه يد الخليفة ومستودع سره ، ولخطورة هذا المنصب كان الخلفاء لا يولونه إلا أقاربهم وخاصتهم (١٥٥) . وكاتب الخراج ، ويدون حساب الخراج داخله وخارجه ، وكاتب الجند ، ويقيّد أسماء الأجناد وطبقاتهم وأعطياتهم ونفقات الأسلحة ، وغير ذلك . وكاتب الشرطة ، ويكتب التقارير عما يقع من أحوال القود والقصاص والديبات وغيرها ، وكاتب القاضى ويكتب الشروط والأحكام (١٥٦) .

نشأة علم الوثائق عند المسلمين

تخلص مما سبق إلى أن المسلمين قد مارسوا التدوين منذ صدر الإسلام ، وسجلوا تصرفاتهم في وثائق - على نطاق أوسع - مما كان عليه الحال في عصر ما قبل الإسلام . وذلك راجع إلى تزايد أعداد المتعلمين الذين يجيدون القراءة والكتابة ، نتيجة للجهود الكبيرة التي بذلتها الدولة الإسلامية - ممثلة في الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن ، لحاجتها إلى المثقفين الذين يقرمون بنشر تعاليم الدين الإسلامى وشرح مبادئه .

ومع أنه من الصعب تحديد أول وثيقة كتبت في الإسلام ، إلا أن البعض يرجع أن الوثيقة التي آخى فيها الرسول بين المهاجرين والأنصار هي : أول وثيقة كتبت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . فلما قر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة كتب كتاباً بين المهاجرين والأنصار وادع فيه اليهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط عليهم ، واشترط لهم « بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم ، أنهم أمة واحدة من دون الناس ... » (١٥٧) .

ومعروف أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب العديد من الرسائل التي حث فيها ملوك الدول المجاورة على الدخول في الإسلام ، وكذلك الوثائق الخاصة بالهدن والأمانات والمواثيق والمعاهدات التي عقدها بين المسلمين والمشرّكين . هذا إلى جانب ما كتبه الخلفاء وملوك الإسلام

وأمرء جيوشهم بعد ذلك من كتب المعاهدات ، الصلح بينهم وبين الأمم الأخرى (١٥٨) فإذا اعتبرنا وثيقة صلح الحديبية أول وثيقة ذات قيمة كبيرة في الإسلام ، في السنة السادسة من الهجرة ، أمكننا أن نحزم بأن الأمة الإسلامية لم تهمل كتابة الوثائق منذ بدء ظهورها سواء أكان ذلك في المعاهدات أو كتب الصلح بينهم وبين من يسلمون من الأمم ، أو كان ذلك في المعاملات التي كانت تجري بينهم من بيع أو رهن أو إجارة أو وصية أو غير ذلك من باقى التصرفات بأنواعها المختلفة . وقد قسم العلماء الوثائق العربية بصفة عامة إلى وثائق عامة ووثائق خاصة . ويعتمد هذا التقسيم على تقسيم القانون ذاته ، فالوثائق التي تسجل بالكتابة تصرفاً قانونياً يخضع لقواعد القانون العام تعتبر من الوثائق العامة . في حين أن التصرفات القانونية التي تخضع لقواعد القانون الخاص تعتبر الوثائق المسجلة لها من الوثائق الخاصة (١٥٩) .

والوثائق العامة هي التي كانت تصدر عن ديوان الرسائل والدواوين الأخرى التي نشأت في الدولة الإسلامية في مختلف العصور مثل ولاية العهود وتعيين الوزراء والقضاة والمحتسبين ووثائق الإقطاع والرسائل المتبادلة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى ، والمعاهدات المعقودة بين الطرفين . وقد حفظت لنا بطون الكتب التاريخية صوراً من تلك الوثائق (١٦٠) . وبالرغم من أن الذين نقلوا هذه الصور من أصولها حذفوا منها أجزاء اعتبروها غير مهمة مثل صيغ الافتتاح وصيغ الانتهاء والتواريخ وعلامات الإثبات ، إلا أنه أمكن للباحثين إلقاء الضوء على قواعد كتابة الوثيقة العامة ، وذلك عن طريق مقارنة هذه الصور بالمؤلفات التي قصد بها تعليم الكتاب فن الإنشاء التي عرفت بكتب المصطلح الوثائقي العامة التي تتعلق بالوثائق الصادرة عن دواوين الدولة (١٦١) ومن أمثلتها كتاب قانون ديوان الرسائل لابن منجب الصيرفي أعظم كتاب الدولة الفاطمية (ت ٥٤٢ هـ) ، والتعريف بالمصطلح الشريف لابن فضل الله العمري (ت ٧٤٩ هـ) ، وصبح الأعشى في صناعة الإنشاء للقلقشندي (ت ٨٢١ هـ) وغيرها .

أما الوثائق الخاصة فهي التي تسجل التصرفات الخاصة للأفراد سواء كانت بيعاً ، أو شراء ، أو إيجاراً ، أو زواجاً ، أو هبة ، أو وقفاً ، أو عتقاً ... الخ . وعلى الرغم من أهميتها في تسجيل حقوق الأفراد ومعاملاتهم فإن الناس لم يحرصوا - أول الأمر - على تسجيل تصرفاتهم بكتابتها في وثائق خاصة حفظاً للحقوق ، وظلوا يعتمدون في إثبات حقوقهم على شهادة الشهود الشفوية (١٦٢) لأن النظرية الفقهية الإسلامية كانت لا تحيز الاعتماد على الوثيقة المكتوبة

كوسيلة للإثبات عند قيام الدعاوى وطلب البيانات ، وإنما كان الإثبات يتم عند القاضى عن طريق شهادة الشهود الذين حضروا العقد وذلك خشية « أن يتطرق الكتابة الهزل وتجربة الأقلام والقرائح ، فى ميدان الإنشاء والتضمن ، فوهى جانب اعتبارها مجردة عما يعضدها ، من ثبوت يد أو غيرها » (١٦٣) . ولأن « الكتاب قد يزور ويفتعل به والخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم » (١٦٤) .

ولكن منذ منتصف القرن الثانى الهجرى ، وبعد أن تعقدت الحياة فى الأمصار الإسلامية نتيجة لتطور أنواع العمران البشرى ، واعتماد العباسيين على الفرس فى إدارة شئون الدولة واقتباس كثير من أنظمة الحكم عنهم ، واتساع نطاق الجهاز الإدارى للحكومة الإسلامية ، حيث استحدثت الوزارة ، وطورت نظم العمل فيما كان موجوداً من الدواوين ، وذلك علاوة على معرفة العرب بالورق عن طريق بعض الأسرى الصينيين ، وقيامهم بتصنيعه - دعت الضرورة إلى إثبات التصرفات القانونية بالكتابة وذلك بسبب موت الشهود أو سفرهم أو غيابهم لأى سبب من الأسباب (١٦٥) .

وقد ساعد على ذلك نشاط حركة التدوين فى أول هذا القرن ، فدونت السنة ، وفتاوى المفتين من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، كما دونت موسوعات فى تفسير القرآن وفقه الأئمة المجتهدين ، ورسائل فى أصول الفقه ، كما ظهرت مواهب عدد كبير من رجال الاجتهاد والتشريع وسرت فيهم روح تشريعية كان لها أثر بارز فى التقنين واستنباط الأحكام فيما وقع ويحتمل وقوعه . وقمخض ذلك عن ثروة تشريعية أغنت الدولة الإسلامية بالقوانين والأحكام على سعة أرجائها واختلاف شئونها وتعدد مصالحها . وكان المسلمون فى ذلك العهد شديدي الحرص على أن تكون جميع أعمالهم من عبادات ومعاملات وعقود وتصرفات وفق أحكام الشريعة الإسلامية (١٦٦) .

وفى ذلك العهد برز أعلام لهم مواهبهم واستعداداتهم ، وساعدتهم البيئة التى عاشوا فيها على استثمار هذه المواهب والاستعدادات فتكونت الملكية التشريعية لدى كثير من أفاضلهم أمثال أبى حنيفة وأصحابه والشافعى وأصحابه وأحمد وأصحابه وغيرهم من معاصريهم من الأئمة المجتهدين (١٦٧) .

وكانت الحاجات العملية اليومية للناس تحتم إثبات التصرفات بالكتابة ، لأن ذاكرة الشهود لم تكن لتتسع لتذكر كافة التفاصيل عند تنازع الأطراف المعنية أمام القاضى « فالمقصود من

الكتاب أن يتذكر (الشخص) إذا نظر فيه لأن الكتاب للقلب كالمرأة للعين ، وإنما تعتبر المرأة ليحصل الإدراك بالعين » (١٦٨) .

فإذا ترفع إلى القاضى خصمان فأقر أحدهما لصاحبه ، وطلب المقر له من القاضى أن يشهد له شاهدين على إقرار الخصم « لزمه ذلك لأن الحاكم (القاضى) لا يحكم بعلمه فربما جحد المقر فلا يمكنه الحكم بعلمه » ولو كان يحكم بعلمه احتمل أن ينسى فالإنسان عرضة للنسيان ، فلا يمكنه الحكم بإقراره . وكذلك إذا ثبت عنده حق بنكوص المدعى عليه أو بيمين المدعى بعد النكوص فسأله المدعى أن يشهد على نفسه « لزمه لأنه لا حجة للمدعى سوى الإشهاد » . وإن ثبتت عنده بينة فسأله الإشهاد يجبه ذلك ، وإن حلف المنكر وسأل القاضى الإشهاد على براءته لزمه ليكون حجة له فى سقوط المطالبة مرة أخرى « وفى جميع ذلك إذا سأل أن يكتب له محضراً بما جرى ، يلزمه ذلك لأنه وثيقة له فهو كالإشهاد . لأن الشاهدين ربما نسيا الشهادة تكثر عليهم الشهادات ويطول عليهم الأمد ، فالظاهر أنهم لا يتحققون الشهادة تحقيقاً يحصل به أداؤها » فلا يتقيد إلا بالكتاب » (١٦٩) .

وكانت الخصومات تكتب فى مجلس القضاء بواسطة كاتب من أهل العفاف والصلاح ، وكان القاضى يقعده حيث يرى ما يكتب وما يصنع ، فتكتب خصومة كل خصمين وما كان بينهما من الشهادة فى صحيفة (وثيقة) يطويها ويختمها (ينقبها) ثم يختمها بخاتمه ويكتب عليها « خصومة فلان فى شهر كذا من سنة كذا » ويجعل خصومة كل شهر فى قمطر على حدة « حتى يكون أبصر على ذلك » (١٧٠) .

وعلى الرغم من أهمية تسجيل التصرفات بالكتابة واقتناع الفقهاء بضرورة تسجيل الإقرار وشهادة الشهود عند القضاء خشية اختفاء الشهود لسبب من الأسباب فتضيع الحقوق على أصحابها إذا ما تنازع الخصوم ، إلا أنهم انقسموا على أنفسهم حال الاعتماد على الوثيقة المكتوبة - وتعاملوا معها بحذر - كأداة إثبات للحقوق . فإذا وجد القاضى فى ديوانه كتاباً (وثيقة) فيه شهادة شهود « لا يحفظ أنهم شهدوا عنده فإنه لا يقضى به » فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه « حتى يذكره » ، ويجيزه « إذا تذكره وإن لم يثبت » .

وفى قول أبى يوسف وابن أبى ليلى يقضى « بما وجد من ذلك إذا وجد فى قمطره وتحت خاتمه » (١٧١) لأن القاضى مع كثرة اشتغاله يعجز أن يحفظ كل حادثة ، ولهذا يكتب . « وإنما

يحصل المقصود بالكتاب إذا جاز له أن يعتمد على الكتاب عند النسيان « فإن آدمى ليس فى وسعه التحرز عند النسيان » ألا ترى إلى ما ذكر الله تعالى فى حق من هو معصوم فقال : (مستفرك فلا تنسى إلا ما شاء الله) ^١ سورة الأعلى : ٨٧ : ٦ . وفى تخصيصه بذلك بيان أن غيره ينسى ، وسمى الإنسان إنساناً لأنه ينسى ، قال الله تعالى : (ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزماً) (١٧٢) . فلو له بجزء الاعتماد على كتابه عند نسيانه ، لأدى إلى الحرج « والحرج مدفوع ، ثم ما كان فى قسطه تحت خاتمه ، فالظاهر أنه حق وإن لم يصل إليه يد معتبرة ولا زائدة فيه ، والقاضى مأمور باتباع الظاهر ... » (١٧٣) .

وإذا وجد القاضى كتاباً (وثيقة) فى ديوان القاضى الذى قبله لم يلتفت إليه ولم يقض به ، إلا أن تقوم البيئة على قضائه به وهو قاض بلده ، فإنه ينبغي له أن يستوثق من صحته ، فيسأل الذى جاء بالكتاب البيئة على كتاب القاضى ، أنه كتابه وخاتمه ، ثم يقرؤه على الشهود « بمحضر المكتوب له والمكتوب فيه » بعد أن يشهد الشهود أن القاضى الذى كتبه إليه قد قرأه عليهم (١٧٤) . وإذا مات القاضى الكاتب (صاحب الوثيقة) أو عزل ، فلا يجب على القاضى المكتوب إليه أن يميز ذلك الكتاب ، وكذلك إذا مات القاضى المكتوب إليه أو عزل ثم ولى اقضاء غيره « لم ينبغ له أن يقبل كتاب قاض إليه فى حق لرجل على رجل حتى يكتب اسمه واسم أبيه وجده وقبيلته ، وذلك « حتى لا يكون فى قبيلته أحد يقع الإشكال فى أمره » (١٧٦) .

وهكذا فإنه على الرغم من انتشار الوثائق المكتوبة ، إلا أن وسيلة إثبات الحقوق بها لم تكن لقيمة الوثيقة ذاتها وإنما لما محتريه من إشهاد ، أى أن الوثيقة المكتوبة ليست إلا شهادة الشهود بعد تسجيلها بالكتابة . ولهذا النظام عيوبه لأنه كان يمكن الطعن فى عدالة الشهود . ومن هنا نشأت الحاجة إلى إيجاد نظام يحدد الشهود الذين تحق لهم الشهادة وهو النظام الذى نشأ فيما بعد وعرف باسم نظام الشهود العدول (١٧٧) .

فقد كان القضاة يقبلون الشهادة إذا لم يطعن فيهم الخصم ويجرحهم . فكان الخصم هو الذى يجرح شهادة الشاهد ، وإذا أراد الخصم أن يسأل عن الشهود فله ذلك . وإذا ثبت للقاضى صحة ما جرح به الشاهد توقف عن قبول شهادته (١٧٨) .

وكان لا يفترض أن يكون الخصم على علم بعدالة من يشهد عليه ، وربما عجز عن إثبات فقدان الشاهد لشروط الشهادة ، ولهذا كان القضاة يطلبون من الشاهد أن يحضر من يزكيه وهو

ما عرف باسم « التزكية العلنية » والمقصود بها التحقق من أمانة الشاهد وصدقه ، ويناد هلى هذه التزكية يقبل القاضى الشاهد أو يرفضه (١٧٩) .

ولم يقتصر القضاء على هذه التزكية العلنية ، فلجأوا أيضاً إلى ما عرف باسم « التزكية السرية » (١٨٠) . وللتحقق من صدق الشهود ظهرت وظيفة عرفت باسم « صاحب مسائل » يتولى القائم بها بحث بعض الأمور التى تتطلبها القضايا (تحريات) ومن بينها السؤال عن الشهود وهو ما عرف باسم « التعديل » (١٨١) .

ومع ذلك فإن أى شخص كان يحق له أن يكتب الوثيقة ما دام أنه يعرف الكتابة . ولكن قلة انتشار التعليم وعدم معرفة الصيغ الفقهية والقانونية هو الذى أدى إلى أن تنحصر كتابة الوثائق فى أيدى فئة متخصصة يمكن وصفهم بأنهم أصحاب صناعة كتابة الوثائق . إذ إنه لو تولى شخص لا يعرف القواعد الفقهية فى كتابة الوثيقة لما استطاع أن يصوغها فى قالبها الذى يحفظ حقوق المتعاقدين (١٨٢) .

والملاحظ بصفة عامة أن الوثائق الإسلامية الخاصة لم تكن تحمل علامات إثبات رسمية معتمدة من جهة عامة ، ولا إلهاداً للتصرفات القانونية ، وإنما هى مجرد كتابة مضبوطة لهذه التصرفات أو حفظ لها عن طريق الكتابة (١٨٣) . ولهذا يصفها الفقهاء المسلمون بأنها مجرد ضبط لأمور الناس الشرعية وحفظ دماء المسلمين وأموالهم ، فيذكر ابن خلدون فى مقدمته أنها « الشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم تحملاً عند الإلهاد وأداء عند التنازع وكتبا فى السجلات تحفظ به حقوق الناس أملاكهم وديونهم وسائر معاملاتهم » (١٨٤) . ومن هنا لم يظهر فى المجتمع الإسلامى قانون يلزم المتعاقدين أو أصحاب التصرفات القانونية بوضع علامات معينة لإثبات وثائقهم ، فكانت جميع الوثائق المكتوبة تجرى بين أفراد بصفته الشخصية .

هذا بالنسبة لجميع أنواع التصرفات القانونية والعقود فيما عدا « الدين » الذى نصت الآيتان ٢٨٢ و ٢٨٣ من سورة البقرة على كتابته ، ووضحت قواعد هذه الكتابة . وبالرغم من هذه القاعدة الفقهية التى نصادفها فى كتب الشريعة الإسلامية ، فإن ممارسة إثبات التصرفات القانونية خلاف « الدين » بالكتابة كان أمراً شائعاً فى العالم الإسلامى منذ ظهور الإسلام ، حتى إن مؤلفى علم الشروط قد استندوا عند تأليفهم لقواعد هذا العلم إلى واقعتين من السنة النبوية الشريفة ، أولاهما وثيقة عامة هى صلح الحديبية ، والثانية وثيقة خاصة كتبت عندما اشترى

الرسول صلى الله عليه وسلم من العداء خالد بن هوذة الحيسر عبداً (١٨٥) .

ظهور علم الشروط

ومع نشأة الحاجة إلى تسجيل التصرفات بالكتابة كان لا بد من إيجاد قواعد محددة يلزم بها كاتب الوثيقة بحيث تصاغ كل عبارة لتدل على معنى قانونى محدد . ولذلك نشأ علم يختص بوضع صيغ مناسبة لكتابة كافة أنواع العقود ، وسمى لذلك العلم بعلم الشروط ؛ وقد عرفه حاجى خليفة بأنه « علم يبحث عن كيفية ثبت الأحكام الشابتة عند القاضى فى الكتب والسجلات على وجه يصح الاحتجاج به عند انقضاء شهود الحال . وموضوعه تلك الأحكام من حيث الكتابة ، وبعض مبادئه مأخوذ من الفقه ، وبعضها من علم الإنشاء ، وبعضها من الرسوم والعادات والأمور الاستحسانية . وهو من فروع الفقه من حيث كون ترتيب معانيه موافقاً لقوانين الشرع ، وقد يجعل من فروع الأدب باعتبار تحسين الألفاظ » (١٨٦) .

وهكذا اقتضت الممارسة الاجتماعية وظروف الشهادة والشهود أن تظهر مهنة الوثائقي أو الموثق المسمى كاتب الشروط وينتظم عمله شكل الوثيقة ومضمونها معاً . فكان لا بد أن يكون مدبراً على كتابة الوثائق عارفاً بمختلف أنواعها ، دراساً لعلم الشروط دراسة واقية قبل البدء فى كتابة الوثائق (١٨٧) .

وقد ظهر فى هذا العلم مجموعة من المؤلفات حفظت لنا دور الكتب عدداً منها ، وأقدم ما وصلنا منها « كتاب الجامع الكبير فى الشروط » لأبى جعفر الطحاوى (ت ٣٢١ هـ) (١٨٨) . وقد عرفت هذه الكتب بكتب المصطلح الوثائقي الخاصة وهى تحوى القواعد التى يجب أن يلتزم بها كاتب الوثيقة فى صياغتها . وقد احتاط الشرطيون على قدر ما وسعهم الجهد عند انتقاء الألفاظ وتركيب الصيغ الفقهية بحيث تكون غاية فى الدقة . فإن أى اختلاف حول تفسير أى لفظ أو صيغة قد يؤدى إلى الدفع ببطلان الوثيقة عند تقديمها للقاضى (١٨٩) .

وقد نشأ هذا العلم أول الأمر فى المدرسة الحنفية فى منتصف القرن الثانى الهجرى ، إلا أنه سرعان ما انتقل إلى المذهب الشافعى . كما انتقل إلى المذهب المالكى ، وعرف عند أصحابه باسم « علم الوثائق » . ويلاحظ بصفة عامة أن العبارات والصيغ التى استعملها أصحاب كل مدرسة تختلف عن العبارات والصيغ التى استعملها أصحاب المدارس الأخرى (١٩٠) .

وقد ارتبط بعلم الشروط علم آخر هو علم المحاضر والسجلات (١٩١) الذى يدرس الصنع اللازمة لكتابة الحكم الذى أصدره القاضى فى الدعوى وإثباته فى السجلات التى يحتفظ بها عنده فى ديوانه . فإذا تراءى خصمان إلى قاض فأقر الحق لصاحبه ، وسأله صاحب الحق أن يكتب له محضراً بما جرى أجابه القاضى لذلك « لأنه وثيقة له فهو كالشهاد لأن الشاهدين ربما نسيا الشهادة أو نسيا الخصمين » ، ورؤية خطهما تعينهما على التذكر (١٩٢) .

وصفة المحضر « حضر القاضى فلان بن فلان الفلاتى قاضى عبد الله الإمام فلان على كذا » . وإن كان خليفة القاضى قال : « خليفة القاضى فلان بن فلان الفلاتى عيّد الله قاضى الإمام بمجلس حكمه وقضائه » . فإن كان يعرف المدعى والمدعى عليهما بأسمائهما وأنسابهما قال : « فلان بن فلان الفلاتى وأحضر معه فلان ابن فلان الفلاتى » . ويرفع فى نسبهما حتى يتميز ، ويستحب ذكر حليتهما ، وإن أخل به جاز لأن ذكر نسبهما إذا رفع فيه أغنى عن ذكر الحلية . وإن كان الحاكم (القاضى) لا يعرف الخصمين قال : « مدع ذكر أنه فلان بن فلان الفلاتى وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان بن فلان الفلاتى » ويرفع فى نسبهما ويذكر حليتهما لأن الاعتماد عليهما ، فربما استعار النسب .. ويذكر صفة العينين والأنف والقم والحاجبين واللون والطول والقصر ، ما ادعى عليه كذا وكذا فأقر له . ولا يحتاج أن يقول « بمجلس حكمه » لأن القرار يصح فى غير مجلس الحكم . وإن كتب أنه شهد على إقراره شاهدان كان أو كد . ويكتب الحاكم (القاضى) على رأس المحضر « الحمد لله رب العالمين أو ما أحب من ذلك » (١٩٣) .

وفى حالة إنكار المدعى عليه الحق ، وشهدت عليه بيعة ، وطلب المدعى من القاضى أن يكتب له محضراً بما جرى أجابه لذلك . وصفة المحضر : وذلك فى وقت كذا ، ويحتاج ههنا أن يذكر « بمجلس حكمه وقضائه » بخلاف الإقرار ، لأن البيعة لا تسمع إلا فى مجلس الحكم والإقرار بخلافه . ويكتب الحاكم فى آخر المحضر « شهدا عندى بذلك » . فإن كان مع المدعى كتاب فيه خط الشاهد ، كتب تحت خطوطهما ، أو تحت خط كل واحد منهما « شهد عندى بذلك » ويكتب علامته فى رأس المحضر « وإن اقتصر على ذلك دون المحضر جاز » (١٩٤) .

وإذا لم تكن للمدعى بيعة فاستحلف المنكر ، ثم سأل المنكر القاضى محضراً حتى لا يحلف له مرة ثانية فى ذلك الأمر ، كتب له مثل ما تقدم (مثل المحضر السابق) (إلا أنه يقول : فأنكر فسأل الحاكم المدعى « ألك بيعة ؟ » فلم تكن له بيعة . فقال لك يمينه فسأله أن يستحلفه ،

فاستحلفه فى مجلس حكمه وقضائه فى وقت كذا وكذا . ولا بد من ذكر تحليفه لأن الاستحلاف لا يكون إلا فى مجلس الحكم ، ويعلم فى أوله خاصة . وإن نكل المدعى عليه اليمين قال : « فعرض اليمين على المدعى عليه فنكل عنها ، فسأل خصمه الحاكم أن يقضى عليه بالحق فقضى عليه فى وقت كذا ، ويعلم فى آخره ، ويذكر أن ذلك فى مجلس حكمه وقضائه » (١٩٥) .

فأما إذا سأل صاحب الحق القاضى أن يحكم له بما ثبت فى المحضر (لزمه أن يحكم له به وينفذه . فيقول : « حكمت له به ، ألزمته الحق ، أنفذت الحكم به » . فإن طالبه أن يشهد له على حكمه لزمه ذلك » لتحصل له الوثيقة به » لأن الكتابة لا تثبت حقاً بخلاف الاشهاد) (١٩٦) .

وإذا طلب صاحب الحق من القاضى « أن يسجل له به » وهو يكتب المحضر ويشهد على إنفاذه « سجل له » . وهذه صورة السجل : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أشهد عليه القاضى فلان بن فلان القلاتى قاضى عيد الله الإمام على كذا وكذا فى مجلس حكمه وقضائه فى موضع كذا وكذا فى وقت كذا وكذا . أنه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ونسبهما . وقد عرفهما بما سأغ له به قبل شهادةتهما عنده بما فى كتاب نسخه (ونسخ الكتاب إن كان معه أو المحضر فى أى حكم كان) . فإذا فرغ منه قال بعد ذلك فحكم به فأنفذه وأمضاه بعد أن سأل فلان بن فلان أن يحكم له به . ولا يحتاج أن يذكر أنه يحضر المدعى عليه . لأن القضاء على الغائب جائز ، فإن أراد أن يذكره احتياطاً ، قال : بعد أن حضره من سأغ له الدعوى عليه » (١٩٧) .

ويكتب القاضى من السجل والمحضر نسختين : إحداهما تكون فى يد صاحب الحق ، والأخرى تكون فى ديوان القاضى . فإن هلكت إحداهما نابت الأخرى تكون فى ديوان القاضى . فإن هلكت إحداهما نابت الأخرى عنها ، وتختتم التى بدوان القاضى « ويكتب على طيه سجل فلان بن فلان أو محضر فلان بن فلان أو وثيقة فلان ابن فلان » . وإذا كثر عدد السجلات والمحاضر التى « تخص سنة معينة » رتبها الكاتب ترتيباً زمنياً داخل السنة بالأسبوع والشهر « ويدعها ناحية ويكتب عليها . كتب سنة كذا » حتى إذا دعت الحاجة استرجاع ما قد يطلب منها تيسر له ذلك . وينبغى أن « تولى جمعها وشدها بنفسه لئلا يزور عليه » (١٩٨) .

هذا بالنسبة للمحاضر والسجلات ، أما بالنسبة للوثائق ، فقد أورد الشرطيون فى كتبهم نماذج للوثائق المختلفة ، منها على سبيل المثال ذلك النموذج الذى أورده الطحاوى لوثيقه رجل

اشترى داراً : « هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان بن فلان الفلاني ، اشترى منه جميع الدار التي بمدينة كذا في الموضع الذي منها المعروف بكذا ، ويحيط بهذه الدار ويجمعها ويشتمل عليها حدود أربعة أحد حدود جماعتها الحد الأول وهو كذا ينتهي إلى كذا والحد الثاني وهو كذا ينتهي إلى كذا والحد الثالث وهو كذا ينتهي إلى كذا والحد الرابع وهو كذا ينتهي إلى كذا ، وفيه يشرع باب هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب ، اشترى فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان بن فلان جميع هذه الدار المحدودة الموصوف جماعتها في هذا الكتاب بحدودها كلها وأرضها وبناتها وسفلها وعلوها ومرافقها في حقوقها وطرقها التي هي لها في حقوقها ومسائلها في حقوقها وكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها وكل حق لها داخل فيها وكل حق هو لها خارج منها بكذا كذا ديناراً مثاقيل ذهباً عيناً وازنة جياداً (١٩٩) شراء لا شرط فيه ولا عدة ودفع فلان بن إلى فلان بن فلان جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تاماً كاملاً وأبرأه من جميعه بعد قبضه إياه واستيفائه له منه وهو كذا وكذا ديناراً مثاقيل ذهباً عيناً وازنة جياداً وسلم فلان بن إلى فلان بن فلان بن فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان ابن فلان وصار في يده وقبضه بهذا الشراء المسمى في هذا الكتاب . وذلك بعد أن أقر فلان بن فلان و فلان بن فلان أنهما قد رأيا جميعاً جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب . وجميع حقوقها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وكل قليل وكثير وعائنا ذلك كل داخله وخارجه . وتبين لهما ذلك كله جميعاً وعرفاه عند عقدة هذا البيع المسمى في هذا الكتاب بينهما وقيل ذلك فتبايعا على ذلك وتفرقا جميعاً بأبدانهما بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب عن تراض منهما جميعاً بجميعه وإنفاذ منهما له فما أدرك فلان بن فلان فيما وقع عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب ، وفي شيء منه ومن حقوقه من درك من أحد من الناس كلهم ، فعلى فلان بن فلان تسليم ما يجب عليه في ذلك من حق ويلزمه بسبب هذا البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك إلى فلان بن فلان على ما يوجبه له عليه هذا البيع المسمى في هذا الكتاب . شهد على إقرار فلان بن فلان الفلاني يعنى البائع و فلان بن فلان بن فلان الفلاني يعنى المشتري بجميع ما في هذا الكتاب ، بعد إن قرئ عليهما جميعاً جميع ما فيه من أوله إلى آخره . فأقر أن قد فهما وعرفا جميع ما فيه حرفاً حرفاً في صحة عقولهما وأبدانهما وجواز أمورهما طائعين غير مكرهين ، وعلى معرفتهما بأعيانتهما وأسمائهما وأنسابهما وذلك في شهر كذا من سنة كذا » (٢٠٠) .

والفقرات التى ورد فى هذا النموذج تبين مقدار الدقة التى اتبعها الطحاوى عند كتابة الوثيقة والاحتياط الذى اتخذته ليمنع الدفع ببطالانها عند تقديمها إلى القاضى (٢٠١) ، وهذه الفقرات هى :

أولاً : تحديد شخصية أطراف التصرف القانونى (المشتري والبائع) كل واحد منهما باسم أبيه وجده ولقبه وصناعته إن كانت له صناعة وملاحه المميزة بحيث لا يختلطان بغيرهما من الأشخاص .

ثانياً : تحديد موقع الدار المشتراة عن طريق إثبات ما يجاور كل حد من حدودها مع الاحتياط بذكر أن الشراء قد شمل كل حقوق الارتفاق .

ثالثاً : تحديد الثمن الذى اتفق عليه الطرفان ، وإثبات دفعه إلى البائع وتحديد نوع الدينار ووزنها . وإثبات تسليم الدار المباعة إلى المشتري وإثبات تفرق البائع والمشتري بعد ذلك بالأبدان حتى لا يكون هناك مجال لإفساد العقد .

رابعاً : إثبات الدار المباعة قبل شرائها وأن المشتري قد رضى بالشراء بعد المعاينة .

خامساً : إلزام البائع بتسليم الدار خالية من الموانع القانونية (أى أنه لا حق لأحد فيها سوى البائع) . فإذا ظهر فى المستقبل خلاف ذلك كان على البائع إنهاء النزاع

سادساً : إثبات أن الطرفين قد أقرا بفهم ما فى الوثيقة وهما فى صحة أبدانها وعقولهما .

سابعاً : إثبات شهادة الشهود على توقيع العقد .

وهذه الوثيقة بفقراتها السابقة هى الأسس الذى بنيت عليه كتابة سائر وثائق بيع العقارات فى مختلف البلدان الإسلامية ، مع اختلاف العبارات من بلد إلى آخر ، ومن زمن إلى آخر ، ومن مذهب إلى آخر (٢٠٢) .

على أن هناك أنواعاً أخرى من البيوع اجتهد الشرطيون فى وضع عباراتها وألفاظها مثل بيع الرقيق ، وبيع السلم ، وبيع الدواب وبيع الثمار إلى غير ذلك (٢٠٣) .

وذلك نموذج آخر لوثيقة فى المكاتب (٢٠٤) أملاها الإمام الشافعى رحمه الله ، قال الشافعى : « هذا كتاب كتبه فلان بن فلان فى شهر كذا ، وهو صحيح لا علة به من مرض ولا غيره ، جائز الأمر فى ماله ، للمملوكه فلان الفلاتى الذى صفته كذا وكذا ، أنك سألتنى أن أكتبك على كذا وكذا ديناراً مثاقيل جيداً تؤديها إلى منجمة فى مضى عشر سنين كلما مضت

سنة أدبت إلى كذا وكذا ديتاراً . وأول نجومك التى تحمل لى عليك انسلاخ سنة كذا ، فإذا أدبت جميع ما كتبتك عليه ، وهو كذا وكذا فأنت حر لوجه الله تعالى ، لا سبيل لى ولا أحد عليك لى ولذك وولاء عقبك من بعدك . فإن عجزت عن نجم من هذه النجوم فلى نسخ كتابتك ، شهد على إقرار السيد وفلان الفلاتى المملوك بما فى هذا الكتاب « (٢٠٥) .

والفقرات التى أوردتها الشافعى فى هذا النموذج تبين أيضاً مقدار الدقة التى ابتعتها عند كتابة الوثيقة والاحتياط الذى اتخذته ليحفظ لكل ذى حق حقه . وهذه الفقرات هى :

أولاً : تحديد شخصية أطراف التصرف القانونى : السيد ، والمملوك (العبد) : السيد باسمه واسم أبيه ، والمملوك باسمه وصفته (ملاحه) الميزة حتى لا يختلط بغيره من الأشخاص . ثانياً : تاريخ التصرف بالشهر والسنة .

ثالثاً : إثبات أن المتصرف (السيد) صحيح البدن لا علة به من مرض وغيره وجائز الأمر فى ماله .

رابعاً : تحديد مقدار المال الذى اتفق عليه الطرفان وكيفيه تسديده فى فترات زمنية محددة .

خامساً : إلزام السيد بإطلاق سراح المملوك ليصبح حراً إذا أدى جميع ما تم مكاتبته عليه . وإن عجز عن الوفاء بما هو متفق عليه ، كان للسيد فسخ هذه المكاتبه .

سادساً : إثبات شهادة الشهود على إقرار طرفى الوثيقة .

وإذا تتبعنا نماذج الوثائق التى وردت فى كتب الشروط وجدنا أن مؤلفيها حاولوا إحصاء كل التصرفات القانونية فى المعاملات بين الأفراد ، ثم اجتهدوا فى صياغة العبارات بنفس المنهج المتبع فى وثائق البيع ، سواء كان ذلك فى وثائق الزواج والطلاق أو الرهن أو الهبة أو الوقف أو الإيجارات أو المزارعة أو المغارسة (٢٠٦) ، وذلك لحرص الناس على تسجيل تصرفاتهم فى وثائق تحفظ حقوقهم . وكان شيوخ هذا العلم مدعاة إلى أن يتخذ بعض الشهود العدول المشار إليهم . حرفة كتابة الوثائق . وقد أشار ابن خلدون إلى هذه الصناعة وسماها وظيفة ، مما يدل على أن كتاب الوثائق كانت لهم أماكنهم المخصصة أو حوانيتهم ، ودكاكينهم ، وكانت تسمى « حوانيت التعديل » (٢٠٧) .

وكانت من شروط هذه الوظيفة « القيام بكتب السجلات والعقود من جهة عبارتها وانتظام فصولها ، ومن جهة أحكام شروطها الشرعية وعقودها ، فيحتاج إلى ما يتعلق بذلك من الفقه .

ولأجل هذه الشروط وما يحتاج إليه من المران على ذلك والممارسة له اختص ذلك ببعض العدول ..
ولهم فى سائر الأمصار دكاكين ومصاطب يختصون بالجلوس عليها فيتعاهدهم أصحاب المعاملات
للإشهاد وتقبيده بالكتاب « (٢٠٨) .

خاتمة

وهكذا كان كاتب الوثائق يقوم بكتابة كل أنواع العقود المختلفة - كعقود البيع ، والزواج ،
وعتق العبيد ، وتقسيم الميراث ، والوقف ، والشركات ، والديون ، والرهن ، والإيجارات إلى
غير ذلك .

وقد أدى تحول وظيفة شاهد العدل إلى كاتب ووثائق إلى نتائج بعيدة المدى فى كتابة الوثائق
من حيث الشكل (إخراج الوثائق) ، والمضمون (محتوى الوثيقة وصياغتها) (٢٠٩) ، حتى لا
يمكن الدفع بطلانها ، ومن ثم تحقق الأهداف التى كتبت من أجلها ، وهى : أولاً : صياغة
الأموال ، وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها .

ثانياً : قطع المنازعة ، فإن الكتاب يصير حكماً بين المتعاملين ، يرجعان إليه عند المنازعة
فيكون سبباً فى تسكين الفتنة ، لا يجحد أحدهما حق صاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد
الشهود عليه فيفتضح فى الناس .

ثالثاً : التحرز عند العقود الفاسدة ، لأن المتعاملين ربما لا يهتديان إلى الأسباب المفسدة
للعقد ليتحرزوا عنها فيحملهما الكاتب على ذلك إذا رجعا إليه .

وأخيراً : رفع الارتباب ، فقد يشتبه على المتعاملين - إذا تطاول الزمان - مقدار البدل
ومقدار الأجل . فإذا رجعا إلى الكاتب لا يبقى لواحد منهما ريبة ، وكذلك بعد موتها تقع الريبة
لوارث كل واحد منهما بناء على ما ظهر من عادة أكثر الناس فى أنهم لا يؤدون الأمانة على
وجهها ، فعند الرجوع إلى الكتاب لا تبقى الريبة بينهم (٢١٠) .

المواامش

- ١ - عبد الستار الحلوجى : المخطوط العربى منذ نشأته إلى آخر القرن الرابع الهجرى . الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٩٧٨ ، ص ١٧ .
- ٢ - سيدة إسماعيل كاشف : مصادر التاريخ الإسلامى ومناهج البحث فيه . القاهرة . مكتبة الخانجى ، ١٩٧٦ ، ص ١٢ .
- ٣ - جواد على : المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام ، ج ٨ . بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٧١ ، ص ٢٤٨ .
- ٤ - محمد أبو الفرج العشى : نشأة الخط العربى وتطوره . مجلة الدارة ، ع ١ ، ١٣٩٩ هـ ، ص ١٢٣ ، ١٢٧ .
- ٥ - البلاذرى (أبو الحسن أحمد يحيى بن جابر) : فتوح البلدان ، القسم الثالث ، نشر صلاح الدين المنجد ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥٦ ، ص ٥٨٣ .
- ٦ - المرجع نفسه ، القسم الثالث ، ص ٥٨٣ .
- ٧ - ابن سعد : الطبقات الكبرى . مج ٥ بيروت ، دار صادر وأدر بيروت ، ١٩٦٠ ، ص ص ٥٠٥ - ٥٠٦ . البلاذرى : المرجع السابق ، القسم الثالث ص ٥٧٩ .
- ٨ - لما انهزم المشركون سنة ٨ هـ أمام المسلمين فى حنين أتوا الطائف ، وأغلقوا عليهم أبوابها وصنعوا الصنائع للقتال ، ثم صار الرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطائف وفرض عليها الحصار . ولم يشهد حينئذ ولا حصار الطائف عروة بن مسعود ، ولا غيلان بن سلمة ؛ فقد كانا بجرحى يتعلمان صنعة الدبايات والمجانيق (انظر ، الطبرى (محمد بن جرير) : تاريخ الأمم والملوك ، ج ٣ . بيروت ، دار القاموس الحديث ، د . ت ، ص ص ١٣٠ - ١٣٢ ، البلاذرى : المرجع السابق ، القسم الأول ، ص ٦٥) .
- ٩ - ابن حبيب (أبو جعفر محمد) : المحبر . رواية سعيد الحسن بن الحسين السكرى ، تصحيح أيلزة ليختن شتير . بيروت ، المكتب التجارى للطباعة للطباعة ، د . ت ، ص ٤٧٥ ، ابن رسته (أبو على محمد بن عمر) : الأعلاق النفيسة . لندن ، مطبعة بريل ، ١٨٩١ ، ص ٢١٦ .
- ١٠ - الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر) : البيان والتبيين ، تحقيق عبد السلام هارون ، ج ٤ ، القاهرة ، مكتبة الخانجى ، ١٩٧٥ ، ص ٧٦ .
- ١١ - ناصر الدين الأسد : مصادر الشعر الجاهلى وقيمتها التاريخية . القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٧٨ ، ص ٥٧ .
- ١٢ - سورة الفرقان : ٢٥ : ٥ .
- ١٣ - ابن هشام (أبو محمد عبد الملك) : سيرة النبى صلى الله عليه وسلم ، ج ١ ، مراجعة محمد محى الدين

- عبد الحميد . بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨١ ، ص ٣٨١ .
- ١٤ - سورة الإسراء : ١٧٠ : ٩٠ - ٩٣ .
- ١٥ - سورة الأنعام : ٦ : ٧ .
- ١٦ - ناصر الدين : المرجع السابق ، ص ٥٢ .
- ١٧ - كتب العرب في الجاهلية أيضاً على العصب (جريد النخل إذا يبس ونزع خوصه) ، والكرانيف (أصول السفن الغليظ المتصلق بجذع التخله) . (ابن منظور جمال الدين محمود بن مكرم : لسان العرب ، مج ٩ . بيروت ، دار صادر ودار بيروت ، ١٩٥٦ ، ص ٢٩٧) . وأكتاف الإبل والغنم وأضلاعها ، واللخاف (وهم الحجارة البيض الرقاق) (ابن النديم : الفهرست : بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٧٨ ، ص ٣١ ، عبد الستار الحلوجي : المرجع السابق ، ص ص ١٩ - ٢٠) .
- ١٨ - القلقشندي (أحمد بن علي) : صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، مج ٢ . القاهرة : دار الكتب المصرية ، ١٩١٣ ، ص ٤٧٤ .
- ١٩ - ومردها مهرق ، وهو لفظ فارسي معرب (ابن منظور : المرجع السابق ، مج ١٠ ، ص ٣٦٨) .
- ٢٠ - الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر) : الحيوان ، مج ١ ، تحقيق عبد السلام هارون . القاهرة ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٣٨ ، ص ص ٦٩ - ٧٠ .
- ٢١ - وجمعها صحف وصحائف ومنها ورق المصحف (جواد علي : المرجع السابق ، مج ٨ ، ص ص ٢٦٥ - ٢٦٦) .
- ٢٢ - سورة الأعلى : ٨٧ : ١٨ - ١٩ .
- ٢٣ - سورة البينة : ٩٨ : ٢ .
- ٢٤ - استخدم الجاهليون كذلك السكين والآلات الحادة في النقش على أخشب أو الحجر (أبو الفرج الأصفهاني : الأغاني ، ج ١٣ . القاهرة ، دار الكتب المصرية ، ١٩٥٠ ، ص ٥) ، كما استخدموا الفحم وكل ما يترك أثراً على شيء (ناصر الدين الأسد : المرجع السابق ، ص ٩٨) .
- ٢٥ - جواد علي : المرجع السابق ، مج ٨ ، ص ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .
- ٢٦ - سورة القلم : ٦٨ : ١ .
- ٢٧ - سورة العلق : ٩٦ : ٣ - ٤ .
- ٢٨ - سورة لقمان : ٣١ : ٢٧ .
- ٢٩ - الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر) : التبصر في التجارة ، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب . القاهرة ، دار الكتاب الجديد ، ١٩٦٦ ، ص ٣٣ .
- ٣٠ - القلقشندي : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٤٦٦ .
- ٣١ - الضبي (الفضل بن محمد) : الفضليات ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر وعبد السلام هارون . القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٥٥ ، ص ٣٧٩ .

- ٣٢ - حسن إبراهيم حسن : تاريخ الإسلام السياسي والدينى والثقافى ، مج ١ . القاهرة النهضة المصرية . ١٩٧٤ ، ص ص ٦١ - ٦٣ .
- ٣٣ - سررة الروم : ٣٠ : ١ - ٢ .
- ٣٤ - سورة قريش : ١٠٦ : ١ - ٢ .
- ٣٥ - طه حسين فى الأدب الجاهلى . القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٥٨ ، ص ٧٦ .
- ٣٦ - سورة البقرة : ٢ : ٢٧٥ - ٢٧٦ ، ٢٧٨ .
- ٣٧ - سورة الأنعام : ٦ : ٩١ .
- ٣٨ - شوقى ضيف : الفن ومذاهبه فى النثر العربى . دار المعارف ، ١٩٧١ ، ص ١٩ .
- ٣٩ - الجاحظ : الحيوان ، مج ١ ، ص ص ٦٩ - ٧٠ .
- ٤٠ - التبريزى (الخطيب) : شرح المعلقات العشر ، تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد . القاهرة ، مكتبة محمد على صبيح ، ١٩٦٢ ، ص ٣٤٥ .
- ٤١ - حسان بن ثابت : ديوان حسان بن ثابت ، تحقيق سيد حنفى حسنين . القاهرة ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٧٤ ، ص ص ٧٨ - ٨٠ .
- ٤٢ - ابن هشام : المرجع السابق : ج ١ ، ص ص ١٤٤ - ١٤٥ ، ابن سعد : المرجع السابق ، مج ١ ، ص ص ١٢٨ - ١٢٩ .
- ٤٣ - ابن هشام : المرجع السابق . ج ١ ، ص ص ٣٧١ - ٣٧٢ .
- ٤٤ - قيس بن الخطيم : ديوان ابن الخطيم ، تحقيق ناصر الدين الأسد . القاهرة ، مكتبة دار المعرفة ، ١٩٦٢ ، ص ٦٤ .
- ٤٥ - حسان بن ثابت المرجع السابق ، ص ٨٤ .
- ٤٦ - الزمخشري (جاز الله محمود بن عمر) : الفائق فى غريب الحديث ، ج ٢ ، تحقيق أبو الفضل إبراهيم . محمد على البجاوى . القاهرة ، مطبعة عيسى البابى الحلبي ، د.ت ، ص ٣-٢ . والصاغية : هم الذين يصفون إلى المرء ويميلون إليه ، أى جماعته (ناصر الدين الأسد : المرجع السابق ، ص ٦٧) .
- ٤٧ - أبو الفرج الأصفهاني : المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٢٠ .
- ٤٨ - ثعلب (أبو العباس أحمد بن يحيى) : مجالس ثعلب ، ج ١ ، تحقيق عبد السلام هارون . القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٤٨ ، ص ٢٧ .
- ٤٩ - الأصمعي (أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك) : الأصمعيات ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، عبد السلام هارون . القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٥٥ ، ص ١٨٠ ، جواد على : المرجع السابق . مج ٨ ، ص ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .
- ٥٠ - ابن النديم : المرجع السابق ، ص ص ٧ - ٨ .

- ٥١ - جواد على : المرجع السابق . مج ٨ ، ص ٢٧١ .
- ٥٢ - ناصر الدين الأسد : المرجع السابق ، ص ٦٨ .
- ٥٣ - ابن سعد : المرجع السابق ، مج ٨ ، ص ٣٠٠ .
- ٥٤ - ناصر الدين الأسد : المرجع السابق ، ص ٧١ .
- ٥٥ - أبو الفرج الأصفهاني : المرجع السابق ، مج ٦ ، ص ٣٥٠ .
- ٥٦ - ابن هشام : المرجع السابق ، مج ١ ، ص ١٣٧ - ١٣٨ ، ابن سعد : المرجع السابق . مج ١ ، ص ٦٨ .
- ٥٧ - المرجع نفسه ، مج ٨ ، ص ٩٣ .
- ٥٨ - ناصر الدين الأسد : المرجع السابق ، ص ٧٤ .
- ٥٩ - من المخضرمين .
- ٦٠ - ابن سعد : المرجع السابق ، مج ٢ ، ص ٤٨٤ ، مج ٥ ، ص ٨٦ - ٨٧ . وقد يستنبط من هذا النص أن هذه الوثيقة لم تكن مكتوبة على رق وإفا على مادة فخارية يمكن أن تكسر .
- ٦١ - يذكر علماء اللغة أن الإصر : العهد والعقد . وقيل العهد الثقيل . وأن (الوصر) الصلح الذي تكتب فيه السجلات . والأصل إصر سمي به لأن الإصر ، العهد . ويسمى كتاب الشروط كتاب العهد والوثائق ، ويطلق غالباً على كتاب الشراء (الزبيدي ، محمد مرتضى العروس ، مج ٣ . بيروت ، مكتبة الحياة ، د . ت ، ص ١٤ ، ٦٠٢ ، مج ٥ ، ص ٢٠٩ ، ناصر الدين الأسد : المرجع السابق ، ص ٧٠) .
- ٦٢ - الزبيدي : المرجع السابق . مج ٥ ، ص ٢٠٩ .
- ٦٣ - محمد حميد الله الحيدري آبادي : مجموعة الوثائق السياسية في العهد النبوي والخلافة الراشدة . القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٤١ ، (المقدمة) ، ص ١ - ٢ .
- ٦٤ - البلاذري : المرجع السابق ، القسم الثالث ، ص ٥٨٣ ، أحمد أمين : فجر الإسلام . القاهرة مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٥ ، ص ١٤١ .
- ٦٥ - حسن إبراهيم حسن ، على إبراهيم حسن : النظم الإسلامية ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٧٠ ، ص ٢٩٠ .
- ٦٦ - إبراهيم جمعة : قصة الكتابة العربية . القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٤٧ ، ص ٣١ .
- ٦٧ - المرجع نفسه ، ص ٣١ .
- ٦٨ - سورة العلق : ٩٦ : ١ .
- ٦٩ - سورة الانفطار : ٨٢ : ١١ .
- ٧٠ - ابن سعد : المرجع السابق ، مج ٢ ، ص ٢٢ ، أحمد أمين : المرجع السابق ، ص ١٧١ .
- ٧١ - البلاذري : المرجع السابق ، القسم الثالث ، ص ٥٨٠ .
- ٧٢ - أحمد أمين : المرجع السابق ، ص ١٤٢ .

- ٧٣ - ابن سعد : المرجع السابق ، مج ٢ ، ص ص ٣٥٨ - ٣٥٩ ، البلاذرى : المرجع السابق ، القسم الثالث ، ص ٥٨٣ .
- ٧٤ - ابن سعد : المرجع السابق ، مج ٢ ، ص ٣٥٩ .
- ٧٥ - القلقشندى : المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٩١ .
- ٧٦ - الطبرى : المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ص ٨٧ - ٨٨ .
- ٧٧ - القلقشندى : المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٢٧٧ ، الطبرى : المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٩٠ .
- ٧٨ - القلقشندى : المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٢٧٩ ، الطبرى : المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٨٩ .
- ٧٩ - المرجع نفسه ، ج ٣ ، ص ٩١ .
- ٨٠ - أحمد ذكى صفوت : جمهرة رسائل العرب ، ج ١ ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، ١٩٣٧ ، ص ٦٢ .
- ٨١ - محمد حميد الله الحيدر آبادى : المرجع السابق ، ص ص ٧١ - ٧٢ .
- ٨١ - الجهمشيارى (أبو عبد الله محمد بن عبدوس) : الوزراء الكتاب ، تحقيق مصطفى السقا وآخرين ، القاهرة ، مطبعة مصطفى الحلبي ، ١٩٣٨ ، ص ١٢ .
- ٨٢ - القلقشندى : المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٩١ .
- ٨٣ - ابن هشام : المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٠١ .
- ٨٤ - أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم) : الخراج ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، ١٣٩٢ هـ ، ص ٧٨ .
- ٨٥ - البلاذرى : المرجع السابق ، القسم الأول ، ص ١٠٠ .
- ٨٦ - البلاذرى (أحمد بن يحيى) : أنساب الأشراف ، تحقيق حميد الله ، ج ١ ، القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٥٩ ، ص ٣٥١ ، الطبرى : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٧٩ .
- ٨٨ - القلقشندى : المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٩١ .
- ٨٩ - الجهمشيارى : المرجع السابق ، ص ص ١٢ - ١٤ .
- ٩٠ - القلقشندى : المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٩٢ .
- ٩١ - أحمد زكى صفوت : المرجع السابق ، ج ١ ، ص ص ٢٥ - ٦٩ ، محمد حميد الله الحيدر آبادى : المرجع السابق ، ص ص ١ - ٢٠٠ .
- ٩٢ - أحمد أمين : المرجع السابق ، ص ١٤٣ ، ١٥١ - ١٥٢ .
- ٩٣ - سورة النساء : ٤ : ٦٥ .
- ٩٤ - محمود عورتوس : تاريخ القضاء فى الإسلام ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، د . ت ، ص ١٩ .
- ٩٥ - سورة المائدة : ٥ : ٤٨ .
- ٩٦ - سورة النساء : ٤ : ١٠٥ .
- ٩٧ - محمد سلام مذكور : القضاء فى الإسلام ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ ، ص ص ٢١ - ٢٢ .

- ٩٨ - محمود عزنوس : المرجع السابق ، ص ١٩ .
- ٩٩ - حسن إبراهيم حسن ، على إبراهيم حسن : المرجع السابق ، ص ٢٩١ .
- ١٠٠ - البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة) : صحيح البخاري ، ج ٤ ، بيروت ، عالم الكتب ، د . ت ، ص ١٣ ، مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري) : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٢ ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ١٩٧٢ ، ص ص ٢ - ٤ .
- ١٠١ - محمد سلام مذكور : المرجع السابق ، ص ٢٢ .
- ١٠٢ - ابن الأثير الجزري (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد) : جامع الأصول في أحاديث الرسول ، ج ١ ، ص ص ١٨٠ - ١٨٣ ، البخاري - المرجع السابق ، ص ١٣ ، حسن إبراهيم حسن ، على إبراهيم حسن : المرجع السابق ، ص ٢٩١ .
- ١٠٣ - الشماحي (عبد الله بن عبد الوهاب) : صراط العارفين إلى إدراك اختيارات أمير المؤمنين . صتعاء . مطبعة المعارف ، ١٣٥٦ هـ ، ص ص ٢٩ - ٣٠ .
- ١٠٤ - ابن حجر العسقلاني (الحافظ شهاب الدين أبو الفضل) : فتح الباري بشرح البخاري ، ج ٦ ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٥٩ ، ص ٧١ ، ابن مسلم : المرجع السابق ، ج ١٢ ، ص ٢ ، الشماحي : المرجع السابق ، ص ٣٠ .
- ١٠٥ - مسلم : المرجع السابق ، ج ١٢ ، ص ٢ ، الشماحي : المرجع السابق ، ص ٣٠ .
- ١٠٦ - ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله محمد بن أبي بكر) : إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ج ٢ ، القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٣٩ هـ ، ص ٤٨ .
- ١٠٧ - سورة البقرة : ٢ : ٢٨٢ .
- ١٠٨ - ابن قيم الجوزية : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٤٨ .
- ١٠٩ - سورة البقرة : ٢ : ٢٨٢ .
- ١١٠ - ابن قيم الجوزية : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٤٨ .
- ١١١ - سورة البقرة : ٢ : ٢٨٢ .
- ١١٢ - سورة النور : ٢٤ : ٣٣ .
- ١١٣ - ابن قيم الجوزية (شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر) : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، ج ١ ، بيروت ، دار الفكر ، د . ت ، ص ص ٤٠٠ - ٤٠١ .
- ١١٤ - محمد فاروق النبهان : نظام الحكم في الإسلام . الكويت ، جامعة الكويت ، ١٩٧٤ ، ص ٦١٨ .
- ١١٥ - شوكت عليان : قضاء المظالم . الرياض ، جامعة الرياض ، ١٩٨٠ ، ص ٢٦ .
- ١١٦ - القلقشندي : المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٩٢ .
- ١١٧ - محمد حميد الله الحيدر آبادي : المرجع السابق ، ص ٩٦ ، ٢٠٩ - ٢١٠ ، ٢١٧ .

- ١١٨ - ابن الأثير (أبو الحسن علي بن أبي بكر محمد بن محمد بن عبد الحكم) : الكامل في التاريخ ، ج ٢ . بيروت ، دار الكتاب العربي ، ١٩٦٧ ، ص ٢٨٩ .
- ١١٩ - الجهشيارى : المرجع السابق ، ص ١٥ .
- ١٢٠ - ابن الأثير : الكامل في التاريخ ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ .
- ١٢١ - ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين ، ج ٤ ، ص ٩٣ .
- ١٢٢ - محمد سلام مذكور : المرجع السابق ، ص ٢٥ .
- ١٢٣ - ابن البيطار (ضياء الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد الأندلسي) : الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ، ج ١ . القاهرة . المطبعة الأميرية ، ١٢٩١ هـ ، ص ٢٦ ، عبد الستار الحلوى : المرجع السابق ، ص ٢١ .
- ١٢٤ - الماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب) : الأحكام السلطانية . القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٩٧٣ ، ص ٢٠٢ .
- ١٢٥ - محمد ضياء الدين الرئيس : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ، ج ٣ . القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٩ ، ص ١٥٦ .
- ١٢٦ - الجهشيارى : المرجع السابق ، ص ٢٨ . وهذه الدواوين غير دواوين الخراج التي كانت في هذه الأمصار قبل فتحها ، والتي ظلت فيها بعد فتحها واستمر التدوين فيها بلفات أهلها ، كالفارسية في ديوان العراق ، واليونانية في ديوان الشام ، والقبطية في ديوان مصر ، إلى أن تم تعريب هذه الدواوين في خلافتي عبد الملك بن مروان وابنه الوليد (أحمد السيد دراج : صناعة الكتابة وتطورها في العصور الإسلامية . مكة المكرمة . الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي ، ١٠٤١ هـ ، ص ٢٤) .
- ١٢٧ - القلشندي : المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٢٦٥ .
- ١٢٨ - المرجع نفسه ، ج ١ ، ص ٢٥ .
- ١٣٠ - محمد حميد الله الحيدري آبادي : المرجع لاسبق ، ص ص ٢٦٨ - ٢٧٠ .
- ١٣١ - فقد كان المسلمون يؤرخون أحداثهم منسوبة إلى بعدها الزمن من الهجرة النبوية إلى المدينة . فكانوا يقولون حدث كذا في العام الأول بعد الهجرة . وهذا العرف في تأريخ الأحداث هو الذي كان متبعاً في الجاهلية ، إذ كان العرب يؤرخون أحداثهم بعام الفيل (ابن السيد البطليوسي : الاقتضاب في شرح أدب الكتاب . بيروت ، دار الجبل ، ١٩٧٣ ، ص ص ١٠٢ - ١٠٣ ، أحمد السيد دراج : المرجع السابق ، ص ٢٦) .
- ١٣٢ - المرجع نفسه ، ص ٢٥ .
- ١٣٣ - حسن إبراهيم حسن ، علي إبراهيم حسن : المرجع السابق ، ص ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .
- ١٣٤ - الماوردي : المرجع السابق ، ص ٢٦ .
- ١٣٥ - محمد سلام مذكور : المرجع السابق ، ص ٢٦ .

- ١٣٦ - ابن قيم الجوزية : أعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٨٥ - ٨٦ .
- ١٣٧ - الطبري : المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٨١ ، الجهشيارى : المرجع السابق ، ص ٢١ .
- ١٣٨ - محمد حميد الله الحيدآبادى : المرجع السابق ، ص ١٠٣ ، ٢٧٩ .
- ١٣٩ - الطبري : المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ١٨٠ .
- ١٤٠ - الطبري : المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ١٨٠ .
- ١٤١ - محمد حميد الله الحيدآبادى : المرجع السابق ، ص ٢٨١ .
- ١٤٢ - المرجع نفسه ، ص ١٠٤ .
- ١٤٣ - محمد سلام مذكور : المرجع السابق ، ص ٢٦ .
- ١٤٤ - المرجع نفسه ، ص ٢٨ .
- ١٤٥ - حسن إبراهيم حسن ، على إبراهيم حسن : المرجع السابق ، ص ٢٩٤ .
- ١٤٦ - أحمد السيد دراج : المرجع السابق ، ص ٢٧ .
- ١٤٧ - أحمد زكى صفوت : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٤٧٠ - ٤٧٣ .
- ١٤٨ - عرف هذا الديوان بهذا الاسم تسمية له بأشهر الأنواع التى تصدر عنه لأن الرسائل أكثر أنواع كتابة الإنشاء وأعمها ، وربما قيل ديوان المكاتبات ثم غلب عليه هذا الاسم واشتهر به واستمر عليه إلى العصر الفاطمى الذى عرف فيه أيضاً باسم ديوان الإنشاء (ابن منجب الصيرفى : قانون ديوان الرسائل ، نشر على بهجت ، القاهرة ، مطبعة الراعظ ، ١٩٠٥ ، ص ٩٢ ، حاشية ١) .
- ١٤٩ - الجهشيارى : المرجع السابق ، ص ٦٢ .
- ١٥٠ - أحمد السيد دراج : المرجع السابق ، ص ٣٠ .
- ١٥١ - فى العصر الأموى كان هناك ستة دواوين رئيسية مقرها دمشق عاصمة الخلافة وهى : ديوان الجند ، بيت المال ، ديوان الرسائل ، ديوان البريد ، ديوان الخاتم ، ديوان الخراج ، والدواوين الثلاثة الأولى - الجند ، بيت المال ، الرسائل - يرجع إنشاؤها إلى عهد عمر بن الخطاب . أما دواوين البريد والخاتم والخراج ، فهى دواوين مستحدثه دعت الأوضاع الجديدة للدولة الإسلامية إلى إنشائها (الطبرى : المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ١٦٢ - ١٦٣ ، أحمد السيد دراج المرجع السابق ، ص ٢٨ .
- ١٥٢ - محمد فاروق النبهان : المرجع السابق ، ص ٦٢٣ .
- ١٥٣ - أنور الرفاعى : النظم الإسلامية . دمشق ، دار الفكر ، ١٩٧٣ ، ص ١١٢ ، الكندى (أبو عمر محمد بن يوسف) : كتاب الولاة وكتاب القضاة ، تصحيح رفن كست . بيروت ، مطبعة الآباء اليسوعيين ، ١٩٠٨ ، ص ٣٠٩ - ٣١٠ .
- ١٥٤ - أبو زيد شلمى : تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامى . القاهرة ، مكتبة وهبة ، ١٩٦٤ ، ص ١٠٤ ، أحمد السيد دراج : المرجع السابق ، ص ٢٧ - ٢٨ .

- ١٥٥ - منتز ، آدم : الحضارة الإسلامية ، ترجمة محمد عبد الهادي أبو رييدة ، ج١ ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ص ١٥٩ .
- ١٥٦ - أبو زيد شلبى : المرجع السابق ، ص ص ١٠٤ - ١٠٥ .
- ١٥٧ - ابن هشام : المرجع السابق ، ج١ ، ص ص ٣٠١ ، أحمد زكى صفوت : المرجع السابق ، ج١ ، ص ٢٥ ، محمد حميد الله الحيدر آباهدى : المرجع السابق ، ص ص ١ - ٧ .
- ١٥٨ - أحمد زكى صفوت : المرجع السابق ، ج١ ، ص ص ٣٥ - ٣٦ ، ٤٣ ، ١٦٢ .
- ١٥٩ - ولما كانت الشريعة الإسلامية لم تعرف هذا التقسيم . أى إلى قانون عام وخاص - فإنه قد يصعب على المتخصصين فى بعض الأحيان تصنيف الوثائق العربية إلى هذين النوعين . غير أنه مع تقدم الدراسات الفقهية والقانونية والتاريخية ، استطاع دواسر الوثائق العربية أن يفرقوا بين نوعين من كتب المصطلح الوثائقي - التى وصلتنا عبر القرون : أحدهما يتعلق بالوثائق العامة الصادرة عن ديوان الإنشاء أو الرسائل . والثانى بالوثائق الخاصة ، وهى مجموعة الكتب التى عالج علم الشروط الوثائق فى المذاهب الفقهية (محمد خضر : علم الشروط عند المسلمين وصلته بعلم الوثائق العربية : الدارة ، ع ٤ ، السنة الأولى ، ديسمبر ١٩٧٥ ، ١٥٤ ، عبيد الحى حجازى : المدخل لدراسة العلوم القانونية . الكويت ، كلية الحقوق / جامعة الكويت ، ١٩٧٠ ، ص ١٥٢) .
- ١٦٠ - القلقشندي : المرجع السابق ، ج١٣ ، ص ص ٩٠ - ١٩٨ ، ص ص ٩٧ - ١٠٠ ، محمد حميد الله الحيدر آباهدى : المرجع السابق ، ص ص ٢٤٥ - ٢٧٧ .
- ١٦١ - محمد خضر : المرجع السابق ، ص ١٥٤ .
- ١٦٢ - محمد سلام مذكور : المرجع السابق ، ص ٢٥ .
- ١٦٣ - الشاحى : المرجع السابق ، ص ص ٣١ - ٣٢ .
- ١٦٤ - السرخسى ، شمس الدين : كتاب الميسوط ، ج١٦ ، القاهرة . مطبعة السعادة ، ١٣٢٤ هـ ، ص ص ٩٢ - ٩٣ ، ابن عابدين (محمد أمين) : حاشية رد المستاز ، ج٥ ، القاهرة . مطبعة مصطفى البابى الحلبي ، ١٩٦٦ ، ص ٤٣٥ .
- ١٦٥ - مصطفى أبو شعبش : أعلام المؤثرين فى القرن التاسع الهجرى : مجلة المكتبات والمعلومات ، السنة الثالثة ، ع ١ ، يناير ١٩٨٣ ، ص ٥٥ .
- ١٦٦ - عبد الرهاب خلاص : خلاصة تاريخ الإسلامى . الكويت ، دار العلم ، د . ت ، ص ٥٧ ، ٦٠ .
- ١٦٧ - المرجع نفسه ، ص ص ٦٠ - ٦١ .
- ١٦٨ - السرخسى : المرجع السابق ، ج١٦ ، ص ٩٣ .
- ١٦٩ - ابن قدامه (مرفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود) : المغنى ، ج١١ ، بيروت ، دار الكتاب العربى ، ١٩٧٢ ، ص ص ٤٣٠ - ٤٣١ .

- ١٧ - الطحاوى - أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (: مختصر الطحاوى ، تحقيق أبو الوفا الأفعانى ، القاهرة ، مطبعة دار الكتاب العربى ، ١٣٧٠ هـ ، ص ص ٣٢٩ .
- ١٧١ - المرجع نفسه ، ص ٣٢٩ .
- ١٧٢ - سورة طه : ٢٠ : ١١٥ .
- ١٧٣ - السرخسى : المرجع السابق ، ج ١٦ ، ص ٩٢ ، محمد يوسف موسى : أبو حنيفة الإنسانية فى مذهبه ، القاهرة ، مكتبة نهضة مصر ، ص ص ١٣٠ - ١٣١ .
- ١٧٤ - الطحاوى : المرجع السابق ، ص ص ٣٢٩ - ٣٣٠ .
- ١٧٥ - ابن عابدين : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٣٧٠ ، الطحاوى : المرجع السابق ، ص - ٣٣ .
- ١٧٦ - المرجع نفسه ، ابن عابدين : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٤٣٣ .
- ١٧٧ - ابن خالدونس ، عبد الرحمن : كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر ، مج ١ ، بيروت ، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبنانى ، ١٩٦١ ، ص ٣٩٧ .
- ١٧٨ - السرخسى : المرجع السابق ج ١٦ ، ص ص ١٥٧ - ١٥٨ .
- ١٧٩ - الكاسانى (علاء الدين أبو بكر بن مسعود) : بذائع فى ترتيب الشرائع ، ج ٦ ، بيروت ، دار الكتاب العربى ، ١٩٨٢ ، ص ص ٢٦٩ - ٢٧٠ ، محمد محمد أمين : الشاهد العدل فى الشرع الإسلامى ، مجلة الدارة ، السنة الثامنة ، ع ٢ ، محرم ١٤٠٣ ، ص ١٢٨ .
- ١٨٠ - الكاسانى : المرجع السابق ، ج ٦ ، ص ٢٧٠ ، محمد محمد أمين : المرجع السابق ، ص ١٢٨ .
- ١٨١ - الكندى : المرجع السابق ، ص ٣٨٥ ، محمد محمد أمين : المرجع السابق ، ص ص ١٢٨ - ١٢٩ .
- ١٨٢ - انظر ، ابن خلدون : المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٩٨ .
- ١٨٣ - انظر نماذج هذه الوثائق فى :
- Grohman, A. : Arabic papyri in the Egyptian Libray, Vol. 2. Cario, Egyptian library press, 1936, p.p. 73 - 112 .
- ١٨٤ - ابن خلدون : المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٩٧ .
- ١٨٥ - السرخسى : المرجع السابق ، ج ٣٠ ، ص ص ١٦٨ - ١٦٩ .
- ١٨٦ - حاجى خليفة : كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون ، مج ٢ ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٨٢ ، ص ص ١٠٤٥ - ١٠٤٦ .
- ١٨٧ - ابن خلدون : المرجع السابق ، ج ١ ، ص ص ٣٩٧ - ٣٩٨ .
- ١٨٨ - حاجى خليفة : المرجع السابق ، مج ٢ ، ص ١٠٤٦ .
- ١٨٩ - انظر ، السرخسى : المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ١٦٧ .
- ١٩٠ - ونبهاً إلى أسماء بعض المؤلفات فى علم الشروط فى المذاهب الفقهية الثلاثة : فى المذهب الحنفى (ابن

- ماجه : المحيط البرهاني ، مخطوطة بدار الكتب المصرية بالقاهرة - فقد حنق ٤٨١ ، السرخسي : كتاب المبسوط ، ج ٣٠ ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٤ هـ) . وفي المذهب الشافعي (الشافعي : كتاب الأم . القاهرة ، دار مطابع الشعب ، د . ت ، شمس الدين المنهاجي الأسيرطلي : جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود . القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٥٥ - جزآن) . وفي المذهب المالكي (ابن عريشون : الكتاب اللائق لمعلم الوثائق - مخطوطة بدار الكتب المصرية بالقاهرة) . ولكن هذا العلم لم يظهر لدى أتباع مدرسة الحنابلة ، ولم يصل إلينا أى مؤلف من المؤلفات فيه فى ذلك المذهب .
- ١٩١ - المحضر ، ما يكتب فيه ما جرى للمتحاكمين فى مجلس القاضى . فإن زاد عليه الحكم أو تنفيذه سمي سجلاً . (الأنصارى ، أبو يحيى زكريا : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب ، ج ٢ ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية ، د . ت ، ص ٢١٠) . والسجل ، كتاب يكتب به القاضى صورة الدعوى والحكم فيها وصكوك المبيعات وتحوها لتبقى محفوظة عنده (الشرتونى ، سعيد الخورى : أقرب الموارد فى فصيح العربية والشوارد ، ج ١ ، بيروت ، المؤلف ، ١٩٦٠ ، ص ٤٩٧) .
- ١٩٢ - ابن قدامة : المرجع السابق ، ج ١١ ، ص ٤٣٠ ، ابن عابدين : المرجع السابق ، ج ٥ ، ص ٣٦٩ .
- ١٩٣ - ابن قدامة : المرجع السابق ، ج ١١ ، ص ٤٣١ - ٤٣٢ ، الأنصارى ، أبو يحيى زكريا : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢١١ .
- ١٩٤ - ابن قدامة : المرجع السابق ، ج ١١ ، ص ٤٣٢ .
- ١٩٥ - المرجع نفسه ، ج ١١ ، ص ٤٣٢ .
- ١٩٦ - المرجع نفسه ، ج ١١ ، ص ٤٣٢ - ٤٣٣ ، الأنصارى (أبو يحيى زكريا) : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢١١ .
- ١٩٧ - ابن قدامة : المرجع السابق ، ج ١١ ، ص ٤٣٣ .
- ١٩٨ - المرجع نفسه ، ج ١١ ، ص ٤٣٣ - ٤٣٤ ، الأنصارى ، أبو يحيى زكريا : المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢١١ .
- ١٩٩ - اشترط البائع أن يكون الثمن بالدنانير من الذهب الجيد العيار الخالص من القش (عبد اللطيف إبراهيم : خمس وثائق شرعية ، مجلة أم درمان الإسلامية ج ٢ ، ١٩٦٩ ، ص ١٨٣ .
- ٢٠٠ - rahawi, A.A: The chapters on sales from tahawi, s Kitab Al - shurut Al - - ٢٠٠ . Kabir, Edited by J.A. Wakin. N.Y., University Of N.Y., 1972, P.P.84 .
- ٢٠١ - محمد خضر : المرجع السابق ، ص ١٥٧ .
- ٢٠٢ - المرجع نفسه ، ص ١٥٧ .
- ٢٠٣ - Tahawi, A.A; Op. Cit., P. 94-25, 196.
- ٢٠٤ - المكتبة هو أن يكاتبك عبدك على نفسه بشئ . فإذا سعى وأداه عتق . والسيد مكاتب والعبد مكاتب

- (الزبيدي : المرجع السابق ، مج ١ ، ص ٤٤٥) .
- ٢٠٥ - الشافعي (أبو عبد الله محمد بن إدريس) : الأم ، ج ٦ . القاهرة ، مطابع الشعب ، د.ت ، ص ص ١٩٨ - ١٩٩ .
- ٢٠٦ - محمد خضر المرجع السابق ص ١٥٧ .
- ٢٠٧ - ابن خلدون : المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٩٧ .
- ٢٠٨ - المرجع نفسه ، ج ١ ، ص ص ٣٩٧ - ٣٩٨ .
- ٢٠٩ - لما كانت الوثيقة هي مرآة تنعكس عليها حضارة البيئة التي أنشأتها ، فقد تغيرت خصائصها الداخلية والخارجية بتغير هذه الحضارة . وتشمل الخصائص الخارجية على كل ما يتصل بالمادة المكتوب بها والخط والحتم وطريقة إخراج الوثيقة ؛ وكلها أمور لا يمكن دراستها إلا في الأصل نفسه . أما الخصائص الداخلية فتشتمل على كل ما يتصل باللغة والصياغة والوقائع التاريخية والقانونية ؛ وكلها أمور تدرس في الأصل نفسه إن وجد أو في نسخة صحيحة من الأصل إذا تعذر الحصول عليه . (حسن الحلوة : الدبلوماسية ؛ مجلة كلية الآداب / جامعة القاهرة ، مج ٢٧ ، ج ١ ، ٢ ، مايو - ديسمبر ١٩٦٥ ، ص ص ٢٠١ - ٢٠٢) .
- ٢١٠ - السرخسي : المرجع السابق ، ج ٣٠ ، ص ١٦٨ ، على قراءة : مذكرة التوثيق الشرعية . القاهرة ، مطبعة نصر ، ١٩٢٧ ، ص ص ١٣ - ١٥ .

(٢)

الأرشيف المصرى فى القرن التاسع عشر (الدفترخانة المصرية) (*)

مقدمة :

تتناول هذه الدراسة نشأة الدفترخانة المصرية (١) فى القرن التاسع عشر الميلادى ، وكيف أصبحت أرشيف الدولة الذى حفظ وثائقها من التلف والضياع ، نتيجة لما وصل إليه الجهاز الإدارى من تقدم فى عهد محمد على .

فقد نجح محمد على - بعد أن تولى حكم مصر سنة ١٨٠٥ م - فى القضاء على الفوضى التى اجتاحت البلاد ، وأدت إلى اضطراب الجهاز الإدارى فيها ، بسبب الصراع على السلطة الذى اندلع عقب خروج الفرنسيين منها سنة ١٨٠١ م . ثم عمل على تنظيم حكومته - بعد أن تخلص من معارضته - بأن جعلها أداة فعالة تمكنه من السيطرة على البلاد والنهوض بها (٢) .

وبنى محمد على نظام الحكومة على أساس مركزى يقوم على مبدأين ، الأول أن كل مسألة يجب أن تستوفى حظها من البحث والتمحيص فى أحد المجالس (٣) والدواوين المختلفة التى أنشأها لهذا الغرض ، والمبدأ الثانى أن تكون له الكلمة العليا فى النهاية ، وأن يكون من حقه المطلق تصريف الأمور (٤) .

وكان هذا النظام يعكس زغبة محمد على فى الإشراف بنفسه على كل عمل من أعمال الدولة لضمان تنفيذ مشروعاته العديدة وسرعة إنجازها من ناحية ، ولتدريب الأهالى على شئون الحكم والإدارة من ناحية ثانية ، حتى يستطيعوا الاضطلاع بأعباء الحكومة وسياسة أمورهم بأنفسهم ، بعد أن تبين له أن الخبرة والتجربة تنقصهم فى كثير من المجالات .

* نشر فى عالم الكتب ، مع ٨٠ ع ، (ربيع الآخر ١٤٠٨ هـ) الرياض .

تأسيس الدفترخانة ووظائفها :

غير أن قيام هذه الإدارات والمجالس بعملها ، وهو بحث الموضوعات المطروحة عليها ودراستها لإبداء الرأي فيها ، ما كان ليتم بنجاح دون وجود جهاز يحفظ للحكومة أوراقها ودفاترها وسجلاتها بطريقة منظمة بحيث يسهل الرجوع إليها عند الحاجة . فقد جرت العادة حتى ذلك الحين أن يحتفظ موظفو الدولة في مختلف الدواوين والمجالس بما في حوزتهم من أوراق ودفاتر ، وأن يأخذوها معهم إذا عزلوا من مناصبهم أو تقلدوا وظائف أخرى (٥) . ونتيجة لذلك كانت أعمال الدولة تصاب بالاضطراب ، مما دفع محمد على إلى التفكير في ضرورة إيجاد مكان تجمع فيه دفاتر وسجلات جميع دواوين الدولة وفروعها في الأقاليم (٦) . ومن ثم أمر في سنة ١٢٤٤ هـ (١٨٢٩ م) بإنشاء ديوان الدفترخانة (٧) « ليجمع في مكان واحد سجلات جميع الأقاليم والدواوين المحفوظة من القدم في بعض الأماكن وعند الباشكتاب حتى لا تصاب من التلف ويرجع إليها كلما لزم الأمر » (٨) .

فكان الغرض من إنشاء الدفترخانة هو حفظ الأوراق والسجلات والدفاتر الناتجة عن نشاط دواوين الحكومة وفروعها في الأقاليم بطريقة منظمة بحيث يمكن للقائمين عليها الوصول إلى محتوياتها بسهولة وبحيث تكون في مكان آمن لا تتعرض فيه للسرقة أو الحريق ، مثلما حدث عندما شبت النيران بديوان الكتبخدا (٩) وأتت على جميع الدفاتر الموجودة به ، وذلك على أثر الحريق الذي « وقع في سراية القلعة » في ٧ رمضان سنة ١٢٣٥ هـ (١٨٢٠ م) كما يقول الجبرتي (١٠) .

وتم إنشاء الدفترخانة في أواخر سنة ١٢٤٤ هـ (١٨٢٩ م) بجوار المحجر في محاذاة باب قلعة مصر الجديد (١٢) ، وقدرت نفقات البناء بما يقرب من ١٠١١ كيساً أي ما يعادل ٥٠٥٥ جنيهاً ، وكانت في ذلك الوقت تتبع قلم الخزينة التابع للديوان الخديوي (١٣) .

ولضمان سير العمل بالدفترخانة على أكمل وجه ، قرر المجلس العالي تعيين راغب أفندي ناظر الضريخة - وهو من الرجال المشهود لهم بالجد والاجتهاد - ناظراً للدفترخانة على أن يعاونه في عمله عدد من الكتبة (١٤) وحدد له راتباً سنوياً مقداره خمسون ألف قرش (١٥) وذلك

«لجلال قدر أمانة الدفترخانة ... كفاءة المشار إليه وسابق خدمته » (١٦) .

وقد حدد المجلس العالى ستة واجبات لأمين الدفترخانة ، هى : حفظ الدفاتر التى تتجمع بالدفترخانة حفظاً لائقاً ، أى بطريقة منظمة بحيث يسهل الرجوع إليها كلما دعت الحاجة إلى ذلك . واسترجاع المعلومات (الكشوف) التى يطلبها الديوان الخديوى والخزانة الخديوية من الدفاتر ، على أن يتم ذلك على وجه السرعة « فى الحال ودون تأخير » . وإعداد التقارير الواردة من الجهات والأقاليم وتقديمها إلى المجلس العالى . وإجراء التفتيش والتحقق ومراجعة الدفاتر الموجودة وإبلاغ المجلس بما يتم . وطلب الدفاتر التى إنتهى العمل فيها « ووجب تقديمها إلى الدفترخانة » فى آخر كل سنة ، وجلبها من أماكنها فى الموعد المحدد ، وإبلاغ المجلس أمر من لم يرسلوها . وبالإضافة إلى الواجبات الخمسة السابقة ، كان عليه المساعدة فى تعليم بعض الكتاب المبتدئين - الذين يبعث بهم الديوان الخديوى - حسن الخط والإنشاء (١٧) . وذلك بسبب كثرة الأعمال التى تقوم بها الدرسخانة (١٨) وقلم التقارير فى ذلك الحين وعدم سعة المكان الذى يشغلانه « لوجود الدرسخانة وقلم التقارير فى الوقت الحاضر فى مكان واحد » (١٩) .

وهكذا يمكن القول بأن الدفترخانة كانت بتعبير العصر الحديث مركز المعلومات للحكومة محمد على ، تتولى تجميع الدفاتر والسجلات والأوراق من مختلف مصالح الدولة وفروعها فى الأقاليم ، واستكمال الناقص منها ، وتنظيم مصالح الدولة فى الأقاليم ، واستكمال الناقص منها ، وتنظيم هذه السجلات والدفاتر وتخزينها بطريقة تسهل استرجاع ما تطلبه منها المجالس المختلفة - التى أنشأها محمد على - لتستعين بها فى دراسة ما يطرح عليها من موضوعات .

تنظيم العمل بالدفترخانة :

ومن أجل تنظيم العمل بالدفترخانة وضمان حسن سيره ، كلف المجلس العالى كُتاب الخزينة وضع لائحته لحفظ وتنظيم الدفاتر والسجلات ، وذلك لسابق خبرتهم الطويلة فى هذا المجال ، ولتتخذ « دستوراً للعمل فى طريقة وضع وحفظ الدفاتر اللازم جلبها من الأقاليم البحرية والقبلية والدواوين المصرية » . وقد اشتملت هذه اللائحة - التى يرجع الفضل فى وضعها إلى الخواجة يوحنا كاتب المصروف - على ثمانية أبواب (٢٠) ، جعل لكل باب منها فهرساً « حتى إذا لزم كشف (أى) مصلحة ، استخرج كشفها منها دون تأخير » (٢١) .

وهكذا استخدمت الفهارس بالدفترخانة لتيسير الوصول إلى محتوياتها من الدفاتر والسجلات .

ولضمان قيام الدفترخانة بالمهام المنوطة بها على أكمل وجه ، رأى أن تقسم إلى أربعة أقسام ، يخصص لكل قسم منها « كاتب ماهر ومساعد له وينصب عليهم أحداً ناظراً من يعتمد عليه (٢٢) .

وقد حظيت هذه اللائحة بالقبول من المجلس العالى عندما عرضت عليه حيث « وجد كل باب منها موافقاً لنفس الأمر حيث كانت الأصول التى يشملها واقعة فى محلها » (٢٣) . وأمر بحفظها لدى راغب أفندى ناظر الدفترخانة ليعمل بموجبها ، ولتنظم الدفاتر والسجلات بمقتضاها ، على أن تتولى الخزينة نشرها وتوزيعها على الدواوين المصرية وفروعها بالأقاليم (٢٤) . ولسوء الحظ لم يعثر الباحثون على هذه اللائحة التى تعبر أول لائحة تصدر فى مصر الحديثة لتنظيم الدفاتر والسجلات .

ولقد شرع راغب أفندى فى الاستعداد لبدء العمل فى الدفترخانة ، فقام بتجهيز الصناديق التى سيتم حفظ الدفاتر والسجلات فيها بعد ورودها من الدواوين والأقاليم . ولكن جلب الدفاتر من الأقاليم والدواوين المختلفة لم يكن سهلاً ، وذلك لعدم وجود خطة عمل تنظمه . وللتغلب على هذه المشكلة تقرر أن يتولى كل من الخواجة يوحنا والمعلم باسليوس كاتب المصروف إعداد قائمة بالدفاتر « التى ينبغى طلبها من محلاتها » وذلك وفقاً للائحة الخواجة يوحنا (٢٥) .

ومن المرجح أن العمل قد بدأ فى الدفترخانة سنة ١٨٣٠م (١٢٤٦ هـ) ، وذلك استناداً إلى أن راغب أفندى أول ناظر للدفترخانة قد تقدم بشكوى للمجلس العالى بسبب عدم تسلمه لمرتبه ، وقد بحثها المجلس فى جلسته بتاريخ ٢٥ ربيع الأول سنة ١٢٤٦ هـ ، وأرسل إلى الديوان الحديوى طالباً من مأمور الخزينة تخصيص المرتب الذى سبق ذكره له (٢٦) .

ولقد واجه ناظر الدفترخانة صعوبة بالغة أثناء قيامه بعملية جلب الدفاتر والسجلات الموجودة بالمأموريات والبنادر والدواوين ، لعدم استجابة النظار والباشكتاب وإرسال مالىهم من سجلات رغم تكرار الكتابة إليهم فى هذا الشأن . وكانت التعليمات الصادرة فى ذلك الوقت تقضى بأن لا تظل الدفاتر والسجلات فى عهدة كتاب الحسابات أكثر من سنة سابقة والسنة الجارية ، على أن يرسلوا ماعدا ذلك إلى الدفترخانة . غير أن الكثيرين من النظار والباشكتاب

لم ينفذوا هذه التعليمات بدقة مما نتج عنه عدم انتظام ورود الدفاتر والسجلات إلى الدفترخانة « حيث لم يرسل سوى القليل من سجلات المأموريات ولادواوين » (٢٧) . مما دفع راغب أفندى ناظر الدفترخانة إلى أن يرفع تقريراً إلى الديوان الخديوى يشكو فيه هذا الأمر (٢٨) .

وعلى أثر ذلك تقرر أن يقوم ناظر الدفترخانة بإعداد قوائم بأسماء من تخلفوا ليقوم بدوره بإخطار المديرين ونظار الدواوين ليحشروا المتخلفين على الرسراع فى تسليم ما فى حوزتهم من الدفاتر والسجلات المطلوبة ، فإذا ماعاد (المختص) وأهمل فى هذا الشأن ، عوقب بالضرب مائة سوط من قبل مأمور الديوان الخديوى (٢٩) .

والحقيقة أن الدفترخانة قد حظيت بعناية حكومة محمد على التى بذلت جهوداً كبيرة من جانب ناظر الدفترخانة والمجلس العالى لتحقيق الهدف من إنشائها ، وهو تجميع دفاتر الدولة ووثائقها فى مكان واحد . ولذا خصص المجلس العالى مندوبين عن الأقاليم المصرية مهمة كل منهم تجميع سجلات هذا الاقليم وتسليمها للدفترخانة (٣٠) . فتقرر أن يتولى الشيخ مصطفى سعد وآخرون من الباشكتاب تسليم سجلات الحسابات عن الأقاليم الوسطى ، الصعيدية ، وأن يتولى المعلم فرنسيس يعقوب تسليم السجلات عن الأقاليم الوسطى ، ويتولى بطرس الحمامى تسليم سجلات إقليم أسبوط ، ويتولى بطرس عطية تسليم سجلات إقليم شرقى أطفيج . وحيث إن الأقاليم القبلية أصبحت ابتداء من أول شعبان سنة ١٢٤٣ هـ (١٨٢٧ م) مأموريات ، فقد تقرر أن يقوم المديرون بجمع السجلات المطلوبة كل سنة على حدة حتى آخر سنة سنة ١٢٤٥ هـ (١٨٢٩ هـ) ، على أن ترسل سجلات كل قسم مع كاتب وتسلم للدفترخانة (٣١) .

وبالنسبة للأقاليم البحرية قرر المجلس العالى أن يتولى المعلم حنا الطويل تجميع سجلات عامى ١٢٢٨ هـ ، ١٢٢٩ هـ التى كانت فى عهده هو والمعلم غالى . أما سجلات هذه الأقاليم عن الفترة من سنة ١٢٣٠ هـ (١٨١٤ م) حتى ١٢٣٩ هـ (١٨٢٣ م) « فيجب استخراج كشف بأسماء الباشكتاب من جامعات الحسابات من هؤلاء الباشكتاب . وبالنسبة لسجلات عام ١٢٤٠ هـ (١٨٢٤ م) ، فنظراً لأن الأقاليم البحرية أصبحت فى هذه السنة أربع نظارات ، فقد قرر المجلس أن تستخرج الخزانة الخديوية - من واقع كشوف الحسابات التى سلمتها لها - قائمة « تحوى مدة وأسماء الباشكتاب الذين فى معية كل ناظر من النظار » وتطلب منهم تسليم هذه السجلات إلى الدفترخانة (٣٢) .

أما بالنسبة للسجلات ابتداء من سنة ١٢٤١هـ (١٨٢٥م) التي جعلت فيها الأقاليم البحرية مأموريات « كل منها تقدم حساباتها إلى الخزانة على حدة » ، فقد قرر المجلس أن يقوم ناظر الدفترخانة باستخراج قائمة بأسماء باشكتاب كل مديرية ويقدمه للديوان الخديوى ، ليتولى بدوره إرسال مندوب عنه « للتحرى عن باشكتاب كل جهة » ليحصل منهم على ما فى حوزتهم من سجلات ويسلمها للدفترخانة . أما السجلات المطلوبة من باشكتاب المأموريات ، فيرسل إلى مأمورى المديرية كشفاً بأسمائهم ومدة خدمة كل منهم لتطلب منهم السجلات الموجودة لديهم (٣٣) .

ونتيجة لهذا الجهد الكبير الذى بذله ناظر الدفترخانة والديوان الخديوى لجمع الدفاتر من الأقاليم والدواوين ، امتلأت الدفترخانة بالوثائق المتنوعة و « ولم يبق فيها مكان » فدعت الضرورة إلى إنشاء عيون خشبية داخل المخازن لتحفظ فيها الدفاتر والسجلات الواردة ، وبلغت تكلفتها تسعة عشر ألفاً و ٦١٩.٥ قرش ، وقد كان « فى إنشائها على هذا النحو قصداً وتوفيراً للحكومة من بنائها بالحجارة » (٣٤) .

وقد ظل نظام العمل بالدفترخانة يسير وفق لائحة الخواجة يوحنا كاتب المصروف ، ولكن ابتداء من سن ١٢٥٨هـ (١٨٤٢م) تكدست الوثائق ، فاستدعى الميسوروسيه خوجة المحاسبة لإبداء المشورة فى كيفية التصرف فى الوثائق المكدسة . فقدم تقريراً عن النظم الفرنسية أوضح فيه أن « المصالح والدواوين قد تسببت فى وقوع تراكم الأوراق إذ لم تروجها فى حينها » ولم تتخلص من الأوراق غير الهامة (٣٥) .

ورأى المجلس العالى أن اللائحة التى تنظم العمل بالدفترخانة « وهى لائحة الخواجة يوحنا » قد تسببت فى تكدسها بالدفاتر والسجلات « لأنها تعاملت معها على أساس العدد وليس النوع » . فلم تفرق بين نوعية الدفاتر والأوراق التى ترد إليها من دفترخانات الدواوين والأقاليم وأهمية كل منها ، حتى يمكن حفظ الهام منها حفظاً دائماً أو مؤقتاً حسب درجة أهميته والتخلص من الوثائق غير الهامة . وإنما عاملت جميع الدفاتر والسجلات معاملة واحدة وحفظتها حفظاً دائماً بصرف النظر عن درجة أهميتها ، حتى وصل الأمر إلى أن تكدست الدفترخانة بالأوراق المختلفة « فالذى كان جارياً لغاية سنة ١٢٥٧هـ فى تسليم الدفاتر وسائر الأوراق إلى الدفترخانة ... كانت تكتب حافظة لكل مصلحة عن دفاترها ومستنداتها لاعتبار العدد فقط ، ويكتب فيها الشهر الذى تختص به تلك الدفاتر والمستندات ، وعدد الأوراق التى يشملها كل دفتر

وسند ، ويذكر فيها عدد الأوراق التي كتبت وعدد التي بيضت » (٣٦) . ومعنى هذا أن جميع الوثائق كانت تحفظ فى الدفترخانة دون تفرقة بين ما يستحق الحفظ وما يجب استبعاده .

ولذلك قرر المجلس إصدار لائحة جديدة تعالج القصور الموجود فى اللائحة السابقة وتختص « بتظيم وحفظ دفاتر العمليات بجهات الميرى مدة معلومة وتسليمها إلى عمومها وإبقاء المقتضى حفظه بها إلى ما شاء الله واستبعاد غير اللازم حفظه من بعد المدة المقتننة » وتم الانتهاء من وضع هذه اللائحة فى شعبان سنة ١٢٦٢ هـ (١٨٤٦م) ، وبدأ العمل بها فى ذى الحجة سنة ١٢٦٢ هـ (٣٧) .

وجاءت هذه اللائحة فى ثلاثة أبواب : اختص الباب الأول منها بأنواع الوثائق ومدد الحفظ بالأقاليم ، مثل دفاتر صيارف القرى ، ودفاتر الشونة ، ومكلفات الأتبان . ونصت اللائحة فى هذا الباب على أن تظل دفاتر الصيارف بأيديهم سنتين سابقتين وسنة حاضرة ، وبانتهاء السنة الحاضرة تسلم دفاتر السنة الأولى السابقة لدفترخانة المديرية ، فيصبح بيد الصيارف - بصفة دائمة - دفاتر ثلاث سنوات . وبالنسبة « لجرايد الاستحقاقات وشطب الأعبادية ، وجرايد الأشوان » فتبقى بيد كتاب المديرية مدة سنتين عن السابقة والحاضرة ، ثم تسلم لدفترخانة المديرية (٣٨) .

وحدد الباب الثانى من اللائحة أنواع الأوراق « التى يلزم حفظها إلى ما شاء الله » مثل دفاتر الأوامر العلية والقوانين واللوائح وكتب الشروط وحجج الأملاك وتأريخ المساحة (٣٩) والمحركات السنوية عن إيرادات ومصروفات الحكومة ، وكذلك المحركات السنوية عن إيرادات ومصروفات السودان والسويس والعريش (٤٠) . كما حددت اللائحة ما يستعنى عنه من الأوراق « التى لا يلزم حفظها إلى ما شاء الله » مثل سندات الخصم والإضافة ، وسكريات الخدمة (الموظفين) ، وإبصالات أصحاب الاستحقاقات ، وسندات ما صرف من الخزائن والمخازن ، وسندات الخصم للملتزمين . وقد نصت اللائحة على أن تظل هذه الأنواع بدفترخانة المديرية مدة عشر سنوات ، وتجرد كل سنة لتصفيتها (٤١) .

أما سجلات فروع دواوين « العموميات » فتظل بيد الكتاب سنتين (سنة سابقة وسنة حاضرة) ، وبانتهاء الحاضرة تسلم دفاتر السنة الأولى لدفترخانة العموم . وأما دفاتر دواوين العموميات فتكون بيد عمالها سنة سابقة وسنة حاضرة ، وبعد انتهاء السنة الحاضرة تسلم دفاتر السنة السابقة بالدفترخانة المرتبة به (٤٢) .

وبالنسبة لوثائق مصلحة الرزنامجة (٤٣) ، فنظراً لأن دفاتر مساحة الأراضي عن مدة الجراكسة ودفاتر الترايع (٤٤) عن عام ١٢١٣هـ و١٢١٥هـ وعن ١٢١٦هـ ، وكذلك دفاتر وسجلات قيودات الالتزامات إلى محرم عام ١٢٥٠هـ بالكتابة القرمية والبعض باللغة العبرية ويحتاجها العمل للمراجعة والمقابلة ، فقد تقرر ألا تسلم للدفترخانة وتحفظ جميعاً بديوان الرزنامجة (٤٥) .

أما الباب الثالث من اللائحة ، قد حدد طريقة تسليم الدفاتر وتسملها ، بأن تكتب عند التسليم حواظ يوضح فيها أنواع الدفاتر ، وعدد أوراق كل دفتر ، مع بيان عدد الأوراق المكتوبة وغير المكتوبة ، وأرقام كل منها .

كما بينت اللائحة في هذا الباب مدة بقاء الدفاتر في الفروع ودواوين العموم ، ونصت على أن الوثائق التي تحفظ حفظاً مؤقتاً ومضى عليها المدة المقررة ترسل للمطبعة والكاغذخانة لاستخدامها في صناعة الورق (٤٦) .

وكانت لائحة سنة ١٢٦٢هـ (١٨٤٦م) تنفيذ في مصر والسودان على السواء ، فقد تقرر أن ينشأ في كل مديرية بالسودان دفترخانة خاصة ، وكان يرتب في كل منها كاتبان . وقد أجازت اللائحة استخدام الكتبة « الظهورات » (٤٧) في السودان مدة تسليم الدفاتر وأثناء الجرد السنوي . ويقوم مدير كل مديرية بالتفتيش على الدفترخانات ، وإصدار الأوامر بتسليم المتأخر من الوثائق (٤٨) .

ولقد خف الضغط على الدفترخانة العمومية بالقلة - نتيجة لتطبيق لائحة عام ١٢٦٢هـ (١٨٤٦م) - فاقترنت على ما ورد إليها من وثائق حتى سنة ١٢٥٧هـ (١٨٤١م) ، مما ساعد على إعادة ترتيب محتوياتها وانتظام العمل فيها (٤٩) ففي سنة ١٢٦٥هـ (١٨٤٨م) قسمت إلى عدة أقسام (دفترخانات) اختص كل منها بوثائق ديوان معين من دواوين الدولة . وقد ساعد ذلك على إدارة دفة العمل بطريقة منظمة ، جعلت دواوين الدولة تحرص على أن يكون لوثائقها قسم خاص بها بالدفترخانة . فتشير إحدى الوثائق إلى أن ديوان المالية كان يطلب بإنشاء مكان خاص « بدفاتره وسجلاته بالدفترخانة العمومية بالقلة أسوة بديوان الجهادية » نظراً لكثرة وثائقه وعجز الدفترخانة الخاصة به - والكائنة بالأزكية - عن استيعابها (٥٠) .

وفي الوقت نفسه ساعد احتفاظ الدواوين والمديرات بوثائقها ، على أن تباشر عملها دون

عناء فإذا سادعت حاجة العمل إلى الرجوع إلى دفاتر وسجلات سنوات سابقة فسوف تجدوها محفوظة بدفترخانتها بدلاً من الكتابة إلى الدفترخانة العمومية بالقاهرة للإفادة عنها ، أو إرسال مندوب للاطلاع عليها هناك (٥١) .

إلا أن هذا الوضع لم يدم طويلاً . ففي جمادى الثانية سنة ١٢٧٦هـ (فبراير ١٨٥٥م) أصدر مجلس الاحكام بالديوان الخديوى قراراً بأن تظل الوثائق فى مختلف الدواوين والمديرات خمس سنوات سابقة وستة حاضرة وتسليم ماجاوز ذلك إلى الدفترخانة العمومية ، وكذلك إنشاء دفترخانات بالجهات التى لم تنشأ فيها بعد (٥٢) .

ونتيجة لذلك كان على الدفترخانة أن تواجه سيلاً من الوثائق وودت إليها من المديرات والأقاليم ومصالح الدولة المختلفة ، اظطرت أمامه إلى إعداد المغارة ومخازن المؤونة القدية بالقلعة ومخازن الختام بالصليبية ، ومبنى الضريخانة بالقلعة ، ومعمل الأسلحة المجاور لديوان المالية ، لتستقبل فيها هذه الوثائق (٥٣) .

وتفاقم الوضع حين أصدر الخديوى إسماعيل (١٨٦٣ - ١٨٧٩م) أمراً فى ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٢٨٢هـ (نوفمبر ١٨٦٥م) بإلغاء دفترخانات المديريات ، وإرسال الوثائق إلى الدفترخانة العمومية بالقاهرة ، وذلك على أثر تزوير ارتكبه أحد كتاب دفترخانة مديرية الغربية . ولم يكن أمام الدفترخانة حل لمواجهة هذا الموقف الجديد سوى إعداد غرف سجن القعلة لتكون مكاناً لحفظ وثائق المديريات (٥٤) .

ويبدو أن حالة العمل بالدفترخانة قد ساءت لدرجة دعت إلى العدول عن إلغاء دفترخانات المديريات وإعادة إنشائها من جديد . وإن كان من الصعب معرفة تاريخ إعادتها على وجه التحديد ، إلا أن لائحة دفترخانات المديريات التى وضعت سنة ١٨٩٥م (١٣١٣هـ) تشير إلى أن الحاجة كانت ماسة إلى إعادتها قبل هذا التاريخ (٥٥) .

ومنذ صفر سنة ١٢٩٣هـ (مارس ١٨٧٦م) حينما كان محمد توفيق ناظراً للداخلية ، أصبحت الدفترخانة مع بيت المال والروانمجة تابعة لنظارة الداخلية . وعندما تولى محمد توفيق خديوية مصر فصلت الدفترخانة عن نظارة الداخلية وألحقت بنظارة المالية (٥٦) .

واستمر نظام العمل بالدفترخانة العمومية بالقلعة ودفترخانات المديريات يسير وفق لائحة سنة ١٢٦٢هـ (١٨٤٦م) . حتى صدرت فى سنة ١٨٩٥م لائحة جديدة . جاءت أكثر شمولاً من

سابقتهـا . فـعـرفـت المـحـفـوظـات وأوضـحت أنـواعـها المـخـتـلـفـة وكـيـفـيـة تـرتـيـبـها ، ونصـت عـلى أن مـحـفـوظـات مـصـالـح الحـكـومـة « مؤلفـة مـن دقـاتـرـها ومـن المـراسـلات والأوراق الـتى ترد لـها ومـن صـور أو مـسـودات المـراسـلات الـتى تصـدر مـنـها ومـن مـستـندات حـسابـاتـها » (٥٧) .

وقـد قـسمـت لائـحة سـنة ١٨٩٥م (١٣١٣هـ) المـحـفـوظـات إلـى أنـواع ثـلاثـة

الأول : هـو الدقـاتـر والأوراق المـستـغنى عـنـها لـعدم أهـمـيـتـها وهى « الـتى بـعد انقـضاء السـنة تصـبـح غـيـر مفـيـدة سـواء كـانـت مـن قبـيل الرجـوع إلـيـها أو لـحل القـضايـا الـتى هـى مـتـعلـقـة بـها أو لـحـفـظ حـقـوق الحـكـومـة أو حـقـوق النـاس » .

والثانى : الدقـاتـر والأوراق المـقتضى حـفـظـها لأجل مـعلـوم (فـتـرة مـعـيـنة) حـتى يـنـتـهـى الغـرض مـنـها . وهـذان النـوعان يـتم التـخلـص مـنـهما بـيـعـهـما كـورق قـديم بـعـرفـة نـظـارة المـالـيـة .

أما الثالث : فهـو « الدقـاتـر والأوراق المـقتضى حـفـظـها إلـى مـالا نـهـايـة لـلاستـكـشاف مـنـها عـن المـواد التـاريـخيـة والقـانـونيـة والصـناعـيـة والإحصـائيـة والطـبـوغـرافـيـة (وـصف البـلاد ورسمـها) » مـثل الفـرمـانـات السـلـطـانيـة ، وأوامر الحـضـرة الخـديـويـة ، ودقـاتـر وأوراق نـظـارة الخـارجـيـة (الاتـفـاقـات المـالـيـة والمعاهدات) ، وأوراق نـظـارة الحـقـانـيـة (العـدل) مـن سـجـلات المـحاكم والعقود المـخـتـلـفـة ، ووثائق وأوراق نـظـارة الداخـليـة (دقـاتـر المـوالـيد والوفـيـات ، تـعـداد النفـوس) ، وأوراق نـظـارة المـعارف (جـداول مـواد التـعـليم . سـجـلات شـهـادـات الدروس) ، ووثائق وأوراق نـظـارة الأشغال العموميـة (رسـومات المـدن ، ورسـومات خـطوط السـكك الحـديـدة ، وأشغال المـنافع العامـة) (٥٨) .

وهذا النـوع الثالث الخـاص بالأوراق والدقـاتـر الـتى تحـفـظ حـفـظاً دائـماً لأهـمـيـتـها ، لم يـكن يرسل فى الحـال إلـى الدفـتـرخـانة العموميـة بالقـاهـرة . وإنـما يـظـل فى « دفـتـرخـانات الأقالـيم » مـدة عامين متتاليين حـتى تـنـتـهـى حـاجـة العـمل إلـيـه قـامـاً ، ثم يرسل بـعد ذلـك إلـى الدفـتـرخـانة العموميـة « إلا إذا تقرر خـلاف ذلـك فى اللـوائـح الخـصـوصـيـة » فـكان لنـظـارات الخـارجـيـة ، والداخـليـة ، والمـالـيـة لـوائـح خاصـة تقضى بـأن تحـفـظ فى دفـتـرخـاناتـها ببـعض وثائقـها الهـامـة ، وذـلك لحـاجـة العـمل إلـيـها باستـمرار ، أو لاحتوائـها عـلى المـعلـومات قـد تـتـعلـق بمـصـالـح الدـولـة وأمنـها (٥٩) .

والحقيـقة أن تصـنيف وثائق دواوين الدـولـة المـخـتـلـفـة حـسـب أهـمـيـتـها إلـى هـذه الأنواع الثـلاثـة وتـجـديـد مـدة حـفـظ كل مـنـها (مـستـغنى عـنـه لـعدم أهـمـيـتـه ، أو يحـفـظ مؤقـتاً ، أو يحـفـظ حـفـظاً دائـماً) ، لم تـكـن تقرر الدفـتـرخـانة العموميـة بالقـاهـرة ، وإنـما كان يقرر نـظـار الدواوين « كل مـنـهم عـما يـخـص نـظـارتـه والمـصـالـح التـابـعة لـها » . لأن كـا جـهـة أـعلم بطـبـيـعة المـعلـومات الـتى تحـتـويـها

دفاتها وأوراقها ومدى أهميتها .

والوثائق التى تقرر الجهة حفظها حفظاً دائماً يعمل بها قوائم تفصيلية (حوافظ) من نسختين يوضح بها نوعية هذه الوثائق وعددها « دفتراً دفتراً ، ورقة ورقة » وتسلم بواسطة مندوب للدفترخانة العمومية بالقاهرة ، ويوقع أمينها على الحوافظ بالاستلام . وتحفظ كل حافظة بالقاهرة ، ويوقع أمينها على الحوافظ بالاستلام . وتحفظ كل حافظة إلى مالا نهاية بدفترخانة القلم المختص بالدفاتر والأوراق المسلمة (٦٠) .

وقد رتب الدفترخانة العمومية وثائق كادىوان أو مصلحة ترتيباً زمنياً داخل أقسامها (أقسامها) ، « فكانت الدفاتر والملفات ترتب بها مصلحة مصلحة ، قلماً قلماً ، سنة سنة ، وتوضع فى عيون مخصوصة بحسب هذا الترتيب وبحسب ترتيب نمرها » (٦١) .

وقد ساعد ذلك التنظيم على الحفاظ على الوحدة الأرشيفية لوثائق كل دىوان ، لأن الوثيقة - كما هو معروف - تحتفظ بقيمتها العلمية إذا ظلت ضمن مجموعتها من الوثائق الأخرى ، وتصنف هذه القيمة إذا عزلت عن فرتها ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد سهل هذا التنظيم على الدواوين الرجوع إلى وثائقها المحفوظة بالدفترخانة كلما دعت حاجة العمل إلى ذلك .

نتائج الدراسة :

وبما سبق يكر أن نستخلص ما يلى :

١ - أن نظام حفظ الدفاتر والسجلات « الأرشيف » فى مصر قد تطور خلال القرن التاسع عشر تطوراً ملحوظاً . ففى بداية الأمر كانت التعليمات تقضى بأن تظل الدفاتر فى عهد كتاب الأقاليم والدواوين سنة سابقة وستة حاضرة ، ويرسل ماعدا ذلك إلى الدفترخانة العمومية بالقاهرة ، مما تسبب فى تكديسها بالوثائق المختلفة وعجزت مخازنها - حتى بعد توسعتها فى سنة ١٢٥٨هـ (١٨٤٢م) - عن استيعاب طوفان الدفاتر الواردة من الأقاليم والدواوين .

ثم جاءت لائحة سن ١٢٦٢هـ (١٨٤٦م) لتطور نظام الحفظ تطوراً كبيراً ، حيث نصت على ضرورة تحديد نوعية الوثائق وأهميتها وبالتالى ما يستغنى عنه وما يحتفظ حفظاً مؤقتاً

وما يحفظ حفظاً دائماً . كما تقرر أن ينشأ فى كل مديرية فى مصر دفترخانة خاصة لها تحفظ فيها وثائقها مدة عشر سنوات ، وتجرد كل عام لتصفيتها ، وقد أدى هذا النظام إلى تخفيف الضغط على الدفترخانة العمومية من ناحية ، ومن ناحية أخرى أتاح للأقاليم الفرصة لمراجعة دفاترها ومقابلتها كلما دعت الحاجة ، دون أن تتحمل عناء إرسال مندوب للاطلاع عليها فى الدفترخانة العمومية احتفاظ بعض دواوين الدولة (الروزنامة والخارجية) بدفاتها وسجلاتها فى دفترخاناتها الخاصة بها ، حيث تقتضى طبيعة العمل بها فى كثير من الأحيان مراجعة دفاتها .

وأخيراً جاءت لائحة سنة ١٨٩٥ لتقسم هى الأخرى محفوظات الحكومة إلى ثلاثة أنواع هى :

(أ) الدفاتر والأوراق المستغنى عنها « أى التى بعد انقضاء السنة تصبح غير مفيدة ، سواء كان من قبيل الرجوع إليها أو لحل القضايا التى هى متعلقة بها أو لحفظ حقوق الحكومة أو حقوق أفراد الناس » .

(ب) الدفاتر والأوراق المقتضى حفظها لأجل معلوم « أى التى تلزم فى بحر مدة من الزمن للأوجه المبينة من قبل » . وتباع محفوظات هذين النوعين بمعرفة نظارة المالية كورق قديم .

(ج) النوع الثالث هو الدفاتر والأوراق المقتضى حفظها إلى مالا نهاية لأهميتها « فيتبقى فى دفترخانات الأقسام التابعة لها وذلك فى فترة السنتين التاليتين التى تتعلق هى بها ثم ترسل إلى الدفترخانة المصرية إلا إذا تقرر بخلاف ذلك فى اللوائح الخصوصية » (٦٢) لبعض النظارات كالمالية والجهادية والخارجية ، حيث تتطلب طبيعة عملها أن تحتفظ بوثائقها فى دفترخاناتها الخاصة بها (٦٣) .

٢ - إذا كان نظام حفظ الوثائق قد تطور على هذا النحو ، فإن أغراض حفظها قد تعددت وتنوعت هى الأخرى . فلقد أخذت مصر فى الثلث الأول من القرن ١٩م بأساليب الدولة العصرية فى إدارة شئونها ، فأنشأت داراً لحفظ أوراقها ودفاتها « الدفترخانة » ، كان الغرض منها - أول الأمر - أن تكون مركز معلومات للدولة تمد الحكومة بما تحتاجه من وثائق عند بحث مشروعاتها قبل تنفيذها . وقبل انقضاء هذا القرن تنوعت أغراض الحفظ تنوعاً ملحوظاً ، فأصبحت مهمة

الدفترخانة كذلك حفظ الوثائق لأغراض البحث التاريخي والإحصائي ، فتشير لائحة سنة ١٨٩٥م إلى أن « الدفاتر والأوراق المقتضى حفظها إلى مالا نهاية هي التي تلزم على الدوام للاستكشاف منها عن المواد التاريخية والعلمية والقانونية والصناعية والإحصائية والطبوغرافية ، مثل الدفاتر والأوراق الخاصة بالأوامر والفرمانات الخاصة بالسلطان العثماني ، وأوامر الحضرة الخديوية ، وأوراق ودفاتر نظارات ، الخارجية ، والحقانية والداخلية ، والمعارف العمومية ، والأشغال العمومية ، والحربية والمالية » (٦٤) .

٣ - ونتيجة لإدراك أهمية الدفترخانة ، اختارت لإدارتها خيرة الموظفين المشهود لهم بالكفاءة ، وأعطت لهم مرتبات مجزية لتشجيعهم على دفع العمل وتطويره . فكان راغب أفندي أول أمين للدفترخانة ، ويبلغ راتبه سنة ١٢٤٦هـ (١٨٣٠م) ٥٠٠٠٠ قرش في السنة . ويعتبر هذا الراتب كبيراً في ذلك الوقت ، ولكن المجلس العالي وافق عليه وذلك « لكفاءة راغب أفندي وسابق خدمته ولجلال قدر أمانة الدفترخانة » (٦٥) . وفي سنة ١٢٧٨هـ (١٨٦١م) بلغ مرتب أمين الدفترخانة ٦٠٠٠٠ قرش في السنة أي خمسة آلاف قرش . وكان راتب الباشكاتب والمعاون يتراوح ما بين ٥٠٠ إلى ١٠٠٠ قرش في الشهر . أما رواتب الموظفين العاديين فكانت تتراوح بين ٣٠٠ و ٥٠٠ قرش شهرياً (٦٦) .

وقد ظل راتب أمين الدفترخانة ثابتاً (٥٠٠٠ قرش شهرياً) ، ولم يطرأ عليه أي تغيير حتى سنة ١٢٨٠هـ (١٨٦٣م) ، مما يدل على أن الاهتمام بالدفترخانة وموظفيها لم يستمر على نفس الدرجة التي كان عليها طوال فترة حكم محمد علي ، فتشير إحدى الوثائق إلى شكوى موظفي الدفترخانة من « رقة حالهم » وطلبهم زيادة رواتبهم (٦٧) .

ويبدو أن الحكومة قد استجابت لطلبهم بزيادة أجورهم فبلغت رواتبهم في سنة ١٢٨٩هـ (١٨٧٢م) ١٨٢٦٢١ قرشاً (٦٨) ، بعد أن كانت ٢٢٨٥٥ قرشاً في سنتي ١٢٨٠هـ (٣١٨٦٣م) . وبلغ عدد الموظفين ٣٨ موظفاً في سنة ١٢٨٩هـ (١٨٧٢م) بعد أن كان ٣٥ موظفاً فقط في سنة ١٢٨٠هـ (١٨٦٣م) (٦٩) .

٤ - وأخيراً فإنه إذا كانت الدفترخانة هي الأرشيف الذي حفظ لمصر الكثير من وثائقها خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي والنصف الأول من القرن العشرين ، فلقد

كانت أيضاً المعين الذى استمد منه القسم التاريخى بقصر عابدين (القصر الملكى) الكثير من وثائقه حين أنشأه الملك فؤاد فى العشرينات من القرن الحالى عندما فكر فى كتابة تاريخ أسرة محمد على (٧٠) .

وكذلك استمدت منه دار الوثائق التاريخية القومية الكثير من وثائقها عندما قررت الدولة إنشائها فى سنة ١٩٥٤م ، لتجمع فى مكان واحد الوثائق « التى تعد مادة لتاريخ مصر » لتمكن الباحثين من دراستها والعمل على نشرها (٧١) .

المواامش

- ١- الدفترخانه كلمة تركية معناها مكان حفظ الدفاتر .
- ٢- ريفلين ، هـ : الاقتصاد والإدارة فى مصر فى مستهل القرن التاسع عشر ، ترجمة أحمد عبد الرحيم مصطفى ، مصطفى الحسينى مصطفى . القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٦٧ م ، ص ص ١١١ - ١١٣ ، عبد الرحمن الراقى : عصر محمد على . القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٥١ ، ص ٦٠٦ .
- ٣- أنشأ محمد على عدة مجالس للمشورة برئاسة نظام لكى تعاونه فى إدارة شئون الدولة ، وكان يعاد تنظيمها دورياً ، وقد اختلفت فى العدد لتلائم حاجات الإدارة . وكان المجلس العالى أهم هذه المجالس وقد أنشأه محمد على سنة ١٨٢٤ م . وكان يسمى بأسماء كثيرة منها : مجلس القلعة ، وديوان الخديوى ، ومجلس المشورة أو مجلس الشورى ، واختص بمبحث الشئون الداخلية عدا المالية منها . وإلى جانب المجلس العالى وجدت عدة مجالس أخرى منها ديوان الكتخدا ، وديوان التجارة والمبيوعات ، وديوان الأبنية ، وشورى المدارس ، وديوان الجهادية ... الخ . (انظر ، محمد فؤاد شكرى وآخرون : بناء دولة مصر محمد على . القاهرة ، دار الفكر العربى ١٩٤٨ ، ص ٩ ، ١٢ - ١٣ ، ١٥ ، ١٦) .
- ٤- نفس المرجع ، ص ٨ .
- ٥- مكاتبة رقم ٢٤٢ بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ١٢٤٧ هـ . دفتر رقم ٧٨٤ ديوان خديوى تركى ، ص ١١٨ .
- ٦- نفس الوثيقة .
- ٧- محمد أحمد حسين : الوثائق التاريخية . القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ٦٩ .
- ٨- مكاتبة رقم ٢٤٢ بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ١٢٤٧ هـ . دفتر رقم ٧٨٤ ديوان خديوى تركى ، ص ١١٨ .
- ٩- الكتخدا ، نائب أو وكيل الوالى .
- ١٠- عبد الرحمن الجبريتى : عجائب الآثار فى التراجم والأخبار ، ج ٧ ، تحقيق حسن محمد جوهر وآخرين . القاهرة ، مطبعة لجنة البيان العربى ، ١٩٦٧ ، ص ٤٦٦ .
- ١١- محمد أحمد حسين : المرجع السابق ، ص ٦٩ .
- ١٢- ترجمة المكاتبة التركبة رقم ٤٥١ بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٢٤٥ هـ . دفتر بدون ديوان خديوى تركى ، ص ١٢٧ ، الوقائع المصرية ، يوم الخميس ١٧ شعبان سنة ١٢٤٥ هـ ، انظر اللوحة رقم (١) .
- ١٣- محمد أحمد حسين : المرجع السابق ، ص ٦٩ .
- ١٤- ترجمة المكاتبة التركبة رقم ٤٥١ بتاريخ ٢٤ رجب ١٢٤٥ هـ . دفتر بدون رقم ديوان خديوى تركى ، ص ١٢٧ .
- ١٥- وثيقة رقم ٢٤٠ بتاريخ ٢ ربيع الثانى سنة ١٢٤٦ هـ . دفتر رقم ٧٧٠ ديوان خديوى تركى ، ص ١٦١ .

- ١٦- وثيقة رقم ١٩٠ بتاريخ ٢ ربيع الثانى سنة ١٢٤٦ هـ ، دفتر رقم ٧٥٩ ديوان خديوى تركى ، ص ٩٢ ، انظر ، اللوحة رقم (٢) .
- ١٧- نفس الوثيقة .
- ١٨- الدرسخانة ، هى دار الدراسة التى تقوم بتعليم الموظفين الذين يستخدمون فى دواوين الحكومة وأقلامها (محمد فؤاد شكرى وآخرون : المرجع السابق : ص ٩٥) .
- ١٩- وثيقة رقم ١٩٠ بتاريخ ٢ ربيع الثانى سنة ١٢٤٦ هـ - دفتر رقم ٧٥٩ ديوان خديوى تركى ، ص ٩٢ .
- ٢٠- ترجمة المكاتب التركية رقم ٤٥١ بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٢٤٥ هـ ، دفتر يدون رقم ديوان خديوى تركى .
- ٢١- الوقائع المصرية ، يوم الخميس ١٧ شعبان سنة ١٢٤٥ هـ .
- ٢٢- نفس المرجع .
- ٢٣- ترجمة المكاتب التركية رقم ٤٥١ بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٢٤٥ هـ ، دفتر يدون رقم ديوان خديوى تركى .
- ٢٤- نفس الوثيقة .
- ٢٥- الوقائع المصرية ، يوم الأحد ٢٧ شعبان سنة ١٢٤٥ هـ .
- ٢٦- انظر ، محمد أحمد حسين : المرجع السابق ، ص ص ٧٠ - ٧١ ، وثيقة رقم ٢٤٠ بتاريخ ٢ ربيع الثانى سنة ١٢٤٦ هـ - دفتر رقم ٧٧٠ ديوان خديوى تركى ، وثيقة رقم ١٩٠ بتاريخ ٢ ربيع الثانى سنة ١٢٤٦ هـ ، دفتر رقم ٧٥٩ ديوان خديوى تركى .
- ٢٧- وثيقة رقم ٢٤٢ بتاريخ ٢٠ شعبان سنة ١٢٤٧ هـ ، سجل رقم ٧٨٤ ديوان خديوى تركى ، ص ١١٨ ، انظر : اللوحة رقم (٣) .
- ٢٨- نفس الوثيقة .
- ٢٩- نفس الوثيقة .
- ٣٠- نفس الوثيقة .
- ٣١- نفس الوثيقة .
- ٣٢- نفس الوثيقة .
- ٣٣- نفس الوثيقة .
- ٣٤- ترجمة الوثيقة رقم ١٥٢ بتاريخ ٢٧ ذى الحجة سنة ١٢٥٨ هـ ، محفظة رقم (٢) ديوان الإيرادات ، وانظر : اللوحة رقم (٤) .
- ٣٥- ترجمة قرار المجلس العمومى رقم ٧٤ بتاريخ ١٩ ذى الحجة سنة ١٢٦٣ هـ ، محفظة رقم (٤) أوامر تركى .
- ٣٦- نفس الوثيقة .
- ٣٧- لائحة ترتيب الدفترخانات عام ١٢٦٢ هـ - صورة محفوظة بدار الوثائق القومية بالقاهرة .

- ٣٨- نفس الوثيقة .
- ٣٩- دفاتر التآريخ ، هي دفاتر حصر الأراضى الزراعية ، وقد قام محمد على بإسح الأراضى الزراعية فى كل من الوجهة القبلى عام ١٨١٣ م والوجهة البحرى عام ١٨١٤ م . (ريفلين ، هـ . أ : المرجع السابق ، ص ص ٨٠ - ٨٤) .
- ٤٠- امتدت الإدارة المصرية إلى السودان سنة ١٨٢٠ م فى عهد محمد على .
- ٤١- لائحة ترتيب الدفترخانة عام ١٢٦٢ هـ .
- ٤٢- نفس المرجع .
- ٤٣- ديوان الرزنامجة هو ديوان المالية .
- ٤٤- هي الدفاتر التى وضعها علماء الحملة الفرنسية سنة ١٢١٥ هـ (١٨٠٠ م) وتسجل مساحة كل ناحية بالقدان ، وأنواع الأراضى حسب جودتها ، ومقدار المال الميرى المقرر عليها (انظر ، عبد الرحيم عبد الرحمن عبد الرحيم : الريف المصرى فى القرن الثامن عشر . القاهرة ، مكتبة مديولى ، ١٩٨٦ م ، ص ٣٢٠ .
- ٤٥- لائحة ترتيب الدفترخانات عام ١٢٦٢ هـ .
- ٤٦- نفس المرجع .
- ٤٧- الكتبة الموسمين أى الذين يستعان بهم عند الحاجة إليهم فقط .
- ٤٨- لائحة ترتيب الدفترخانات عام ١٢٦٢ هـ .
- ٤٩- محمد أحمد حسين : المرجع السابق ، ص ٧٤ .
- ٥٠- ترجمة الوثيقة التركية رقم ١٧٧ بتاريخ ٧ رجب سنة ١٢٦٥ هـ - دفتر رقم ٢١٦١ مجلس الأحكام تركى .
- ٥١- لائحة ترتيب الدفترخانات عام ١٢٦٢ هـ .
- ٥٢- عبد العزيز الشربىنى : تاريخ دار المحفوظات العمومية . القاهرة ، دار المحفوظات العمومية ، ١٩٥٧ .
- ص ٦ ، محمد أحمد حسين : المرجع السابق ، ص ٧٤ .
- ٥٣- عبد العزيز الشربىنى : المرجع السابق ، ص ٦ .
- ٥٤- محمد أحمد حسين : المرجع السابق ، ص ص ٧٥ - ٧٦ . عبد العزيز الشربىنى : المرجع السابق ، ص ٦ .
- ٥٥- المصلحة المالية المصرية : قانون المصلحة المالية المصرية . القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٨٩٦ ، ص ٣٠٦ .
- ٣١٠ .
- ٥٦- محمد أحمد حسين : المرجع السابق ، ص ٧٦ .
- ٥٧- المصلحة المالية المصرية : المرجع السابق ، ص ٣٠٥ .
- ٥٨- نفس المرجع ، ص ص ٣٠٧ - ٣٠٨ .
- ٥٩- نفس المرجع ، ص ص ٣٠٩ - ٣١٠ .

- ٦٠- نفس المرجع ، ص ٣١٠ .
٦١- نفس المرجع ، ص ٣١١ .
٦٢- نفس المرجع ، ص ٣٠٦ .
٦٣- نفس المرجع ، ص ٣٠٦ ، ٣١٠ .
٦٤- نفس المرجع ، ص ص ٣٠٦ - ٣٠٩ .
٦٥- وثيقة رقم ١٩٠ بتاريخ ٢ ربيع الآخر سنة ١٢٤٦ هـ ، دفتر رقم ٧٥٩ ديوان خديوى تركيا ، ص ٩٢ .
٦٦- وثيقة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٥ صفر سنة ١٢٧٨ هـ ، دفتر رقم ١٨٩٦ صادر أوامر عربى ، ص ١٩ .
٦٧- وثيقة رقم ٣٨ بتاريخ ٥ شعبان سنة ١٢٨٠ هـ ، دفتر رقم ٦٨ قيد قرارات المجلس الخصوصى .
٦٨- محمد أحمد حسين : المرجع السابق ، ص ٧٤ .
٦٩- وثيقة رقم بتاريخ ٥ شعبان سنة ١٢٨٠ هـ ، دفتر رقم قيد قرارات المجلس الخصوصى .
٧٠- محمد أحمد حسين : المرجع السابق ، ص ٩١ .
٧١- وزارة الثقافة : القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ م لإنشاء الوثائق واللائحة الداخلية . القاهرة ، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٧٤ م ص ٣ .

(٣)

خدمات الارشيف القومى *

احتفلت وزارة الثقافة فى عام ١٩٩١ بافتتاح دار الوثائق القومية وتقديم خدماتها للباحثين ؛ وذلك بمناسبة انتقالها من مقرها السابق بالقلعة إلى مبنائها الجديد على كورنيش النيل برملة بولاق بالقاهرة . ويرجع اهتمام الدولة بأمر الوثائق إلى سنة ١٨٢٩ حينما فكر محمد على فى إنشاء جهاز يحفظ للحكومة أوراقها وسجلاتها بطريقة منظمة بحيث يسهل الرجوع إليها عند الحاجة . فقد جرت العادة حتى ذلك الحين أن يحتفظ موظفو الدولة فى مختلف الدواوين والمجالس بما فى حوزتهم من أوراق ودفاتر ، وأن يأخذوها معهم إذا ما عزلوا من مناصبهم أو تقلدوا وظائف أخرى . وتنسجبة لذلك كانت أعمال الدولة تصاب بالاضطراب ، مما دفع محمد على إلى ضرورة إيجاد مكان تجمع فيه دفاتر سجلات جميع دواوين الدولة وفروعها فى الأقاليم .

ومن ثم أمر محمد على فى سنة ١٨٢٩ بإنشاء ديوان الدفترخانة - بجوار المحجر فى محاذة باب قلعة مصر الجديد - وكانت آنذاك تتبع قلم الخزانة التابع للديوان الخديوى وذلك حتى سنة ١٨٤٤ حيث تبعت ذلك الديوان مباشرة . وفى ١٨٤٦ انتقلت تبعيتها لديوان المالية ، ثم تبعت بعد ذلك لمحافظة مصر . ولما أعيد تشكيل ديوان المالية سنة ١٨٥٧ عادت الدفترخانة إلى هذا الديوان . وفى سنة ١٨٧٦ حينما كان محمد توفيق ناظرا للداخلية أصبحت الدفترخانة مع بيت المال والرزنامة تابعة لنظارة الداخلية . وفى نهاية القرن ١٩ أصبحت تعرف بدار المحفوظات ، وفى ابريل سنة ١٩٠٥ فصلت عن الداخلية وألحقت بنظارة المالية وأحيلت شئونها إلى الأموال المقررة .

وفى العشرينيات من القرن الحالى ، حينما فكر الملك فؤاد فى كتابة تاريخ أسرة محمد على ، أمر بنقل مجموعة من وثائق أسرته من دار المحفوظات إلى القصر الملكى بعابدين لتستعين بها اللجنة التى كونها من العلماء الأجانب الذين استقدمهم لهذا الغرض . وقد اتجه

* نشرت فى عالم الكتاب ، العدد ٣١ ، يوليو سبتمبر ١٩٩١ - القاهرة .

الرأى بعد ذلك إلى ضم وثائق من القلعة (دار المحفوظات) إلى وثائق (عابدين) لتكون وحدة . ولكن لم يكن الغرض تأسيس دار قومية للوثائق التاريخية ، بل كان الغرض إتاحة الفرصة لتسهيل عمل هذه اللجنة : فإن فكرة تجميع الوثائق ونشرها وتمكين الدارسين وطلاب العلم من الاستفادة بها فكرة حديثة العهد بمصر ترجع إلى النصف الثانى من القرن الحالى حين صدر القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق القومية التاريخية وتكون تابعة لوزارة الارشاد القومى « لتجميع فى مكان واحد الوثائق التى تعد مادة لتاريخ مصر » لتمكن الباحثين من دراستها والعمل على نشرها .

واعتبرت نواة لمجموعات الوثائق التى ستضمها هذا الدار - الوثائق فى أقسام المحفوظات بالقصر الجمهورى (قصر عابدين) ، ودار المحفوظات بالقلعة ، ومجلس الوزراء ، ووزارات الخارجية والعدل ، والأوقاف ، والأزهر وكذلك جميع الوثائق التى لها قيمة تاريخية وموجودة لدى الوزارات والمصالح الأخرى أو لدى الأفراد والهيئات .

واتخذت دار الوثائق مقرا لها بالقصر الجمهورى بعابدين حتى عام ١٩٦٧ حين تقرر نقلها إلى مبناها بالقلعة وأصبحت تابعة لوزارة الثقافة ، وظلت تؤدى رسالتها فى خدمة الباحثين إلى أن شيدت الدولة المجمع الكبير علي كورنيش النيل الذى يضم :

١- قطاع النشر

٢- قطاع المكتبة القومية

٣- قطاع الوثائق القومية .

وقد مارس القطاعات الأولات مسئوليتيهما منذ بداية السبعينيات ، وبدأ القطاع

الثالث مسئولياته كاملة خلال عام (١٩٩١) بعد انتقاله إلى مقره الجديد .

وبهذه المناسبة قدمت هذه الدراسة التى تتناول الوظائف الأساسية للأرشيف القومى .

يهدف هذا البحث إلى إلقاء الضوء على الخدمات التى يقدمها الارشيف القومى (دار الوثائق القومية) خاصة وأنه لم يعد مكان حفظ للمستندات والحجج التى تثبت الحقوق فقط ، بل أصبح مهمته جمع أدوات البحث التى تعين على رفع مستوى البحوث الوثائقية والتاريخية ، كما أصبح مركزاً بليبوجرافيا لدراسة العلوم الاجتماعية المتصلة بالتاريخ القومى ومهمته الارشاد الى مصادر البحوث فى تلك المواد والعمل على نشر الوثائق (١) .

تتميز الخدمات التي تقدمها دور الوثائق أو الأرشيفات القومية للباحثين والدارسين قمبرا واضحا عن تلك التي تقدمها غيرها من مراكز المعلومات الأخرى كالمكتبات ومراكز التوثيق . وذلك للاختلاف الواضح فى محتويات ومقتنيات كل منهما . فالمكتبات ومراكز التوثيق تقتصر فى أغلب الأحيان على اقتناء أوعية معلومات ذات طابع مألوف (كالكتب والدوريات والنشرات والتقارير ... الخ) . فى حين تتميز أوعية المعلومات التي يقتنيها الأرشيف القومى بأنها الوثائق - أيا كان شكلها المادى - التي ينشئها أو يتلقاها شخص فيزيقى أو معنى - عام أو خاص - نتيجة أداء لأعماله الجارية ، ثم يستغنى عنها بعد أن تحقق الأغراض التي انتجت من أجلها وتختار - لما لها من أهمية إدارية أو تاريخية - لتحفظ على الدوام فى الأرشيف القومى حيث يرجع إليها (٢) .

ومن ناحية الشكل فان الوثائق تتنوع تنوعا كبيرا نتيجة لتنوع المواد التي كتبت عليها خلال العصور المختلفة ، فهناك الوثائق الجلدية (التي كتبت على جلد ورق) والوثائق البردية (التي كتبت على البردى) ، والوثائق التي كتبت على ورق سواء بلدى أو كيميائى (٣) . والحقيقة أن خدمات الوثائق هي المرأة التي تعكس أنشطة دار الوثائق أو الأرشيف القومى ، فالمعيار الاساسى لقياس نجاح أى دار وثائق هي قدرتها على أن توفر للمباحث الوثائق التي يريدونها فى الوقت الذى يحتاجها فيه .

وخدمات المعلومات فى مجال الوثائق قد يقدمها الأرشيف القومى بناء على طلبات أو استفسارات طلبت من جانب الباحثين ، كما أنه قد يبادر بالقيام بها توقعيا لاستفسار أو حاجة .

ومن أبرز هذه الخدمات ما يلى : الاعارة والاطلاع ، والترجمة وقراءة المخطوط ، والتصوير والاستنساخ ، وتحقيق ونشر الوثائق ، وإرشاد الباحثين والرد على استفسارهم واستفساراتهم ، والقوائم والكشافات والملخصات ، وخدمة الاحاتة الجارية ، وخدمة صيانة وترميم الوثائق .

وقبما يلى عرض لهذه الخدمات بشئ من التفصيل :

١- الاعارة والاطلاع :

تعتبر إعارة الوثائق الأرشيفية من المهام الرئيسية لأخصائى الوثائق ، وينبغى أن يسمح باستعمال الوثائق إلى أقصى مدى بحيث لا يتعارض ذلك مع المصلحة العامة للدولة ، فلا تعار الوثائق التى تحتوى على معلومات عسكرية تتعلق بأمن الدولة فى الحاضر والمستقبل أو التى تتعلق بشئونها الخارجية فى الوقت الحاضر أو وثائق تحتوى على معلومات مالية سرية أو معلومات شخصية عن الأفراد (٤) .

وينبغى على أخصائى الوثائق أن يعير الوثائق للباحثين عن طريق حجرات البحث والتصوير عند الطلب ، وتقديم المعلومات عن الوثائق نفسها أو من الوثائق هاتفيا أو كتابة أو محادثة (٥) . إلا إذا طلبت الجهات أن يؤخذ رأيها قبل الاطلاع على وثائقها . فقد جرت العادة فى بعض الدول الأوروبية كبريطانيا ان يكون للمصالح الحكومية وحدها حق الترخيص بأى وثائق يمكن الاطلاع عليها وذلك حسب زمنها ، فبعضها يبيع الاطلاع حتى منتصف القرن العشرين ، وبعضها الآخر لا يبيع الاطلاع على الوثائق ، أما فى فرنسا فلا يجوز الاطلاع على الوثائق المودعة فى الأرشيف القومى والتى يرجع تاريخها لأقل من خمسين عاما إلا بترخيص من الوزارات المختصة (٦) .

كذلك حددت بعض الأرشيفات القومية - كالأرشيف القومى الأمريكى - طبقات الباحثين ، فرتبتهم ترتيبا روعى فيه الأسبقية بالنسبة لاستخدام الوثائق ، فمثلا الباحثون الرسميون كالموظفين وأعضاء الكونجرس ، ويلى هؤلاء الباحثون للأغراض القضائية ، ثم القائمون بالبحوث العلمية ، ولا يصرح الأرشيف باستخدام وثائق فى بحوث يمكن جمع مادتها من المكتبات (٧) .

هذا بالنسبة لاعارة الوثائق للاطلاع عن طريق حجرات البحث بالأرشيف القومى . أما الاعارة الخارجية للمصالح الحكومية ، والاعارة الخارجية للعرض ، فإن كان البعض يسمح بها (٨) ، إلا أن فى ذلك مخاطرة كبيرة ، خاصة إذا تذكرنا أم معظم وثائق الأرشيف القومى أصول لها أهميتها القصوى . فإذا تعرضت - دون قصد - لأية أضرار فانه يصعب تعويضها . ولذلك فمن الأسلم إذا تطلبت حاجة العمل فى مصلحة حكومية إلى وثيقة ما من الأرشيف

القومى ، فيمكن ارسال نسخة مصورة منها بعد ختمها بأنها صورة كاملة من الأصل المحفوظ ، وكذلك الحال عند طلب وثائق للعرض .

٢- الترجمة وقراءة المخطوط :

تعتبر الوثائق المدونة بلغات أجنبية ونقلها إلى اللغة العربية وكذلك قراءة الوثائق المدونة بمخطوط قديمة غير مألوفة لكثير من الباحثين من الخدمات الهامة التى يمكن أن يقدمها الأرشيف القومى للباحثين . وذلك لأن الترجمة الصحيحة لوثيقة مدونة بلغة أجنبية ، وأيضاً القراءة الصحيحة لوثيقة مدونة بخط قديم غير مألوف لبعض الباحثين يتولد عنها نص صحيح . وعلى العكس فإن الترجمة الخاطئة لوثيقة مدونة بلغة أجنبية وكذلك القراءة الخاطئة لوثيقة مكتوبة بخط قديم لا ينتج إلا خطأ (٩) .

فالحواجز اللغوية تعتبر من أكبر معوقات تداول الوثائق بين الباحثين فغالبا ما يكون لزاما على خدمات المعلومات الوثائقية الحصول على وثائق بلغات أجنبية ، ومن الممكن أن يقدم الأرشيف القومى ترجمات كاملة لهذه الوثائق أو على الأقل اعداد ملخصات باللغة الوطنية (العربية) للوثائق المدونة بلغات أجنبية حتى يتيح فرصة الانتفاع بهذه الوثائق أمام الباحثين الذين لا يعرفون هذه اللغات أو بعضها (١٠) .

ولذلك تبرز أهمية هذه الخدمة بالنسبة للباحثين خاصة وأن الكثير من الوثائق المتعلقة بتاريخنا الوطنى مدونه بلغات أجنبية . والمعروف أن مصر خضعت للحكم العثمانى منذ سنة ١٥١٧ م وفرض الفاتحون العثمانيون لغتهم التركية على المصريين وأصبحت لغة الدواوين ودونت بها العديد من وثائقنا واحتلت اللغة العربية المرتبة الثانية (١١) .

ومجموعات وثائق دار الوثائق القومية بالقاهرة تحتوى على الآلاف من الوثائق عن تاريخ مصر المالى والإدارى فى العهد العثمانى ، وفى عهده محمد على وخلفائه ، وأغلبها مدون باللغة التركية ويخط القيرمة ، حيث كانت اللغة التركية العثمانية تكتب بالاحرف العربية . كما استخدم العثمانيون خط القيرمة فى كتابة بعض وثائقهم - وهو خط معقد كثير الزوايا والثنائيا ، ويمكن أن تكتب به معلومات كثيرة فى حيز ضيق ، فضلا عن الأرقام الخاصة به - وقد أوجده العثمانيون لتحرير الشئون الادارية والمالية ولكى يحيطوا بحفظاتهم

بالكتمان والسرية (١٢) . وستظل معلوماتنا عن هذه لفترة طويلة قاصرة وناقصة حتى يوجد من يتعلم قراءة خط القيرمة . ويتمكن من دراسة ما تتضمنه سجلاته ووثائقه من المعلومات على مدى سنوات طويلة (١٣) .

وبالإضافة إلى ذلك تحتفظ دار والوثائق القومية بوثائق مدونة بلغات أوروبية ، كوثائق الحملة الفرنسية على مصر (١٧٩٨ - ١٨٠١ م) ، وسجلات ومحافظ صندوق الدين (١٨٧٨ - ١٨٧٩ م) وهما باللغة الفرنسية . كما تحوى الدار العديد من الوثائق التى ترجع إلى فترة الاحتلال البريطانى لمصر (١٨٨٢ - ١٩٥٤) وهى باللغة الانجليزية ، علاوة على الوثائق الأوربية الخاصة بقناة السويس وهى بالألمانية والفرنسية والانجليزية والتركية .

وترجع الجهود الأولى لترجمة الوثائق إلى العشرينات من القرن الحالى حينما فكر الملك فؤاد فى كتابه تاريخ أسرة محمد علي . ففى عام ١٩٢٥ أمر بتشكيل لجنة لدارسة أمر المحفوظات التاريخية برئاسة الدكتور حسن نشأت ، وكان من اعضائها أدولف قطاوى سكرتير الجمعية الجغرافية المصرية فى ذلك الوقت و أحمد تيمور باشا ، القبطان البحرى جورج دوان . وكانت تهدف إلى حصر الوثائق وتصنيفها وترجمتها . وقد قامت لجنة خاصة بترجمة الوثائق من اللغة التركية إلى اللغة العربية ، ثم من العربية إلى الفرنسية ، حيث أن أغلب أعضاء اللجنة المكلفة بكتابة تاريخ أسرة محمد علي من الأجانب الذين لا يجيدون العربية . وبدئ بترجمة الوثائق الخاصة بالحملة السورية (١٨٣١ - ١٨٣٢ م) ، وترجمت بعض القرارات إلى العربية والفرنسية ولما كان من أقدم السجلات التركية السجل الأول لمكاتبات الديوان الخديوى (١٢٢٢ هـ / ١٨٠٧ م - ١٢٢٨ هـ / ١٨١٣ م) فقد ترجم هذا السجل إلى العربية والفرنسية (١٤) .

وحتى تكتمل المجموعة الوثائقية عن فترة حكم أسرة محمد علي ، فقد رأت هذه اللجنة أن يضم إليها صور لوثائق أصلية خاصة بتاريخنا الوطنى ومحفوظة بدور الوثائق الاجنبية وهى عن الفترة من عهد محمد علي إلى ما بعد عهد الخديوى اسماعيل ، فتم نسخها وتقسيمها إلى عدة مجموعات (أرشيفات) هى : الأرشيف الفرنسى ، والأرشيف الانجليزى ، والأرشيف الأمريكى ، والأرشيف النمساوى ، والأرشيف السويدى ، والأرشيف البولونى . وقد قام

باحضارها ساماركو ودوان : فقد احضر ساماركو صوراً للوثائق من الأرشيف النمساوى خاصة بالفترة من عام ١٧٩٨ إلى عام ١٨٩٠ م ، وترجمت هذه الوثائق إلى اللغة الفرنسية ، كما أحضر صوراً من وثائق أرشيف نابلى لنفس الفترة (١٧٩٨ - ١٨٩٠ م) ثم صوراً أخرى من أرشيفات بعض القنصليات الإيطالية فى المجلثرا وفيينا . كما أحضر دوان صوراً من الوثائق المودعة بوزارتى الخارجية والبحرية البريطانية ، وكذلك صوراً من الأرشيف الفرنسى عن الفترة من عام ١٧٩٨ حتى عام ١٨٧٩ م ، كما نقلت صور من الوثائق السويدية والبولونية بواسطة بنس Benis . أما صور الوثائق الأمريكية فقد قامت السفارة المصرية بواشنطن باحضارها (١٥) . ولم تتم ترجمة هذه الوثائق إلى العربية لأن أعضاء اللجنة التى أسند إليها الملك فؤاد أمر كتابة تاريخ أسره محمد على كانوا من الاجانب كما سبق الذكر .

غير أن هناك جهوداً بذلت فى هذا الشأن فقد تم ترجمة جانب من الوثائق التركية الموجودة حالياً فى دار الوثائق القومية إلى العربية من بينها محافظ بحر برا ، ومحافظ الحجاز ، ومحافظ السودان والحبشة . وإلى جانب ذلك فقد تم اعداد ملخصات باللغة العربية للعديد من الوثائق المدونة بالتركية - التى لم تتم ترجمتها للعربية - مساعدة للباحثين على التعرف على ما فيها من معلومات .

ومن المؤكد أن أية جهود ستبذلها الدولة ولو على خطة طويلة المدى لترجمة وثائقنا المدونة بلغات أجنبية سيفتح الباب على مصراعية . أمام الباحثين والدارسين للاستفادة من المعلومات الهامة التى تحتويها هذه الوثائق .

وترتبط خدمة الوثائق المدونة بلغات أجنبية ونقلها إلى اللغة العربية بخدمة أخرى لا تقل عنها أهمية هى مساعدة الباحثين على قراءة الوثائق المدونة بخطوط عربية قديمة غير مألوفة للكثيرين منهم خاصة غير المتمرسين على قراءة مثل هذه الخطوط . وذلك عن طريق اعداد قراءة حديثة يقوم بها المتمرسون على قراءة هذه الخطوط ورافقها بأصول الوثائق المدونة بخطوط قديمة لیتاح الاستفادة منها .

والمعروف أن الوثائق العربية دونت فى عصورها المختلفة بخطوط عربية قديمة كانت مألوفة للناس فى تلك العصور ، ولكنها تبقى كالتلاسم أمام الباحث الآن حتى يتعلمها

ويتدرب على قراءتها . ودراسة هذه الخطوط تحفظ له الوقت وتجنبه الوقوع فى كثير من الخطأ . فلقد تمت الخطوط العربية وتطورت وكتبت بأشكال مختلفة فمنها على سبيل المثال الكوفى والمغربى والطومار والثلث والنسخى والرقعة . توجد أنواع لكل من هذه الخطوط يحتاج قراءة بعضها إلى التعليم والتدريب الذى يفتقده الكثير من الباحثين (١٦) واعداد قراءة لها من جانب المتمرسين ييسر للباحثين سبل الاستفادة منها .

٣- التصوير والاستنساخ :

تعتبر خدمة التصوير بأنواعه المختلفة من الخدمات التى لها أهمية كبرى فى الأرشيفات القومية ، حيث يساعد فى حل الكثير من المشكلات المتعلقة بالمحافظة على مجموعات الوثائق ذات الاعداد الضخمة جداً وتيسير الاستفادة منها واستخدامها .

فىرى البعض أنه من المنتظر للانتشار السريع لأساليب الاستنساخ الحديثة أن تلعب دوراً فى رفع كفاءة البحث العلمى (١٧) ، خاصة وأن أغلب وثائقنا - إن لم يكن كلها - أصول إذا تعرضت للفقء أو التلف نتيجة للنسقة أو الحريق أو المياه أو الرطوبة أو الحشرات أو سوء الاستخدام من جانب الباحثين ، فانه يصعب إيجاد البديل لها ، وذلك على عكس غيرها من أوعية المعلومات المطبوعة فىمكن تعويض النسخة الثالفة أو الفاقدة باقتناء نسخة أخرى بدلا منها سواء بالشراء أو بالتبادل أو الاهداء أو استعارتها أو حتى تصويرها إذا نفذ المطبوع منها . علاوة على الحالة السيئة التى قد تكون عليها الكثير من الوثائق نتيجة لقدمها وتدهورها فلا يمكن معها أن تتحمل ضغط الاستخدام المستمر من جانب الباحثين ومن هنا تظهر أهمية التصوير وفائدته لحماية الوثائق وتجنبها الأخطار المذكورة التى يمكن أن تتعرض لها .

كما أن الباحث نفسه قد يرغب فى صورة مستنسخة عن الأصل لأغراض الاحتفاظ الشخصى بها .

وهكذا وجد الارشيف القومى أنه من الضرورى أن يقدم للباحثين الوثائق التى يريدونها فى شكل مصور أو منسوخ من الأصل بالحجم الطبيعى أو فى شكل مصغر على ميكروفيلم . وهذا يتطلب بالطبع توفير الأجهزة الحديثة لأغراض النسخ والتصوير (١٨) .

ويحتاج العمل في مجال التصوير والاستنساخ إلى أجهزة خاصة يقوم عليها أناس فنيون . وفي تلك الحالة فإن دور إخصائي الوثائق هو إدارة خدمة الاستنساخ بما فيها قيام الفنيين باستنساخ الوثائق ثم امداد الباحثين بالصور المطلوبة (١٩) .

٤- تحقيق ونشر الوثائق :

تحرص شالية الارشيفات القومية في العالم على القيام بخدمة نشر الوثائق إيماناً منها بتحقيق أحد أهدافها التي أنشئت من أجلها وهي « جمع الوثائق المتعلقة بالتاريخ الوطنى (للدولة) وحفظها وتيسير دراستها والعمل على نشرها وذلك خدمة للباحثين والدارسين وتيسير إطلاعهم على الوثائق والاستفادة مما تحتويه من معلومات » (٢٠) .

ولتحقيق ذلك الهدف لابد من اعداد متخصصين - يلحقون بالعمل بالأرشيف القومى - وتتوفر فى كل منهم المقدرة على دراسة الوثائق كى يتحققوا من صحتها وتقومها باعتبارها شاهداً تاريخياً . وتتقترن هذه العملية بعملية - أخرى هي تحقيق نصوص الوثائق ، فيحاول إخصائي الوثائق أن يقرأ والوثيقة ليقدّم لها - قدر الامكان - نصاً واضحاً وكاملاً على أن يحافظ على شخصيتها أو طابع العصر الذى انشئت فيه (٢١) . فالوثيقة مصدر من مصادر التاريخ ، ونحن يدرسها إخصائى الوثائق فهو يقصد - من وراء هذه الدراسة - أن يتحقق من مطابقة المعلومات الواردة فيها للواقع وبذلك يهد الطريق للباحث التاريخى الذى يقوم بعملية التركيب أو البناء التاريخى (٢٢)

وقد اهتمت الأرشيفات القومية فى مختلف دول العالم منذ أواخر القرن الثامن عشر بتحقيق الوثائق ونشرها . ففي عام ١٨٢٥ م شكل الأرشيف القومى البريطانى لجنة قامت بتحقيق وثائق عصر هنرى الثامن وغيرها من الوثائق البريطانية الهامة . كما وجه الأرشيف البريطانى عنايته إلى نشر الفهارس والملخصات والسجلات والقوائم من أجل التعريف بالوثائق ، كما أن الملخصات ما هى إلا أدلة تعين على دراسة الوثائق دون الرجوع إليها (٢٣) . كما تشكلت - فى الأرشيف القومى الأمريكى - منذ منتصف القرن الحالى لجان لنشر الوثائق الأمريكية (٢٤) . أما بالنسبة لمصر ، فقد قامت دار الوثائق القومية بنشر السجل الأول لديوان المعية السنية (عربى) من ٦ محرم ١٢٤٥ هـ / ٨ يوليو ١٨٢٩ م ٨ رجب

١٢٤٦ هـ / ٢٣ ديسمبر ١٨٣٠ م) ، وهى خطوة طيبة في هذا الطريق نرجو أن تتبعها
خطوات أخرى في سبيل نشر وثائقنا الوطنية (٢٥) .

٥- ارشاد الباحثين والرد علي الاسئلة والاستفسارات :

تهدف هذه الخدمة إلي مساعدة الباحثين علي استخدام مصادر المعلومات المتوفرة بدار
الوثائق أو الأرشيف القومى والاستفادة منها . كما تعمل على الاجابة علي أية أسئلة أو
استفسارات يتوجهون بها طلبا للحصول على معلومات معينة أو حقائق بالذات أو طلبا للحصول
على مصادر معلومات البحوث التى يقومون بإعدادها . فهذه الخدمة تنطوي على تقديم
المعلومات المطلوبة والارشاد إلى المصادر الملائمة والمساعدة فى استخدامها واستخراج
المعلومات منها (٢٦) .

ولتحقيق هذه الخدمة - على أكمل وجه - ينبغى أن يتوفر بمكتبة الأرشيف القومى
مجموعة كبيرة من المراجع فى شتى فروع المعرفة وأن يكون إخصائى الوثائق على دراية كافية
بها وبكيفية استخدامها . وذلك بجانب ترسه على قراءة المخطوط القديمة التى دوت بها
الوثائق فى مختلف العصور ، حتى يتمكن من ارشاد وتوجيه الباحثين والرد على
استلثهم واستفساراتهم .

٦- اعداد القوائم والكشافات والملخصات :

وهذه الخدمة تقوم على إعداد قائمة بالمواد (الوثائق وغيرها من أدعية المعلومات)
ذات الصلة بموضوع معين . فتشتمل على المواد المتاحة التى تحتوى على معلومات حول هذا
الموضوع فى فترة زمنية معينة وبلغات بعينها وتسمى هذه الخدمة كذلك بعمليات البحث الراجع
Retrospective search (٢٧) .

وقد يقوم الأرشيف القومى باعداد مثل هذه القوائم بمبادرة من جانبه دون أن تطلب منه
وذلك توقعاً للحاجة إليها ، كما قد يقوم باعدادها بناء على طلبات محددة توجه له . ويقوم
بطبع القائمة أو نسخها بشكل ما .

وعند إعداد هذه القائمة لابد من تحديد المجال الموضوعى لها ، وكذلك تحديد فترة التغطية الزمنية لها والاشكال المتدرجة للوثائق التى تتضمنها (وثائق مفردة ، ملفات ، سجلات الخ) وذلك وفقا لأهداف القائمة واحتياجات المستفيدين منها ، والاستقرار على شكل الوصف لكل مادة : فقد تكون بيانات الوصف كاملة أو مختصرة حسب الحاجة . وعند الانتهاء من تجميع كل مداخل القائمة من المصادر المختلفة ، فقد ترتب بطاقات المواد وفقا لنظام منطقي : وقد ترتب برؤوس الموضوعات أو زمنيا وفقا للاحداث ، ومن الضرورى اعداد المداخل الاضافية اللازمة (٢٨) .

وقد قامت دار الوثائق القومية بالقاهرة فى عام ١٩٨٢ باصدار بيليوغرافية (قائمة) لوثائق الثورة العربية والوقائع الحربية وذلك بمناسبة مرور مائة عام عليها (١٨٨١-١٩٨١م) - قامت بنشرها الهيئة المصرية العامة للكتاب - وتقع فى ٦٣١ صفحة اعتمد فى تجميعها على الوثائق الموجودة بها : سجلات الثورة العربية ، سجلات ديوان الحربية (عربى) ، سجلات ديوان الحربية (تركى) ، محافظ نظارة الحربية ، محافظ نظارة الداخلية ، محافظ نظارة الحقانية ، سجلات معية سنية (عربى) ، محافظ الارشيف النمساوى ، مذكرات أحمد عرابى ، كتاب كشف الستار عن سر الأسرار عن النهضة المصرية المشهورة بالثورة العربية عام ١٢٩٨ - ١٢٩٩ هـ ، والوقائع الحربية عن الثورة العربية وهى مأخوذة عن جريدة الوقائع المصرية عام ١٨٨٢ م وعن كتاب مصر للمصريين (٢٩) .

وقد قامت دار الوثائق القومية بتحليل واثاق المصادر السابقة بعمل بطاقة لكل وثيقة دون على وجهها ملخص الوثيقة ، وعلى ظهرها بياناتها ، فوضع رمز لكل مصدر من المصادر السابقة ، ووضع هذا الرمز على البطاقات المأخوذة عنه ثم وزعت هذه البطاقات تحت الموضوعات الخاصة بها مرتبة توتيبا زمنيا وفق التخطيط الموضوعى للبيليوجرافيا الذى اشتمل على ثلاث أقسام رئيسية هى :

الأول - الحالة فى مصر قبل الثورة حتى ضرب الاسكندرية .

الثانى - الوقائع الحربية : من ضرب الاسكندرية حتى احتلال القاهرة .

الثالث - محاكمة العرابين وحالة مصر بعد الاحتلال .

وتحت هذه الأقسام الرئيسية جاءت الموضوعات الفرعية التي فرضتها الوثائق نفسها . وقد اندرج فى هذه الموضوعات الفرعية كل وثائق المصادر المختلفة . واشتملت بيانات هذه القائمة بالنسبة للسجلات على الرمز وهو يشير إلى المجموعة الوثائقية ، ثم بيان السجل أو المحفظة ، ثم الجزء ورقمه بالنسبة للسجل ، والرقم للمحفظة ، ثم فترة التغطية الزمنية للسجل أو المحفظة (٣٠) . وبالنسبة لبيانات الملف فتشمل الرمز ، ورقم الملف ، والصفحة ، ورقم الوثيقة ، وتاريخ الوثيقة (٣١) .

وتقوم الأرشيفات القومية عادة بتحليل المعلومات الواردة فى الوثائق المختلفة عن طريق اعداد كشاف تحليلى موضوعى للمعلومات الواردة فى الوثائق والسجلات . وكذلك اعداد نشرة تشتمل على ملخصات لمختارات من الوثائق والسجلات .

فيعتبر التكشيف من المهام الأساسية والمباشرة التى تقوم بها الأرشيفات القومية وتقدمها للباحثين خاصة وأنها تحتوى على كم هائل من الوثائق المختلفة التى قد يصل عددها - دون مبالغة - إلى عدة ملايين . وهنا تبرز أهمية التكشيف فى تيسير سبل الافادة عن طريق تزويد الباحثين بالمعلومات عن الوثائق ومساعدتهم على تقدير قيمة المتاح منها ومدى ملائمته لمجال اهتمامه (٣٢) .

فإذا كانت الوثائق هى الكنوز التى تحوى تجارب الامم وخبراتها لما تضمنه من معلومات غاية فى الاهمية ، فإن الكشافات تعتبر مفاتيح الوصول إلى مكنون هذه الكنوز (٣٣) .

والكشاف دليل منهجى للوحدات التى تتضمنها مجموعة ما أو المفاهيم المشتقة من مجموعة ما . وتشمل الوحدات أو المفاهيم المشتقة بواسطة مداخل ترتب وفقا لترتيب معروف مثل الترتيب الهجائى أو الزمنى أو الرقمى (٣٤) .

وقد قام القسم التاريخى بالقصر الملكى بعبدين بالقاهرة - الذى أنشأه الملك فؤاد فى العشرينيات من القرن الحالى لكتابة تاريخ أسرة محمد على - باعداد كشاف بطاقى للوثائق التى تم نقلها إليه من دار المحفوظات فى ذلك الوقت ، والتى انضمت إلى المجموعات دار

الوثائق القومية بعد إنشائها فى سنة ١٩٥٤ م . وتواصل دار الوثائق القومية حاليا جهودها فى تكشيف مجسراتها الوثائقية التى بدأتها فى مقرها القديم بالقلمة قبل انتقالها إلى مقرها الجديد برملة بولاق بالقاهرة فى نهاية عام ١٩٨٩ .

أما نشرة الملخصات فهى تشبه الكشافات فى أنها تشمل على بيانات بيلوجرافية عن المواد المدرجة بها ومكانها فى الوثائق والسجلات . ولكنها تتميز عن الكشاف فى اشتغالها على ملخص لما تحتويه الوثائق من معلومات . فهى تفيد الباحث فى التعرف على الوثائق ذات الصلة بموضوع بحثه من بين آلاف الوثائق التى يضمها الأرشيف القومى وتجنبه ضياع وقته وجهده فى قراءة وثائق لا يستفيد منها لعدم صلتها بموضوع بحثه (٣٥) كما تبرز أهمية هذه الخدمة بصفة خاصة حين يعد الأرشيف القومى ملخصات باللغة المحلية (العربية) للوثائق المدونة بلغات أجنبية قد لا يجيدها الكثير من الباحثين .

وقد قامت دار الوثائق القومية بالقاهرة بأعداد ملخصات باللغة العربية للعديد من الوثائق المدونة باللغة التركية تم إرفاقها بأصول هذه الوثائق ، إلا أن جهودها حتى الآن لم تتعد هذه الخطوة نحو إصدار نشرة ملخصات لوثائقها .

٧- خدمات الإحاطة الجارية :

من الخدمات الهامة التى تقدمها الارشيفات القومية للباحثين خدمات الإحاطة الجارية ، وهى نظم استعراض الوثائق المتاحة حديثا ، واختيار المواد الملائمة وتسجيلها وإعلام الباحثين المهتمين بها (٣٦) .

وتهدف هذه الخدمة إلى الاعلان الدورى بكل ما بهم الباحثين من أنشطة وأخبار ومعلومات . فهى تفيدهم فى التتبع المنتظم لأحداث المعلومات التى تهتمهم بعد أن أصبح الباحث يواجه فيضانا هائلا من المعلومات الوثائقية لم يعد باستطاعته أن يحيط به بسهولة وسرعة . فالأرشيف القومى يتلقى باستمرار مجموعات وثائقية جديدة يحصل عليها بطريقتين : أولهما عن طريق الهبات والوصايا والشراء والتبادل والإيداع وهى طرق قانونية ترد بها الوثائق إلى الأرشيف القومى (٣٧) ، والآخر يتمثل فى الوثائق التى استغنت عنها أجهزة الدولة وإداراتها المختلفة فى عملها اليومى بعد أن حققت الأغراض التى أنتجت من أجلها واختبرت لما لها من أهمية إدارية أو تاريخية لتحفظ على الدوام فى الأرشيف القومى (٣٨) .

وقد أنشأت الدولة في جميع وزاراتها وفي أفرع القطاع العام لجان دائمة للمحفوظات تضم كل منها مندوب عن القائمين على أمر الوثائق الأرشيفية علاوة على مندوب عن دار الوثائق القومية - مهتمها فحص الوثائق الأرشيفية التي أقرزتها الإدارات المختلفة في الجهة التي تمثلها اللجنة والتي أنعدم الطلب الإداري عليها - وتختار من بينها الوثائق التي تستحق الحفظ الدائم وترسلها إلى دار الوثائق القومية لأهميتها للبحث التاريخي (٣٩) .

وتوجد عدة طرق لتوصيل المعلومات عن الوثائق المنظمة حديثا إلى الأرشيف القومي ؛ إما بالاتصالات الهاتفية للباحثين أو بتسجيل بيانات مختارة على جازات وإرسالها . للباحثين أو إعداد نشرة إحاطة جارية توزع على فترات منتظمة (٤٠) .

ولنشرة الإحاطة الجارية التي تصدر في فترات معينة (شهرية / كل شهرين / فصلية) أهميتها الإعلامية ، فهي أسرع من الخدمات المنشورة . كما يمكن أن تجمع معا المواد الوثائقية المشتقة في عدة خدمات منشورة ، هذا بجانب أنها تشتمل على إشارات إلى معلومات لم تخط بالتغطية في أي مكان (٤١) .

ومن الطبيعي أن تتنوع محتويات هذه النشرة من أرشيف قومي لآخر ، ولكن طالما أن هدفها الأساسي هو إحاطة الباحثين بالوثائق التي حصل عليها الأرشيف القومي حديثا ، وكذلك إخبار الباحثين عن الدراسات والتحقيقات والنشر لمجموعات وثائقية ، وأيضا إخبارهم عن الترجمات التي أعدت لوثائق مدونة بلغات أجنبية ، أو الإشارة إلى ما قد يتم العثور عليه من وثائق قديمة تم اكتشاف أماكنها لأول مرة نتيجة جهود علية منظمة أو مصادفة داخل مصر أو خارجها . إلى جانب ذلك فإن من أهدافها أيضا إعلام الباحثين عن أوعية المعلومات الأخرى - غير الوثائق - كالكتب والدوريات . الخ المنشورة حديثا ، والتقارير وغيرها من المطبوعات الحديثة في مجال اهتمامهم .

وهناك بالإضافة إلى هذا المواد الإخبارية ذات الأهمية والمواد المنتقاة من الخدمات المنشورة ، ومنها مثلا إعلانات عن مؤتمرات أو ندوات تعقد مستقبلا وتقارير موجزة عنها بعد الانعقاد . وكذلك الأخبار المتعلقة بالمهنة والعاملين بها . وقد تشتمل في بعض الأحيان على مقال في موضوع له أهمية خاصة (٤٢) .

وهكذا تشتمل نشرات الاحاطة الجارية على عدد كبير من المداخل فيستلزم اتباع طريقة معينة فى الترتيب ، وفى الامكان تنسيق المداخل فى قطاعات موضوعية مرتبة فيما بينها وفقا لمنطق معين أو وفقا للتسلسل الهجائي (٤٣) .

وعلى سبيل المثال فانه يمكن لدار الوثائق القومية أن تصدر نشرة إحاطة جارية (شهرية أو فصلية) تهدف إلى تقديم خدمة اعلامية منتظمة لبعض المعلومات التى تهتم الباحثين والعاملين بالدار . يقدم الجزء الأول منها قائمة بالتواريخ والمناسبات الهامة التى تقع فى الشهر التالى وتحت كل منها قائمة مختارة بالوثائق الموجودة بالدار والتى تتناول هذه التواريخ والمناسبات . ويشمل الجزء الثانى إحصاءات عن مقتنيات الدار من الوثائق . ويشمل الجزء الثالث من النشرة الاعلام من الوثائق الهامة التى تم دراستها ونشرها وتحقيقتها من جانب الباحثين . وكذلك الاشارة إلى الترجمات التى اعدت لوثائق مدونة بلغات أجنبية . ويقدم القسم الرابع تعريفات بالاضافات الجديدة لمجموعات الوثائق حتى ييسر الاطلاع عليها والاستفادة منها .

٨- صيانة وترميم الوثائق :

تعتبر صيانة وترميم الوثائق من الخدمات الرئيسية التى يقدمها الأرشيف القومى ، وهى وقاية وعلاج ، الوقاية هى حماية الوثائق من العوامل التى تسبب تلفها . أما العلاج فهو ترميم ما يتلف منها (٤٤) .

والعوامل التى تسبب تلف الوثائق يمكن ارجاعها إلى الباحثين أنفسهم ، وإلى الظروف الخارجية المحيطة بالوثائق ، وكذلك إلى عوامل فساد داخل الوثائق نفسها . فالأضرار التى تتعرض لها الوثائق من جانب الباحثين تحدث نتيجة للاستخدام العنيف للوثائق وقيام البعض بالتدخين وتناول المشروبات والاطعمة بجانب الوثائق . وللوقاية من ذلك فالأفضل أن يكون الطعام والشراب والتدخين ممنوعا باتا إلا فى بعض الأماكن المعينة والمخصصة للموظفين والتى ينبغى غسلها وتنظيفها بعناية وانتظام (٤٥) .

أما الظروف الخارجية التى تسبب تلف الوثائق فهى الرطوبة ، والعفن ، والجفاف وتلوث الجو بالغازات الحسضية ، والأتربة ، والحشرات ، والقوارض ، وضوء الشمس وضوء القمر ، والحريق ، والماء ، والسرقة (٤٦) .

والوقاية من هذه العوامل تكون باستخدام مواد عازلة للرطوبة - التى تساعد على تكوين العفن - فى بناء دار الوثائق القومية وأن تكون مجددة الهواء مع استخدام الأجهزة الحديثة التى تساعد على حفظ درجة رطوبة وحرارة مناسبة . واستخدام المرشحات للوقاية من تلوث الجو بالغازات الحسضية . واستخدام المكائس الكهربائية للوقاية من تلوث الجو من الأتربة مع الاهتمام بوضع الوثائق فى محافظ من الورق المقوى على الجودة خال من الحماض . فإن التخزين السليم بجانب الوثائق ما يلحقها من الأضرار (٤٧) . كما أن عزل المبنى عن الأرض ، وسد شقوق الجدران واستخدام المبيدات الحشرية يساعد على الوقاية من الحشرات . فى حين تكون الوقاية من القوارض باستخدام الطرق المذكورة إلى جانب استعمال المصائد التقليدية . ويمكن القضاء على الحشرات والقوارض بالاستعانة بمهنيين متخصصين (٤٨) .

ولتجنب حدوث الحريق وللوقاية من إخطاره يجب أن يكون مبنى الأرشيف القومى معداً ومجهزاً لمقاومة الحرائق بأن يكون مزوداً بأثاث ورفوف مصنوعة من المعدن حتى يمكن مقاومة الحريق إذا اندلع ، واتخاذ الاحتياطات اللازمة ضد الحريق كسنع التدخين والتأكد من سلامة الاسلاك الكهربائية بالمبنى ، بالإضافة إلى تزويد المبنى بأجهزة الإنذار ضد الحريق التى تساعد على سرعة القضاء على الحرائق عند نشوبها ، مع توفير أنابيب الأطفاء المناسبة (٤٩) .

وأن تكون الفتحات فى مبنى الأرشيف القومى محدودة المساحة لا يتسبب ضوء القمر وأشعة الشمس فى الأضرار بالأوراق والأحبار حيث أن الأشعة الزرقاء والبنفسجية والفرقبنفسجية الصادرة عن الشمس والقمر لها تأثيرها الضار عليهما (٥٠) . وعمل شبكات معدنية على فتحات الدور الأول . وحفظ الوثائق الشمسية فى حجرات منيعة وتركيب أجهزة إنذار ، وكذلك ختم الوثائق التى تعار داخل قاعات البحث من العوامل التى تساعد على منع السرقات (٥١) .

أما عوامل الفساد الداخلية ، فتوجد داخل الوثائق نفسها ، وهى المادة المكتوب عليها (البردى - الرق - الورق - الميكروفيلم) والمادة المكتوب بها (الأحبار المختلفة) . فالوثائق الأرشيفية الحديثة تصنع من لباب الخشب وتكتب بأحبار مصنوعة من أصباغ قار فحمية ، وتحمل لذلك عوامل فسادها بداخلها . فى حين كانت الوثائق فى العصرين القديم والوسيط تصنع من مواد طويلة العمر كالطين أو البردى أو الرق أو الورق الجيد . كما كانت وثائق

العصر الحديث حتى منتصف القرن ١٩ م تصنع من الورق المصنع من الخرق (القطن والكتان والقنب) ، وتكتب بأحد أنواع ثلاثة من الأحبار هي الحبر الهندي ، وحبر العفص ، وحبر السبيدج ، ولذلك كانت متينة وطويلة العمر (٥٢) .

هذا عن وقاية من الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها الوثائق . أما العلاج فهو ترميم ما قد يكون تلف من هذه الوثائق . فالترميم تشخيص وعلاج . أما التشخيص فيكون بالرجوع إلى الخبراء لمعرفة طبيعة التلف وعلاجه . وتنحصر أسباب التلف في العوامل الميكانيكية (الحشرات بأنواعها المختلفة والقوارض) والعفن الذي يعاني منه الورق والجلد والرق والخشب ، وعوامل أخرى فيزيقية كيميائية ، مثل الماء والحريق وضوء الشمس والقمر ، وهواء الجو المحمل بالغازات الضارة ، والعناصر الحمضية الموجودة في الأحبار والأوراق (٥٣) . ويكون علاج الوثائق بإبعادها عن عوامل التلف ومعالجة التي أصيبت منها بأضرار في معمل الترميم على يد المختصين في الأرشفة (٥٤) . وإذا لم يتوافر فيه من يملك المهارات اللازمة لاصلاح وترميم الوثائق التي أصيبت بأضرار ، فينبغي أن يضطلع به أخصائيون من خارج الأرشفة ، لأنهم وحدهم لديهم الخبرة ، والأجهزة والمعدات العلمية اللازمة لهذا العمل العلمي المتطور (٥٥) .

وتتم معالجة الوثائق تبعا لكل حالة فالحشرات وبرقاتها تعالج بالغازات والابخرة القاتلة للحشرات ، والعفن يعالج باكسيد الايثلين أو بابخرة الالديهييد النمل . والماء يعالج بالتجفيف بالتدريج . وحمضية الهواء والأوراق والأحبار تعالج بطريقة «بارو» Barrow «حمامان مانيان» الأول هيدرات الكالسيوم (محلول ١٥٪) والثاني بيكربونات الكالسيوم (محلول ١٥٪ لمدة عشرين دقيقة) أو بطريقة التحييد باستعمال النشادر المخفف إلى ١٠٪ على أن يسبق ذلك أولا قياس درجة الحمضية في الورق . ثم بعد ذلك يتم ترميم الوثائق التالفة بأنواعها المختلفة (برديات - رقون - أوراق - خرائط .. الخ) بطرق الترميم الحديثة التي يقوم بها أخصائيون (٥٦) .

خاتمة

مما سبق تبضح أهمية الدور الذى تؤديه خدمات الأرشيف القومى فى التعرف بأوعية المعلومات الوثائقية ، وفى تهيئة الظروف المناسبة لتنظيم تدفقها بشكل يكفل إفادة الباحثين والدارسين - فى سهولة ويسر - مما تحويه من معلومات .

المراجع

- ١- محمد أحمد حسين : الوثائق التاريخية . القاهرة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٥٤ ، ص ١٠٣ ، ١٠٧ .
- ٢- حسن الحلوة : علم الوثائق الأرشيفية . القاهرة . دار الثقافة ، ١٩٧٥ ، ص ٥ .
- ٣- مصطفى أبو شعيب : مصادر دراسة الحضارة الإسلامية : عالم الكتب ، الرياض ، مج ٦ ، ع ١ ، ابريل ١٩٨٥ ، ص ص ٤٣ - ٤٦ .
- ٤- حسن الحلوة : المرجع السابق ، ص ٤٦ .
- ٥- نفس المرجع ، ص ٤٦ .
- ٦- محمد أحمد حسين : المرجع السابق ، ص ٣٣ .
- ٧- نفس المرجع ، ص ٤٣ .
- ٨- حسن الحلوة : المرجع السابق ، ص ٤٦ .
- ٩- عبد السلام هارون : تحقيق النصوص ونشرها . القاهرة ، مؤسسة الخليلي ، ١٩٦٥ ، ص ٤٨ .
- ١٠- اثرتون ، بولين : مراكز المعلومات ، تنظيمها وإدارتها وخدماتها ، ترجمة حشمت قاسم . القاهرة . القاهرة . مكتبة غريب ، ١٩٨١ ، ص ٣٠٨ .
- ١١- عبد السميع سالم الهراوي : لغة الإدارة العامة في مصر في القرن التاسع عشر . القاهرة . المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ، ١٩٦٣ ، ص ٧٠ ، ٧٣ ، ١٣٠ .
- ١٢- حسن عثمان : منهج البحث التاريخي . القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٨٠ ، ص ص ٢٧ - ٢٨ .
- ١٣- نفس المرجع ، ص ٢٨ .
- ١٤- محمد أحمد حسين : المرجع السابق ، ص ص ٩٠-٩١ .
- ١٥- نفس المرجع ، ص ص ٩٣-٩٤ .
- ١٦- حسن عثمان : المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .
- ١٧- اثرتون ، بولين : المرجع السابق ، ص ٣٠٩ .
- ١٨- محمد فتحي عبد الهادي : مقدمة في علم المعلومات . القاهرة ، مكتبة غريب ، ١٩٨٤ ، ص ١٤٩ .
- ١٩- نفس المرجع ، ص ص ١٤٩-١٥٠ .

- ٢٠- دار الوثائق القومية : قانون رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق القومية ، مادة رقم (٢٠١) .
محمد أحمد حسين : المرجع السابق ، ص ٢٠-٢٣-٣٤-٣٦-١٠٣ .
- ٢١- حسن الحلوة : الدبلوماسية : مجلة كلية الآداب / جامعة القاهرة ، مج ٢٧ ، ج ٢٠١ ، مايو-ديسمبر ١٩٦٥ ، ص ص ٢٠١ - ٢٠٣ ، حسن عثمان : المرجع السابق ، ص ص ١٠٥ - ١١٥ ، ١١٧ - ١٢١ .
- ٢٢- حسن الحلوة : الدبلوماسية ، ص ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .
- ٢٣- نفس المرجع ، ص ص ٢٠٥ - ٢٠٦ .
- ٢٤- محمد أحمد حسين : المرجع السابق ، ص ٣٤ .
- ٢٥- وزارة الثقافة والإرشاد القومي (دار الوثائق التاريخية القومية) ديوان المعية السنية ، السجل الأول القاهرة ، المطبعة العالمية . ١٩٦٠ (مطبوعات دار الوثائق التاريخية القومية - ١) .
- ٢٦- محمد فتحي عبد الهادي : المرجع السابق ، ص ١٤٤ .
- ٢٧- نفس المرجع ١٥٠
- ٢٨- نفس المرجع ١٥١
- ٢٩- دار الوثائق القومية : بيلوجرافيا لوثائق الثورة العربية والوثائق الخيرية ، بمناسبة مرور مائة عام (١٨٨١-١٩٨١م) . القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٢ ، ص ص (أ-د) .
- ٣٠- نفس المرجع ، ص ص (د - م) .
- ٣١- نفس المرجع ، ص ٤٤ ، ٦٩ .
- ٣٢- اثرتون ، بولين : المرجع السابق ، ص ص ٢٠٨ - ٢٠٩ .
- ٣٣- محمد فتحي عبد الهادي : التكشيف لأغراض استرجاع المعلومات ، جدة ، مكتبة العلم ، ١٩٨٢ ، ص ٧ .
- ٣٤- نفس المرجع ، ص ص ٩-١٠ ، اثرتون ، بولين : المرجع السابق ص ص ٢٧٤ .
- ٣٥- محمد فتحي عبد الهادي : مقدمة في علم المعلومات ، ص ١٥١ .
- ٣٦- Kemp , D. A . Current awarenss services . London, Clive Bingley, 1979.pp. 12-13., محمد فتحي عبد الهادي : مقدمة في علم المعلومات ، من ١٠٠ .
- ٣٧- حسن الحلوة : علم الوثائق الارشيفية ، ص ص ١٨ - ٢٠ .

- ٣٨- نفس المرجع ، ص ٧٠٥ .
- ٣٩- دار الوثائق القومية : القانون رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء دار الوثائق القومية ، مادة ١٠ ، ١١ .
- ٤٠- محمد فتحي عبد الهادي : مقدمة في علم المعلومات ، ص ١٥٦ .
- ٤١- نفس المرجع ، ص ١٥٦ .
- ٤٢- نفس المرجع ، ص ص ١٥٦-١٥٧ ، : Harvely, Joan M. Specialist informtion centers. , london, clive Bingley. 1976 pp. 40
- ٤٣- محمد فتحي عبد الهادي : مقدمة في علم المعلومات ، ص ص ١٥٦ - ١٥٧ .
- ٤٤- حسن الحلوة : علم الوثائق الارشيفية ، ص ٣٦ .
- ٤٥- كونها . ج . م : أساليب التقييم اللازمة لتحديد احتياجات الصون في المكتبات ودور المحفوظات ، دراسة لراكب مع مبادئ رائدة . باريس ، البرنامج العام للمعلومات واليونيسك - منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ١٩٨٨ ، ص ٣ .
- Flieder, F. 9 Dachein M. Livers et document d'archives: Sauvegarde et conservation 8 Paris Unecco , 198. p.p . 41
- 24- حسام الدين عبد الحسيد محمود : تكنولوجيا صيانة وترميم المقتنيات الثقافية القاهرة ، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٧٥ ، ص ١٨٢ - ١٩ .
- ٤٦- حسن الحلوة علم الوثائق الأرشيفية ، ص ٣٩ ، كونها ، ج . م : المرجع السابق ، ص ٣
- م : المرجع السابق ، ص ٣
- ٤٧- Flieder, F. 9 Dachein, M.: Op. Cit. P. 60. كونها ، ج . م : المرجع السابق ، ص ٩ .
- ٤٨- حسن الحلوة : علم الوثائق الأرشيفية ، ص ص ٣٦ - ٣٧ ، كونها ، ج . م : المرجع السابق ، ص ١٥ .
- ١٩ ، ٣٥ .
- ٤٩- Flieder, F. 9 Dachein, M. Op . Cit., p. 61. من الحلوة علم الوثائق الارشيفية ، ص ٣٧ ، كونها ، ج . م : المرجع السابق ، ص ١٦ .
- ٥٠- حسن الحلوة علم الوثائق الارشيفية ، ص ٣٧ ، كونها ، ج . م : المرجع السابق ، ص ٢٧ - ٢٨ .

- ٥١- حسام الدين عبد الحميد محمود : المرجع السابق ، ص ٧٧ - ٨١ ، كونها ، ج . م : المرجع السابق ، ص ٣٤ ، حسن الخلوة : علم الوثائق الارشيفية ، ص ٣٨ .
- ٥٢- Schellenberg, T.R. : Modern archives. principles and techniques. chicago, university of Chicago, 1971. p. 164, حسن الخلوة : علم الوثائق الارشيفية ، ص ٣٨ .
- ٥٣- كونها ، ج . م : المرجع السابق ، ص ٣٩ ، حسام الدين عبد . الحميد محمود : المرجع السابق ، ص ص ٨٥ - ٩٧ ، F. 9 Dachein, M. : Op. cit., p. 76 .
- ٥٤- حسن الخلوة : علم الوثائق الارشيفية ، ص ٣٩ .
- ٥٥- كونها ، ج . م : المرجع السابق ، ص ١٢ .
- ٥٦- حسن الخلوة : علم الوثائق الارشيفية ، ص ٣٩ ، كونها ، ج . م : المرجع السابق ، ص ٢٦ - ٢٧ ، ٤١ .

*

(٤)

مسؤوليات اخصائي مراكز المعلومات الوثائقية*

تقديم :

بعد مرور عشرين سنة على تأسيس المجلس الدولي للوثائق (**) ، وعندما ازداد بشكل كبير وملحوس عدد الدول التي انتشرت بها مرافق وإدارات الخدمات الوثائقية ، وبمناسبة هذه الدورة الثانية عشر للمؤتمر الدولي للمائدة المستديرة عن الوثائق . يجدر بنا على ما يبدو أن ندرس ونقيم ما إذا كان المفهوم الذي ارتأيناه عن مسؤوليات دور الوثائق وواجبات إخصائي الوثائق هو نفسه الذي يسود تماما في كافة الدول ، مع ملاحظة واعتبار ما قد يكون هناك من فوارق أو اختلافات من دولة لأخرى . وسوف يمكننا هذا من التركيز بصفة خاصة من الأنشطة والتي أولاهها زملاؤنا " أو حكوماتهم أسبقية على ما عداها ، إما بحكم العرف والتقاليد أو بحكم القوانين والانظمة ، ومن هذا المنطلق والمحدود نستطيع أن نتتبع الاتجاه الذي يتشكل فيه مفهوم الوثائق . وعندما نفعل ذلك ، فإننا لا ننسى أن هدف المائدة المستديرة ينحصر دائما وأبدا في التعرف على الموضوعات الأساسية لإدارة دور الوثائق ، جنبا إلى جنب في ذات الوقت ، مع مراعاة وإحترام مختلف الممارسات والأعراف التي تتبع في كل دولة من الدول على حدة .

المفاهيم التقليدية :

من الواضح أنه كان قد طرأ تغييرا كبيرا وملحوظا إبان الجيل الماضي . فمئذ فترة ليست ببعيدة ، سلم إخصائيو الوثائق في معظم الدول الأوروبية - ممن عرفوا بولانهم للمبادئ والاسس التي تمت وتطورت تدريجيا إبان القرن التاسع عشر - سلموا بأنهم يسعون في المقام

(*) ترجمة المقال

Bautier, R.H. : The Responsibilities of the Archives and the Duties Archivesistsi Modern Archives Administration and Records Managements A RAMP, Compiled by : P. Walne . Paris,Unesco. 1985. PP . 5 : 35.

(**) تأسيس عام ١٩٦٥ .

الاول إلى إن يكونوا مؤرخين وإن ينظر إلى مستودعاتهم على أنها مركز لحفظ السجلات والوثائق ذات القيمة الدائمة والتي قد تستخدم لأغراض البحث التاريخي . وكانت أية علاقة مع الأجهزة أو الإدارات الحكومية لا تأتي إلا في المرتبة الثانوية من الأهمية : وفي كثير من الحالات والأحيان كانت المبادرات لنقل وتحويل السجلات - وفي بعض الأحيان لإعدام المستندات عديمة القيمة - لا تأتي إلا من جانب أفراد الأجهزة أو الإدارات الحكومية . وبالإضافة إلى ما تقدم ، ففي كثير من الدول كان تحويل أو نقل السجلات إلى دور الوثائق لا يتم إلا بعد مرور فترات زمنية مختلفة ومتباينة بدرجات كبيرة : قد تصل إلى خمسين أو مائة سنة ، كما هو الحال في ألمانيا ، وبلجيكا ، وإيطاليا ، وهولندا ... الخ . وقد أعتبر أن من الأكثر أهمية إلى حد بعيد أن يتم تجهيز مستندات ووثائق أسبق وأقدم من تلك التي تعود إلى السنوات الأكثر حداثة وتبكيها ؛ وقد حظيت قوائم وكشوف المجرودات أو النصوص ذات الصلة بوثائق العصور الوسطى بالترحيب والاحترام من جانب أمناء المحفوظات والمختصين بالكتابات والنقوش القديمة والعتيقة نظرا لما احتوته تلك الوثائق والمستندات من معلومات خلفية واسعة . ودون إغفال أو إهمال طلبات توفير وتأمين المعلومات للأجهزة والإدارات الحكومية ، كانت الأهداف الرئيسية لدور الوثائق توجه أساسا نحو خدمة ودعم وتعزيز أعمال البحوث ذات الصلة بالمؤرخين . وفي إطار أعمالهم المهنية ، كان بعض أمناء الوثائق يميلون إلى توجيه عناية خاصة للمستندات والوثائق التي كانت تخدم أعمالهم البحثية الشخصية ؛ وقد أدى هذا بالتالي إلى حجب والتغطية على الطبيعة الشفافية الأكثر عمومية لمهنة أمين الوثائق .

من ناحية ثانية ، فإن بعض الدول التي لا يتوفر لديها رصيد وافر من المحفوظات الأكثر قدما تسعى إلى إيجاد وتوفير أحداث مرافق الخدمات الوثائقية الأكثر توجيهها نحو السجلات الإدارية . كما وأن أفراد تلك المرافق الذين كانوا يفتقرون إلى التدريب التاريخي الحقيقي والذين كانوا يستقطبون من بين موظفي الإدارات والمصالح أو أمناء الوثائق وأمناء المكتبات أو القائمين على المستندات والوثائق - قد أمكن تدريبهم خصيصا على عمليات ومبادئ حفظ السجلات الحكومية ولهذا ، فإننا قد نعجب ونساءل إذا ما وقع انقصاصا وشيكا بين هذين المفهومين لوظيفة أمين الوثائق . بين أمناء الوثائق / المؤرخين الذين لا يلعبون

أى دور فى الأنشطة ذات الصلة بسجلات الأجهزة والادارات الحكومية وبين أمناء الوثائق :
الاداريين الذين لا تتوفر لديهم أية خلفيات تاريخية إن كلا هذين المفهومين يؤكد تلك الحقيقة
التى مؤداها أن المهمة الأولى والأساسية لأمين الوثائق تقتصر بالدرجة الأولى ، إن لم يكن
على وجه الحصر والقصر ، على الاهتمام بالمحفوظات الناتجة عن أنشطة الدولة ، ووحدات
الحكم المجلى ، وأن السجلات غير العامة التى لا تكون من اختصاص دور الوثائق العامة
مباشرة - تحال إلى المكتبات ومختلف المؤسسات الثقافية الأخرى .

التطور التدريجى :

من الواضح تماما فى العصر الحاضر الى أى حد تغير الوضع فى مختلف الاعتبارات :
وفى اعتقادنا أن من الأهمية بمكان أن تؤكد هذا الأمر فى مستهل هذا التقرير الذى نحن
بصدده الآن . فبينما يعتبر أمناء الوثائق ، أنفسهم فى كل مكان مسئولين عن خدمة البحث
التاريخى ، إلا أن هؤلاء الأمناء - على الرغم من ذلك - أقاموا أو بالاحرى أعادوا إقامة
العلاقات والصلات الوثيقة مع مكاتب الأجهزة المنتجة للسجلات ، كما وأنهم يتقلون بأنفسهم
للإطلاع على السجلات فى تلك الأجهزة بدلا من انتظار وصولها اليهم فى دور الوثائق .
وبالإضافة إلى ما تقدم ، لم يعد أمناء الوثائق يقصرون اهتمامهم فقط مع المواد الخطية
والكتابية أو السجلات العامة ، أو حتى المستندات والوثائق التى يتضح أنها ذات قيمة
مستدبة ؛ وتبعاً لذلك فقد خرج إلى حيز الوجود مفهوم " الوثائق الاجمالية " . ويحاول أمين
الوثائق عرض وتقديم ذلك الكم الهائل والرصيد الوافر من المواد التى توضع تحت رعايته
ليكون فى متناول اكبر قطاع ممكن من جماهير المستفيدين . ويتوقع أن تستغل تلك المواد
ويستفاد منها إلى اقصى درجة ، ممكنة . وعلى الرغم من أن قسما من التطور فى هذا المجال
من الممكن أن يلاحظ ويدرك فى أى مكان وفى كل مكان ، إلا أن من المؤكد أنه لا يعتبر
تطورا كافيا فى بعض الدول . ومن العوامل التى تؤثر فى التطور الإيجابى لمرفق الخدمات
الوثائقية ، يتمثل فى حجم ذلك المرفق ووضعه العام (سواء كان مركزيا أو إقليميا أو
محليا) ، ومدى قوة المقاومة للتغيرات فى الأفكار التقليدية من جانب الاداريين وبعض أمناء
الوثائق ، وكذلك - وفق كل ما تقدم - الصعوبات فى تدبير الافراد الاضافيين والاعتمادات

والموارد المالية الاضافية اللازمة بشكل حتمى للنمو والتطور .

الدور الذى تلعبه دور الوثائق فى مجال البحث العلمى ومشكلات

الأوراق والوثائق المعاصرة

يشدد التركيز فى الوقت الحاضر على ضرورة أن تشكيل دور الوثائق . جزءا من الجهاز الحكرمى العام ، وأن تنهك كلية وبالكامل فى إدارة السجلات من خلال تنظيم الأوراق والوثائق التجارية ، وضمان حفظ السجلات الدائمة القيمة بطريقة سليمة . فهل من المؤكد أن هذا هو ما يرى على أنه الهدف الصحيح الذى تنشده دور الوثائق ؟

الحق يقال أن هناك تحفظات قوية ضد هذا المفهوم الذى يبدو للبعض متعارضا ومتضاربا مع الدور الحقيقى الذى تلعبه دور الوثائق . فمثلا ، فى جمهورية المانيا الفيدرالية ، على الرغم من أن دور الوثائق الفيدرالية ودور الوثائق بعض اللاندر (the lander) وبالاخص الويسغاليا شمال الرين (North Rhine westphalia) تنهك فى معالجة المشكلات العامة للسجلات الادارية المعاصرة ، فإن معظم دور وثائق اللاندر هى فقط التى تضم تحت رعايتها الوثائق والمستندات ذات القيمة الكافية والوافية للأغراض التاريخية أو القانونية بما يبرر حفظها بصفة مستديمة أو الاحتفاظ بها على الأقل لفترات زمنية طويلة . وهذه السياسة هى أقرب ما تكون إلى السياسة المتبعة فى جمهورية المانيا الديمقراطية ، والنمسا ، ومعظم الكانتونات (المقاطعات) السويسرية . ويتبع نفس هذا المبدأ كذلك فى هولندا حيث لا تستقبل دور الوثائق الرسمية للدولة أى من السجلات الى عندما يتجاوز عمرها الزمنى خمسين عاما (وفى حالات استثنائية تقبل السجلات البالغة من العمر خمس وعشرين عاما)

وفى بعض الدول الأخرى توسع دور الوثائق من نطاق من مسئولياتها مواءمة واختيارا لتشتمل على السجلات المعاصرة ، غير أن هذا لا يقلل بأى حال من الأحوال من الدور الأساس الذى تلعبه دور الوثائق فى مجال البحث التاريخى . مثلا : فى بريطانيا العظمى يتحصر هدف أمناء الوثائق بمكتب السجلات العامة فى الاشراف على عمليات انتقاء المواد للحفظ الدائم ونقل وتحويل السجلات التى تنتجها المحاكم القانونية والقضائية والادارات والاجهزة الحكومية . ويسود نفس هذا الوضع فى فرنسا ، كما سبق أيضا فى التقرير ، حيث تجمع

الأوراق والوثائق بهدف حفظ كافة المواد التي سوف تكون مفيدة للبحث التاريخي على المدى البعيد إن الرد الإيجابي ، الذي قدم بطريقة مختلفة . يضيف القليل إلى هذا المفهوم ، لأنه بينما يصر (كما تفعل الدول الاسكندنافية) على أن الوثائق ، سواء كانت في مكاتب أو في دور وثائق - يكون بها نفس الطابع الفريد والتميز بتمادي ذلك الرد إلى تعريف أمين الوثائق أساساً ويصفه رئيسية على أنه " باحث علمي أكاديمي " . ويبدأ الرومانيون من أمناء الوثائق ، ردهم بالتذكير بأن التشريع في بلدهم هو الذي يصيغ ويحدد الأهداف التعليمية والحضارية والثقافية والفكرية لدور الوثائق .

وعلى الرغم من تأكيدات المبدأ القائل بأن أمين الوثائق لابد وأن يعتبر نفسه مسئولاً عن " إدارة السجلات " فإنه من الواضح أن معظم الزملاء لا يستوعبون ولا يعون بكل الدقة واليقين المعنى المقصود من تعبير يتطابق على وجه التحديد والتخصيص على ممارسة أمريكية ، ولا يبدو مناسباً أو متطابقاً مع أوضاع أخرى في دول أخرى .

تزداد قناعة أمناء الوثائق بضرورة إحكام السيطرة الرقابية والتنظيمية على الأوراق والمستندات والوثائق أولاً بأول وفي أقرب وقت ممكن بغية دفع وتحقيق إجراءات النقل والتحويل بشكل منتظم . وضمان حسن وسلامة تنسيق وترتيب الملفات لتبسيط إجراءات نقلها وتحويلها بصفة نهائية إلى دور الوثائق وإجراءات تنظيمها . ولهذا السبب ، فإنهم يطالبون في الوقت الراهن بحقوق فحص وتفقد السجلات الجارية . ولكن من وجهة نظر السياسة الوثائقية ، فإن من الأهمية بمكان أن نبحث و نقرر في أية مرحلة من عمر السجلات يجب على أمين الوثائق أن يتدخل .

يبدو لي أن من الضروري على أمين الوثائق ألا يلعب أي دور قبل خروج الوثائق إلى حيز الوجود ؛ بمعنى آخر نقول ليس عند إخراج أو انتاج أية ورقة أو وثيقة فردية ، ولكن عندما يفتح الملف كاملاً فقط - ولا سيما عندما يجري تنظيم الملفات بالقياس إلى بعضها البعض . ولكن عبارة " إدارة السجلات " بمعناها الواسع والفضفاض تهتم وتختص بإحداث أو إخراج وانتاج كل وثيقة فردية ، وبالتماذج الرسمية ، وبعدد الصور أو النسخ المقرر استنساخها من كل وثيقة أو ورقة محددة بعينها ، وتحرك كل وثيقة أو ورقة وأردة عبر مختلف الإدارات والأجهزة ، حتى إعداد ونسخ الوثيقة أو الورقة الصادرة . وهكذا ، فإن إدارة السجلات تهتم

وتحتفى بتنظيم كافة " الأعمال الورقية " ولا سيما توحيد وتنسيق أساليب ومواد العمل ، وحتى - والحق يقال - تدريب الفريق الإدارى من الأفراد . وإذا ما كان مقبولا اليوم أن من الضرورى أن يخلو أمين الوثائق بعض الحق لمراقبة وتنظيم وتوجيه اجراءات إنتاج واخراج السجلات ، افلا يستتبع ذلك ضرورة أن يكون لديه قسط من الميل إلى والاهتمام بـ المرحلة السابقة على الميلاد ؟

فى اعتقادنا أن من الضرورى الا تكون دور الوثائق مقيدة أو ملزمة بأى نوع من أنواع المسئوليات عن دوائر أو مرافق خدمات التنظيم وأساليب العمل التى توجد فى معظم الدول تحت مختلف المسميات ، والتى تكون مسئلة كذلك عن الخدمات العامة والاصلاحات الادارية ؛ كما لا ينبغي أن تكون دور الوثائق محتواة داخل تلك الدوائر نظرا لإختلاف وتباين مهنتى تلك الدوائر ودور الوثائق بشكل جلى ومميز حتى وأن اشتركت فى كثير من السمات والخصائص . ولهذا السبب ، فإننا نعتقد أن من المستصوب أن يكون التعاون متصلا مؤطرا بين أمناء الوثائق ومدراء السجلات على نحو أوثق مما هو عليه واقع الحال فى العصر الحاضر . كما وأننا نعتقد ، فضلا عن ذلك ، أن من الضرورى أن يكون صوت أمناء الوثائق مسموعا بدرجة أعلى وأعلى فى تلك الأجهزة المسئولة عن الاساليب الادارية . غير أن التمداد إلى أبعد من هذا الحد ربما يتجاوز بشكل واضح أطر وحدود مسئوليات دور الوثائق .

من المستصوب لنا على ما يبدو ألا نستطرد أو نسترسل فى التركيز بشكل ملح على هذا الجانب من تطور يبدو غير سليم وغير صحى فى الانشطة الوثائقية ، وذلك من حيث النظرية والتطبيق على حد سواء . كما وأن الأخذ بتلك السياسة من شأنه أن يعرض للخطر عملية التوفيق بين الأهداف الحقيقية لدور الوثائق إلى جانب تبديد القدرات المهنية الهائلة للأفرادها . وعلينا إذن أن نحاول بكل ما أمكن من دقة . صياغة . وعرض ما نرى أنه من صميم مسئوليات دور الوثائق (١) .

(١) فيما يختص ببعض النقاط التى طرحت للمناقشة إبان المؤتمر السابع للمائدة المستديرة الذى عقد فى مدريد عام ١٩٦٢ ، سرف نكتفى بالإشارة إلى التقرير الرائع الذى أعده ايفيز بيروكين Yves Perokin بعنوان " مفهوم دور المحفوظات وحدود أمين المحفوظات "

Le Concept d'archives et les frontieres de l'archivistique

وهو التقرير الذى تناوله بالتوسع والتفصل هذا التقرير الذى نحن بصده الآن .

ولا يسعنا إلا أن نعرب عن خالص الشكر للزملاء الست والعشرين من خمس وعشرين دولة والذين لم يرضوا بوقتهم في الرد لكل العناية على الاستقصاء المطول الذي أرسلته اليهم ، وقد استند هذا التقرير العام على ردودهم :

- استراليا : مكتب وثائق الكومنولث (ك . بينى K . Penny)
- النمسا : المديرية العامة للوثائق الرسمية للدولة (ولزميكوليتسكى
(Dr . Miko lestky

- بلجيكا : الوثائق العامة (C . Wyffels) Avchises generoles du R. yaume
- الكاميرون : المديرية العامة للوثائق الفيدرالية والمكتبة الوطنية . م . ايتند (M. Etende)
- كندا : دار الوثائق العامة (ب . ويبريز B. Weibrenner) ، إدارة التاريخية .
- تشيكوسلوفاكيا : مصلحة الوثائق التشيكية (ف . سايكورا V . Sykora) .
- داهومي مصلحة : معهد البحوث التطبيقية السلوفاكية (ج . أ . دجيفو J. A . Djivo) ،
المدير ، رئيس مصلحة الوثائق الوطنية (* سميت الدولة بنين فند ١٩٧٥)
- فنلندا : دار الوثائق الوطنية (م . كيرلونين M . Kerkonen)
- فرنسا : المديرية العامة للوثائق (ج . دويوسك Q. Duboscq) ، المنتسب العام
- ألمانيا (الديمقراطية) : دار الوثائق الرسمية للدولة
- ألمانيا الاتحادية : دار الوثائق الاتحادية (الرئيس / د . مومسين De. Mummsen) : ودور
الوثائق الرسمية لكل من : بادن وورتمبرج Baden Wnrtemberg و بافاريا Bavaria ،
وهامبورج Hamburg ، والهيس Hesse ، ورنيلاند بالاتينات Rhineland Palatinate ،
روستفاليا شمال الراين North Rhine Westphalia ، وسار Saar ، وساكسونيا
الجنوبية Lower Saxsony ، وشليسويج - هولشتاين Schleswig - Holstein .
التقرير الموحد عن ألمانيا (الدكتور مومسين Dr . Mummsen)
بريطانيا العظمى : مكتب السجلات العامة
اليونان : دار الوثائق الوطنية (أ . ديامانتيس A . Diamantis نائب المدير)
المجر : مديرية الوثائق (ج . فارجا J . Vurga)

- اسرائيل : أمين الوثائق الرسمية للدولة (أ . بين A . Bein)
 إيطاليا : المديرية العامة للوثائق الرسمية للدولة (ج . أنكونيللي Antonelli مدير
 مصلحة الوثائق العامة)
 ساحل العاج : مصلحة الوثائق الوطنية (درو كيس Dro Kesse - نائب المدير)
 ماليزيا : دار الوثائق الوطنية (داتو علوى جانتان Dato , Alwi Jantan المدير)
 هولندا : دار الوثائق العامة الرسمية (أ . اى . م . ريبينك A . E . M . Ribbrink)
 والجمعية الهولندية لأمناء المحفوظات (ر . أ . د . ريننج R.A.D.Renting)
 النرويج : دار الوثائق الوطنية (د . مانساكار D.Mannsaker)
 بولندا : دار الوثائق الرسمية للدولة (أ . بتاسينكو A.Prasnikowa بإدارة البحث)
 - رومانيا : المديرية العامة
 - السويد : دار الوثائق الوطنية (أو . جاجر سكيولد O . JagersKiold)
 - سويسرا : دار الوثائق الاتحادية الكونفدرالية (ل . هاس L . Hass) : رابطة أمناء
 الوثائق السويسريين (ب . ميار B. Meyer)
 - يوغوسلافيا : دار الوثائق الفيدرالية (ف . بيلجان F. Biljan)

أولا : مسئوليات دور الوثائق

إن من غير المعتاد أو المألوف أن نتناول القوانين واللوائح وظائف ومهام ودور الوثائق
 بكثير من التفصيل أو الإفاضة . ولا يوجد مثل ذلك التفصيل وتلك الإفاضة إلا في بعض
 اللوائح والتشريعات الأكثر حداثة ، ولا سيما في بعض دول من أوروبا الشرقية . وأفريقيا ،
 وتتسم تلك اللوائح والتشريعات بالمرونة بصفة عامة وبما يكفى ويجعل من الممكن توسيع نطاق
 مسئوليات دور الحفظ ومسئوليات الإدارات والأجهزة الحكومية التى يتصل الأمر بحفظاتها

التعريف الموسع لمسئوليات دور الوثائق

هل من الممكن أن نجد في الردود التى وردت إلينا من مختلف الدول تعريفا يأخذ في
 الاعتبار والحسبان مختلف وجهات النظر ويكون مقبولا لدينا جميعا ؟ . في إعتقادنا أن ذلك

يمكن ، حتى على الرغم من عدم امكانية القطع به أو تأكيده نظرا لما سوف يثار حوله من جدل أبان مؤتمر المائدة المستديرة هذا .

إستنادا إلى ما تقدم ، سوف نعرف دور الوثائق على أنها مؤسسات ذات طابع تشقيفى يختص بالدراسات التفصيلية الجادة واتساع المعرفة ، وتولى تلك الدور القيام بمهام ووظائف إدارية معينة ومحددة فى ذات الوقت . إن من الصعب التمييز أو التفريق بين هذين الجانبين لنفس الجهاز الواحد . ولكن الوضع فى المجر واضح تماما فى هذا الخصوص . ومن ناحية ثانية ، فإن دولا أخرى ، وبالاخص فرنسا ، ورومانيا ، ويوغوسلافيا ، تود أن تضيف إلى هذا التعريف إشارة إلى الدور الثقافى والتعليمى الذى تلعبه دور الوثائق وحتى على الرغم من أهمية ذلك الدور الأخير ، ففى إعتقادنا أن من الممكن إعتباره فقط ، وأنه يستتبع بالضرورة والحتمية من الدور الأساسى الذى تقوم به دور الوثائق أن تقيم المعارض وأن تستقبل الفرق الدراسية وأن تنشر المستندات والوثائق . وتنبثق كافة تلك الانشطة من صميم عمل ومسئوليات دور الوثائق الاساسية ، أو بالاحرى مسئولياتها المزدوجة . عن حفظ السجلات والوثائق ، وعن توفير الكم الهائل من الوثائق بكافة السبل الميسورة والممكنة .

مفهوم " الغاية بالمحفوظات " وماله من نتائج وعواقب

إننا بكلمة " العناية " فى هذا المقام لا نقصد فقط التخزين المادى للوثائق ولكننا نقصد كذلك كافة العمليات التى تكفل الحفاظ عليها أى : على حد سواء جمع المواد ، انتقاء المدير بالحفظ ، واعداد مالا تدعو اليه الحاجة .

وكما هو معلوم لكل فرد ، فقد تغيرت الافكار والمربيات حول أنواع المواد الوثائقية التى ينبغى أن تصبح من الوثائق ولا تقتصر مثل تلك المواد فى الوقت الحاضر فقط أو كلية على المستندات والوثائق الخطية والكتابية ، ولكنها تشمل كذلك على كافة السجلات ذات الصلة بأنشطة الاجهزة الادارية مهما كان شكل التوثيق بها : مستندات أو وثائق مطبوعة ، أو سجلات آلية القراءة ، أو تسجيلات صوتية ، أو أفلام سينمائية ، أو مخططات أو رسومات فنية .

إن المسئوليات التي تضطلع بها دور الوثائق عن حفظ التراث الوثائقي لدولة أو منطقة أو مدينة - تحمل في طياتها الالتزام بتجاوز السجلات الناجمة عن أنشطة المكاتب العامة ، والنظر أيضا إلى السجلات ذات الصلة بالأجهزة أو الجهات شبه الرسمية ، والشركات التجارية ، والاسر ، والافراد بمعنى أن أمين محفوظات العصر الحديث يرى أن مسئولياته تمتد لتشتمل على كامل سلسلة الوثائق التاريخية دون إعتبار للتاريخ أو لطبيعة المواد أو للوضع القانوني ؛ أن تطور التشريعات ، وازدياد الانجازات الفعلية في الصعيد الدولي في هذا الخصوص من الامور الواضحة والجليّة للعيان في هذا الخصوص ، حتى على الرغم من أن الأحوال والظروف الاقتصادية والاجتماعية في بعض الدول قد حالت دون تحقيق التطور الطبيعي في هذا الاتجاه الأساسي . إن الحقائق من الجلاء والوضوح بما لا يحتاج إلى أي تأكيد ، سيما وأن تلك الامور سبق وأن طرحت على بساط البحث والمناقشة في مؤتمرات دولية عقدت عن دور المحفوظات وكذلك في مؤتمر المائدة المستديرة .

ليس لنا في هذا المقام إلا أن نقول - بقدر ما يختص بالمبادئ العامة - أن هذا الوضع قد قوبل بما هو أهل له من الدقة والحسم في فرنسا من خلال حكم قضائي صدر عام ١٩٤٥ ، نص على ضم كل من دور الوثائق العامة والخاصة في إطار اختصاص إدارة الوثائق الوطنية . وقد أدرج هذا أيضا ضمن تعريف سلطات وصلاحيات رؤساء دور الوثائق في ماليزيا وفي الكاميرون . كما وأن القانون الايطالي أوضح بتعابير لا غموض ولا لبس فيها وبكل الوضوح الضوابط والاحكام والشروط التي يجب أن تمارس بها الرقابة (vigilanza) في هذا الخصوص . وتتصدر هذا المشكلة ما عداها من مشكلات أخرى في كثير من دول اليوم . إذ تعتقد الآن بعض الدول - مثل بريطانيا العظمى التي قصرت جهودها كأمير سياسي - على السجلات العامة - أن من الصائب حفظ المواد غير العامة في دور الوثائق العامة .

وتفرض شروط ومتطلبات حفظ السجلات والوثائق - على دور المحفوظات أيضا مهمة خاصة ، وهي مهمة الاشراف على إدارة السجلات في المكاتب العامة ولا سيما التمويل أو النقل النهائي لتلك السجلات إلى مستودعات حفظ أخرى . ولضمان تحقيق افضل الشروط لنقل أو تحويل المستندات والوثائق الجديدة بالحفظ ، فإن أمناء الوثائق يتعاونون حاليا مع الادارات والاجهزة الحكومية للمساعدة في تخزين الأوراق والوثائق لتى لا بد وأن تظل في

المتناول مع عدم إغنامها أو نقلها إلى دور الوثائق حتى على الرغم من أنها لم تعد تستخدم على أساس يومي . وهنا مرة ثانية ، لن نستطرد أو نستمرسل في تناول مشكلة معلومية ومدركة جيدا لأمناء الوثائق . وقد سبق وأن نوقشت على نحو تفصيلي مستفيض في اللقاءات المهنية وعلى المستويات الوطنية والدولية .

استغلال الوثائق والاستفادة منها

١- ذلك المصدر المرتقب والكامن من المعلومات والمتوفر بين يدي أمين الوثائق لا يمكن بكل بساطة أن يرصد دون المستفيدين ، كما وأن مستودعات الوثائق ليست مجرد أماكن تخزين فيها الوثائق والمستندات ، بل هي " صوامع أو مصادر رئيسية للتاريخ " كما يطلق عليها وبما يتجاوز الواقع الفعلي . ويتعين على أمين الوثائق أن يساعد أكبر عدد ممكن من المستفيدين من استثمار واستغلال كافة تلك المواد والاستفادة منها إلى أقصى درجة ممكنة ومن الممكن توفير وإتاحة المستندات والوثائق ووضعها في المتناول من خلال عمليات التقييم ، والتنسيق ، وإنتاج وإخراج المساعدات الاستدلالية التي يمكن من خلالها التعرف مع تلك المواد (مثل الأدلة ، وكشوف المجرودات أو الموجودات ، والقوائم ، والفهارس والكتالوجات) . وينحصر عمل أمين الوثائق على نطاق واسع في إعداد وتجهيز الوثائق بهذه الطرق والأساليب . ويتطلب استخدام الوثائق نشر كشوف المجرودات والموجودات والوسائل المرجعية الأخرى للتعرف على المستندات والوثائق . وفي هذا الخصوص ، من المقبول والمقنع إلى حد بعيد أن ندرك أن جهدا كبيرا قد بذل في كثير من الدول لإنجاز مشروعات - أعمال على هذه الشاكلة تعتبر ضرورية وحسوية لإرشاد وتوجيه الباحثين . وعلى الرغم من أن هذا الأمر ليس مدرجا على وجه التحديد والتخصيص بجدول أعمال هذا المؤتمر ، إلا أنه لا مفر من ذكره في هذا المقام . وبدون محاولة أعداد قائمة بمعظم الدول التي تحقق لها النجاح في هذا المضمار ، يمكننا بكل بساطة أن نتذكر السلسلة الكثيرة للوسائل الاستدلالية المساعدة والتي نشرتها دولا قبل فرنسا ، والمجر ، وإيطاليا ، ورومانيا ، وتشيكوسلوفاكيا

وبما يساعد كذلك على حسن استثمار واستغلال الوثائق فيما يفيد تحرير وإصدار مجلدات المواد المصدرة ، وهي مهمة تعتبرها بعض الدول باضطراد وبشكل متزايد من أوجب

مهام دور الوثائق . كما وأن نشر وإصدار الدراسات عن تاريخ الأجهزة أو الجهات التي تكون قد نقلت أو حولت سجلاتها إلى مستودعات حفظ - يكون أيضا بمثابة مقدمة أو بالاحرى مدخلا بالغ الأهمية والقيسة عبر فائدة تلك المستندات . وعلى الرغم من أننا لا نود أن نقلل من أهمية وقيمة تلك الجوانب من عمل دور الوثائق . إلا أن من الضروري علينا - من ناحية ثانية - أن نؤكد أننا لا نعتبرها ضرورية أو حيوية بشكل مطلق . أن اجهزة أخرى غير دور الوثائق تكون في الحقيقة قادرة على إعداد مثل تلك الاصدارات من النصوص أو الدراسات ، إما بنفسها أو بالتعاون مع دور الوثائق وينبغي على تلك الاخيرة أن تعطى الأولوية والصدارة لإنتاج ولاحراج المساعدات الاستدلالية التي تحقق الوصول إلى أهم المواد في أسرع طريقة ممكنة ؛ ومن المشير للراء والأسف حقا - مع ما يبدو - أن بعض دور الوثائق تركز جل جهدها - وتكاليف باهظة - لتحرير وإصدار مجسوعات من المستندات والوثائق أو أعداد قوائم وكشوف المجرودات والمجودات ، بينما تكرر معظم مقتنياتها تقريبا بدون مساعدات استدلالية ، ولا تزال بعيدة عن المتناول وعن التداول . وينبغي على دور المحفوظات ذات الوفرة من الافراد - فقط دون غيرها - أن تخصص جزءا من مواردها لبرنامج من هذا النوع . إن هدف دور الوثائق - كما يؤكد بشكل صائب الرد الاسرائيلي - يجب أن يكون توجيهها نحو خدمة أغراض أولئك الذين يستخدمون المستندات والوثائق المتوفرة والمتاحة تحت رعايتها . ويستدل من هذا ضمنا على أن الاجراء الذي تتخذه دور الوثائق لا بد وأن ينطلق في اتجاهات مختلفة ثلاث وفق أنماط المستفيدين المترددين على تلك الدور . أولا ، ينبغي على تلك الدور أن تزود الادارات والاجهزة الحكومية بكافة ما تحتاج اليه من مستندات ووثائق . ثم يجب عليها بعد ذلك أن تؤمن كافة التسهيلات اللازمة لجمهور المستفيدين للحصول على المعلومات عن حقوقهم القانونية ، والحصول على نسخ من السجلات والشهادات ... الخ . وأخيرا ، فإن طبيعة دور الوثائق ذاتها توجب عليها التزامات خاصة برعاية مصالح أجهزة البحث والباحثين الفرديين - ولا سيما في مجال التاريخ ، وإلى تلك الانشطة ربما تضاف أيضا أنشطة أخرى في مجال التعليم (الخدمات التعليية ، المعارض ... الخ) طالما كانت منسجمة ومتناغمة مع ما يتوفر من موارد بشرية ومرفق مادية . وسوف نعود إلى مناقشة هذه النقطة بالتفصيل فيما بعد .

الأولويات :

فى كثير من الدول تشدد دور الوثائق فى وضع أسس تفضيلية أو تمييزية (من حيث الترتيب أو المنزلة أو الصدارة) فيما بين وظائفها ومهامها الادارية وتلك الخاصة بالتشقيف والدراسات الجادة وتوسيع المعارف ، أو بين دورها فى حفظ السجلات والوثائق ودورها فى جعل تلك المستندات والوثائق متاحة للتداول والاستخدام . وقد رأينا ، فى الحقيقة ، كيف أن الترابط وثيق الصلة بين هذين العاملين بحيث يستحيل تقريبا عدم النظر اليهما كما نبين لنفس النشاط الواحد .

وتدعو الحاجة إلى وضع مفهوم شمولى عام لعمل أمين الوثائق يتوافق ويتطابق مع الفكرة القائلة بأن الوثائق - ما كان منها أوراقا منتجة حديثا وكذلك المجموعات الوثائقية الموجودة من قبل على حد سواء - تمثل مشكلة واحدة وفردية - وقد يكون من المستحيل أنذاك أن نوضح أسس تفضيلية أو تمييزية (من حيث الترتيب ، أو المنزلة ، أو الصدارة) بين جوانبها الخاصة بالتشقيف والدراسات الجادة وتوسيع المعارف ، أو جوانبها الادارية . أن الهدف النهائى لدور الوثائق هو خدمة مصالح البحث . بأوسع معنى ممكن . والمطلب الأساسى لتحقيق هذا الهدف هو أن تكون السجلات محكمة التنسيق والترتيب وقت إخراجها . وعلى أساس وجهة النظر تلك ، يصح تدريب أفراد فريق العمل وكذلك إدارة وتقييم السجلات الجارية على نفس قدر أهمية تجهيز الوثائق التى تكون قد نقلت أو حوت من قبل إلى دور الوثائق .

ولا يسعنا هنا إلا أن نعرب عن اتفاقنا على وجهة النظر تلك . ومن ناحية ثانية ، فإن من الأهمية بكان أن نؤكد فى هذا المقام أن وجهة النظر المذكورة كانت تمثل رأى الذى أعربت عنه وتبنته بصفة خاصة الدول التى خرجت إلى حيز الوجود من عهد قريب وفى سنوات أكثر حداثة وتبكيرا ، والتى لا تمتلك كميات كبيرة من الوثائق الأقدم عمرا (مثل : استراليا ، واسرائيل ، وماليزيا) أو الدول التى كانت فيها الوثائق دائما تحت عهد : رعاية المسجل العام بأحد أقسام وزارة العدل (مثل السويد والنرويج) . وعلى الرغم من ذلك ، فإن الفكرة التى تنادى بوجوب الحفاظ على التوازن العام بين الوثائق التاريخية والسجلات المعاصرة - كان لها أكبر الأثر فى تحقيق قدر كبير من التقدم فى العشرين سنة الماضية . ولقد نرعت ببعض الدول - مثل فرنسا - بريطانيا العظمى - والتى أولت الصدارة والأولية فى الماضى القريب

للعناية بما فى حوزتها من الوثائق وكذلك العناية بالجوانب التاريخية ذات الصلة بتلك المواد -
نزعت فى الوقت الحاضر إلى التركيز على التعاون مع الادارات والاجهزة الحكومية بغية ضمان
أفضل السجلات للحفظ الدائم . ففي فرنسا ، فى دور الوثائق الوطنية وفى العديد من
الاجهزة والادارات الارشيفية على حد سواء - انشئت مراكز تختص وتتعهد بالسجلات ، كما
اعدت جداول سجلات توضيح فترات الاحتفاظ بسجلات الاجهزة والادارات الحكومية . ويتعاون
مكتب السجلات العامة فى لندن - وهو عبارة عن ادارة خدمات عمومية تخضع لمكتب رئيس
مجلس الادارات الرئيس الأعلى للقضاء فى بريطانيا - يتعاون مع الادارات التخصصية
لخدمات التنظيم والاساليب فى مختلف قطاعات الخدمات الحكومية - فى مهمة اختيار
السجلات للحفظ الدائم . وفى هولندا ، فإن قانون الوثائق الصادر فى عام ١٩٦٢ والذى
وضع موضع التنفيذ والتطبيق فى الأول من مايو من عام ١٩٦٨ عهد لدور الوثائق بمسؤوليات
حفظ أو إستبعاد السجلات الادارية الجارية - وذلك إلى جانب القيام بمهامها التقليدية بصدد
الوثائق التاريخية أو فى جمهورية المانيا الفيدرالية ، نجد نفس هذا النزوع والاتجاه سائدا فى
دور الوثائق الفيدرالية وفى بعض دور الوثائق اللاندر the lander على حد سواء . ولقد كان
لكل هذا تأثيره الواضح اليوم على المسار الذى تتحرك فيه مهنة حفظ السجلات والوثائق ومن
الحقائق التى لا سبيل إلى إنكارها أو تجاهلها أنه على الرغم من أن السلطات الوثائقية تبدى
استعدادها فى العصر الحاضر لمساعدة الادارات والاجهزة الحكومية طواعية واختيارا فى إدارة
سجلاتها الجارية ، الا أنها تفعل ذلك بحكم الضرورة بقصد ضمان السجلات ذات القيمة
الدائمة ؛ ويتضح على ضوء الغالبية العظمى من الردود التى وردت إلينا ، أن ذلك الأمر
يظل من الأولويات القصوى لدور الوثائق . كما وإن الأزدىاد المضطرد فى اعداد وكميات
السجلات التى بها الادارات والاجهزة الحكومية يجعل من المحتتم ، لأمر بالغ الخطورة
والأهمية ، إتخاذ الاجراءات اللازمة والواجبة بكل الكفاءة والاحتواء وبكل السرعة من جانب
دور الوثائق ويتناول الرد الوارد من يوغوسلافيا هذا المطلب قبل الوضوح والجلاء . وتعتبر
بافاريا Bavaria عن رأى يتسم باللباقة والكماسة مؤادة أنه إذا ما عوملت دور الوثائق معاملة
تفضيلية أو تمييزية بشكل مطلق ولو أعطيت لها الصدارة المطلوبة على ما عدها لأمكن

الوثوق من تحقيق كل ما هو من شأنه رأى الحفاظ على الوثائق .

ولقد سبق وأن أشرنا فى المقدمة إلى مسألة تحديد الغرض الذى تصبح من أجله دور الوثائق منسكة فى إدارة السجلات : هل هو بقصد المساعدة فى تعزيز الفعالية فى المكاتب ما هو شأنه الحكومية ؟ أو هل هو بقصد تحقيق الوصول إلى السجلات على نحو أفضل وأيسر (عندما تكون جارية وكذلك على المدى البعيد بعد نقلها أو تحويلها إلى مستودعات الخطط على حد سواء) من خلال مساعدة الإدارات والأجهزة فى إدارة سجلات منذ إخراجها ، وبالأخص بتبسيط إجراءات نقل وتحويل السجلات الصالحة للحفظ الدائم ؟ والمشكلة هى أن تقرر ما إذا كان من الواجب أن تلعب دور الوثائق دورا معيناً قبل إنتاج وإخراج السجلات الجارية اذ فى مرحلة لاحقة فقط .

ويتضح من الردود التى تلقيناها أن أمين الوثائق الذى يكون ملتزماً أمام الأجيال القادمة بواجب ومسئولية حفظ المصادر التوثيقية لدراسة أحوال دولته أو منطقته ، لابد أن يضع نصب عينيه وجهة النظر التاريخية .

ومن الواضح تماماً أن حفظ الوثائق والحفاظ عليها يعد من الأمور التى لابد وأن يكون لها مركز الصدارة بالدرجة الأولى على ماعداها من سائر الأمور الأخرى . ومن المفهوم تماماً أنه فى دور الوثائق التى تتميز بمحدودية عدد أفرادها وكما هو الحال دائماً فى بعض من الدول الجديدة فى أفريقيا والتى استكملت الاستقصاء - لا يكون هناك من بديل أو خيار الا تخصيص و تكريس كافة الموارد المتوفرة والمقامة لجمع وتخزين المستندات والوثائق ، التى سوف يكون من الواجب تجهيزها فى وقت لاحق عندما يتوفر ما يسمح بذلك من الأفراد والمستلزمات الأخرى .

ويصر عدد كبير من الردود - وبالأخص تلك الواردة من ألمانيا ، النمسا ، وكندا ، وفرنسا ، وإيطاليا ، ورومانيا ، ويوغوسلافيا - على أهمية الجوانب العلمية والأكاديمية والثقافية لعمل أمين الوثائق ومن الواضح ، على الرغم من اختلاف أساليب التعبير وكذلك أساليب تنفيذ الأشياء ، أن هناك حاجة كبيرة من الاتفاق والاجماع على المفهوم السائد لدى دور المحفوظات عن الأهداف النهائية لأعمالها - وذلك فى الدول ذات الأنظمة السياسية والاجتماعية المختلفة .

الجوانب الخاصة لعمل دور الوثائق فى مجال البحث التاريخى

حيث سبق تعريف المؤسسات الوثائقية على أنها مؤسسات ذات طابع تشقيفى يختص بالدراسات الجادة وتوسيع المعارف ، فإن من الواضح أنها تلعب دورا بارزا ومتميزا فى مجال البحث التاريخى وذلك بحكم طابعها التشقيفى المشار اليه . وتعزز ايطاليا صدق هذا القول حيث أنها توضح بكل بساطة ، فى ردها حول مناقشة العلاقة بين دور الوثائق والاجهزة المسئولة عن البحث التاريخى ، أن دور الوثائق ذاتها هى - من حيث التعريف - عبارة عن مراكز للبحث التاريخى ، وأن أعمالها ونشراتها (بدءا من كشوف مجرداتها وموجوداتها) ذات طابع تشقيفى وتعليمى ، كما وأنها تساهم ، بنفس قدر مساهمة أجهزة البحث الاخرى ، فى تقدم ودفع المعرفة التاريخية .

وعندما نطرح جانبا ذلك المظهر الفلسفى عن الطبيعة التاريخية أساسا لدور الوثائق ، فإننا نتساءل ما إذا كان من الممكن أو من الواجب لتلك الأخيرة (دور المحفوظات) . أولا . أن تعمل كمراكز بحث . وأن تقوم على نحو مستقل بعمل ذى طبيعة تاريخية . بخلاف ذلك العمل الذى يتصل باعداد وإخراج وإنتاج الأدلة ، وكشوف المجرودات والموجودات ، وقوائم المستندات والوثائق ؟ وثانيا : أن تتولى ليس فقط رعاية والحفاظ على السجلات التى تنتجها الادارات والاجهزة الحكومية ، ولكن كذلك الانماط الأخرى من المصادر الوثائقية ذات الصلة بتاريخ دولة من الدول أو منطقة من المناطق .

(١) هل ينبغى أن تعمل دور الوثائق كمراكز بحث

من المتفق عليه إجماعا على وجه التقريب فى الردود التى وصلت إلينا أنه لا ينبغى ، كأمر طبيعى ، أن تعمل دور الوثائق كمراكز للبحث التاريخى فى معظم الدول ، هناك المستفيد والمتخصص من الجمعيات ، والجامعات ، والمعاهد ، ومراكز البحث الوطنية ، واللجان التاريخية الوطنية أو الاقليمية التى تعهد إليها على وجه التحديد وبالتخصيص مهام القيام بالدراسات التاريخية أو توفير وتأمين الاعتمادات المالية اللازمة لتسريع مثل تلك الدراسات .

ولا تستطيع دور الوثائق النهوض بكافة تلك الأعمال . ومن ناحية ثانية ، تلتزم دور الوثائق بتزويد مثل تلك الاجهزة المذكورة أنفا بكافة ما يلزم لها من دعم ومساندة فى أعمالها ويتم تقديم ذلك الدعم بأساليب عدة .

أ - تستطيع دور الوثائق تقديم المساعدة العملية من خلال تأمين وتوفير كافة وسائل ومستلزمات الراحة فى مبانيها الخاصة بها ، وإذا لزم الأمر تأمين خدمات واحد أو أكثر من أفرادها على أساس التفرغ الكلى أو الجزئى . وفى السويد ، يتم - بهذه الطريقة والكيفية - نشر مرائيق العصور الوسطى . وفى مكتب السجلات العامة بلندن تقوم مساعدات ماثلة للجنة المعجم اللاتينى للعصور الوسطى . وفى دار الوثائق الوطنية فى باريس ، تجرى - بالتعاون مع المركز الوطنى للبحوث الوطنية - دراسة السجلات والمحفوظات القانونية لبحث تاريخ الاجراءات القضائية ذات العلاقة والصلة بالعصور الوسطى .

ب- يمكن أيضا للمؤسسات الوثائقية أن تقدم ما يشبع وفى باحتياجات مراكز البحوث فى إطار برامج العمل الخاصة بها . هذا هو واقع الحال فى كافة دول أوروبا الشرقية (جمهورية المانيا الديمقراطية ، والمجر ، وبولندا ، ورومانيا ، وشيكوسلوفاكيا ، ويوغوسلافيا) حيث يتم فى مستهل كل فترة من فترات التخطيط إعداد قائمة بتلك الاحتياجات بالتعاون التام والوثيق مع الجامعات والاجهزة الاخرى المختصة بالبحوث . وفى إنجلترا ، يتم إعداد وإقرار برنامج نشرات مكتب السجلات العامة بناء على مشورات وتوصيات لجنة النشرات المنبثقة ، عن المجلس الاستشارى لشئون السجلات العامة والتابع مباشرة لرئيس مجلس اللوردات والرئيس الأعلى للقضاء فى إنجلترا من الواضح على ما يبدو أنه حيثما كان هناك مجلسا أعلى لدور الوثائق يضم بين اعضائه مندوبين ممثلين للجامعات ، وجب تعزيز وتأصيل التعاون بين المرافق الوثائقية والجامعات . كما وأن أمورا احتكاكية - مثل برنامج التنسيق ، والترتيب ، والفهرسة الكشفية ، والنشر - لابد وأن تزود بالضرورة إلى تبادل الاراء وجهات النظر على نحو أكثر شمولية مما هو واقع الحال فى الوقت الراهن . ولا ينبغي ان تترك القرارات ذات العلاقة كلية لدور الوثائق المركزية ذاتها .

ج - على نحو أكثر تكرارية وتواتر دأبت دور الوثائق - بناء على طلب الأجهزة والجهات المختصة بالبحث التاريخي ، وكذلك طلب الباحثين الفرديين في بعض الأحيان - دأبت على إجراء بعض البحوث والاستفسارات بصدد بعض أنواع معينة من المستندات والوثائق ، كما دأبت حتى في بعض الأحيان على إجراء بحوث موسعة على امتداد كامل الشبكة الوثائقية . وعلى الرغم من أن هذا يستنفذ في الغالب قدرا كبيرا من الوقت ، إلا أنه يعتبر نشاطا طبيعيا و عاديا في دول عديدة ، وبالأخص إيطاليا وهولندا : ففي تلك الدول المذكورة أننا ، من المقدّر أن حوالي ٣٠ ٪ من مجمل وقت أمين المحفوظات يستنفذ على هذا النحو . كما وأن القيام بالبحث بيانه عن القراء يعتبر أيضا من الخدمات العادية والطبيعية في دار الوثائق الوطنية في باريس . وتستنفذ تلك الخدمة قدرا كبيرا من وقت أمناء الوثائق في جميع الاقسام .

وقد تدعو الحاجة في بعض الأحيان إلى إجراء بحث عن المصادر بصدد موضوع محدد ومعين بالذات ، مما يدفع دور الوثائق إلى أن تقرر أن من المفيد والمجدي أن تقوم بإعداد كتالوج عن ذلك الموضوع . وفي كندا ، تم إعداد مثل ذلك الكتالوج عن السجلات الابرشية ، وفي فرنسا يجرى إعداد الأدلة عن تاريخ الثروة في مقاطعة بروفنس Provence (أحدى مقاطعات فرنسا) ، وعن مصادر الديموغرافيا (السكان) فيما يختص بمنطقة Midi - Pyrenees كما نشرت في هولندا أبحاث من نفس ذلك النمط

د - وتقرر دور الوثائق أيضا في بعض الأحيان تخصيص وتعيين واحد أو أكثر من أفرادها للاضطلاع بمشروع تاريخي معين ، ولا سيما عندما تكون هناك فجوة في البحث التاريخي وليس هناك من أحد على استعداد لسدها . وهكذا ، ففي دار الوثائق الوطنية في باريس ، تم إحداث إدارة لتتول بحث ومناقشة علم الطوبوغرافيا toponomy (دراسة أسماء المواقع الجغرافية وأصلها أو أسماء أعضاء الجسد وأوصاله) ، وفي بادن رورتيمبرج Baden - Wurtemberg يوجد الآن مركز لدراسة العلامات المائية في الورق . وفي اليونان ، وفي السار Saar - تشارك دور الوثائق في الدراسات ذات الصلة بعلم الأعلام (دراسة أصول وأشكال أسماء الأشخاص والأماكن) ، كما يجمع في اليونان دليل عن

المقاتلين الذين شاركوا في حرب الاستقلال ؛ وفي بولندا ، تعد قائمة بالملوك والمزارع ه - غير أن من أكثر أمثلة التعاون شيوعا وعمومية إلى حد بعيد ما ينعكس ويتجسد عندما يشارك أمناء الوثائق بصفاتهم الشخصية في عمل المعاهد التاريخية أو اللجان المختصة بالبحوث والنشرات إن من الممكن أن تستنفذ مثل تلك الأنشطة حصصا متفاوتة من أوقات أمناء المحفوظات - وفي كثير من الحالات ، يشكل أمناء الوثائق جزءا من سكرتارية الجمعيات أو اللجان المتخصصة والتي تتخذ - علاوة على ذلك - من دور الوثائق مقارا لها . وتستنفذ مثل تلك الأنشطة في الغالب والمعتاد قدرا كبيرا من وقت أمناء الوثائق ومدراء دور الوثائق . وسوف نواصل لاحقا بحث ومناقشة هذا الموضوع بالتفصيل والحق يقال أن مثل الأنشطة من الواضح على ما يبدو أنها تشكل امتدادا طبيعيا لعمل دور الوثائق كما وأن مديري دور الوثائق غالب ما يسعون في واقع الأمر إلى دفع وتشجيع تلك الأنشطة حيث أنها تتضمن في المقام الأول عن فوائد عديدة ومزايا جمة لدور الوثائق .

ويمكننا أن نرده - كمثال - على ما تقدم - تعاون أمناء الوثائق البلجيكية مع المركز الوطني للبحوث في مجال التاريخ الديني في العمل بصدد the Monasticon belge والتعاون مع المركز المشترك فيما بين الجامعات بصدد بحث تاريخ الأسعار والمرتبات ، والتعاون كذلك مع المركز المشترك فيما بين الجامعات بصدد بحث التاريخ المعاصر ، والتعاون مع المركز البلجيكي بصدد بحث تاريخ المناطق الريفية ... الخ . وبالمثل ، فإن العديد من أمناء الوثائق في فرنسا يضطلعون بمسؤولية طباعة ونشر سجلات الأديرة والكنائس ، والبحوث والتقارير في مجموعة :

Documents inédits for the comité des travaux historiques et scientifiques

(مجموعة وثائق لجنة الأعمال التاريخية والعملية) وهي اللجنة التي عملت بنفسى سكرتيريا لها . وفي ذات الوقت ، يشارك ما يقرب من ثلاثين من أمناء ، الوثائق في دراسة علمية أكاديمية في رطار مشروع جماعي ضخم يجرى تنفيذه تحت إشراف وإدارته ويهدف إلى نشر ما يقرب من أربعين مجلدا من أطلس تاريخي عن المنطقة سوف يكون بمثابة وسيلة بحث قيعة عن التاريخ الاقليس .

(٢) هل يحق لدور الوثائق إقتناء مصادر تاريخية بخلاف الوثائق ؟

هناك مدرستان فكريتان متضاربتان حول ما إذا كان من الواجب أن تقتصر دور الوثائق على المواد ذات الطابع الارشيفي ، أو ينبغي لها أن تقتنى مصادر تاريخية عن بعض الانماط الأخرى من البيانات والمواد . وعلى كل حال ، فإن وجهتي النظر هاتين قد اصبحتا أقل تضاربا بكثير مما كان عليه منذ بضع سنوات مضت .

أ - يرى بعض الناس أن من الأولويات التصدي لدور الوثائق وربما حتى من صميم هدفها الوحيد والجامع المانع أن تسعى إلى حفظ الوثائق التي تخرجها الادارات والاجهزة الحكومية وجعلها في المتناول كلما دعت الحاجة اليها . وكان مفهوم الوثائق قصورا في السابق على السجلات العامة فقط ، وكانت مستندات ووثائق المصادر الخاصة مستثناة ومستبعدة . ولكن هولندا ارتدت عن هذا المبدأ - كما شرح ذلك قبل التأكيد في الكتيب الكلاسيكي الذي أعده موللر Muller وفيث Feith وفرزين Fruin : وحتى العصر الحاضر تحتفظ دار المحفوظات الرسمية للدولة بقسم خاص بها للحصول على المعلومات الخاصة (Netherlands Register van familiearchieven) . ولم تعد بريطانيا العظمى وكذلك الولايات المتحدة تحتفظ بما كان لديها من وجهات نظر جامدة ومتشددة في هذا الصدد . ومن ناحية ثانية ، فإن مكتب السجلات العامة ما زال يحتفظ ، وربما على وجه الحصر والقتصر ، بالسجلات العامة فقط ودن سواها ، ولا تتوفر لديه أية موارد أو اعتمادات مالية لشراء الوثائق خاصة . وتترك المسؤولية عن الوثائق الخاصة للجنة المخطوطات التاريخية ، وبالاخص امانة السجل الوطني للوثائق والتي تعمل - على الرغم من إتخاذها من مكتب السجلات العامة مقرا لها - في تعاون تام ووثيق مع المكتبات الجامعية والمتاحف ، ومكاتب سجلات السلطات المحلية ، واصحاب المجموعات الخاصة الذين يحتفظون بحفوظاتهم الخاصة بهم .

وبطبيعة الحال ، فإن دولا أخرى تتبنى وجهة النظر التي ترى أن دور الوثائق العامة تضطلع بمسؤولية خاصة عن لوثائق الخاصة وتبذل كل جهد للسيطرة عليها . وعلى الرغم من ذلك ، فإن تلك الدور لا تحاول الحصول على تدابير أو اعتمادات مالية منتظمة تكفل لها شراء

الوثائق الخاصة ، كما وأنها تسلم تقريبا بأنها تعتبر اقتناء المجموعات الخاصة أمرا يخص المكتبات بقدر ما يخص دور الوثائق .

إن نفس تلك الدول لا تكون راغبة أو مستعدة في أن تسلم بحق دور الوثائق في اقتناء أية مواد تاريخية أخرى لا يطلق عليها مسمى محفوظات بالمعنى الصحيح لهذا المسمى ، على الرغم من عدم إمكانية الشك أو الجدل حول ما يكون لتلك المواد من طابع وثائقي . وتقرن مثل تلك المواد بذاك المجموعات التي كانت تعتبر - وفق المبدأ الارشيفي التقليدي - من صميم محفوظات المكتبات والمتاحف .

ب- من ناحية ثانية ، يرى بعض الناس أن دور الوثائق مناطه بواجبات ومسئوليات توفير وتأمين أفضل وأكمل ما يمكن الحصول عليه من مواد وثائقية عن عصرنا الحاضر . غير أن الشكل الذي تتوفر فيه مثل تلك المواد الوثائقية قد تغير بدرجة كبيرة ولموسة ، حيث تغيرت سبل وأساليب الاتصال وتطورت الحضارة ذاتها عن ذي قبل فاليوم ، تعتبر المستندات والوثائق الخطية والكتابية مجرد شكل واحد فقط من الأشكال التي سوف تسجل وتعكس القرائن والأدلة عن أنشطة العصر الحاضر . - لهذا السبب ، فإن من واجب أمين أن يركز ويجمع كافة القرائن والأدلة مهما كان شكلها المادي أو مكوناتها أو مصدرها .

لم يحظ هذا المفهوم بتفسير أوفى أو شرح أفضل مما توصلت اليه دار الوثائق الفيدرالية الألمانية . إذ ترى تلك الدار أنها ملزمة أدبيا ومعنويا بحفظ كافة أنواع وأنماط المواد الوثائقية . نشرات فنية مطبوعة ، وكراسات ، وأشعارات ، وقصاصات ، وجرائد ، وتقارير الأحزاب السياسية ، والنقابات التجارية ، ومختلف الرابضات والجمعيات ، وكذلك مجموعات المصورات الفوتوغرافية والأفلام ، والشرائح الوثائقية ، والتسجيلات الصوتية ... الخ . كما وأنها تعتبر أيضا أن من مهمات دور الوثائق إعداد وإخراج الوثائق الشفوية (تسجيل القرائن والأدلة التي تستقى شفويا فيما يختص بالوقائع والأحداث) . واليوم أكثر من أي وقت مضى نعكس المستندات والوثائق الخطية والكتابة ما هو أكثر بقليل من مجرد سجل بالنتائج والقرارات ؛ إذ يتم الانحياز الفعلي لأنشطة الأعمال (ولا سيما في مجال السياسة) من خلال المحادثات ، والمداولات ، والمناقشات ، والاتصالات الهاتفية . ومن الأكثر والأعم فائدة ، وبالاخص إبان الأوقات المضطربة والعصية ، الحصول على القرائن

أو الأدلة من رجالات السياسة والخدمة العسكرية وغيرهم ممن يكونوا منضمين في لجنة الأحداث . إن المحفوظات الفلسمية الوثائقية لدار الوثائق الفيدرالية تتسم بالخصوصية بما يكفى لتوفير مادة مكثفة لبرامج التلفزيون .

استنادا إلى ما تقدم ، نعود إلى الأعراف والتقاليد القديمة التى يرجع تاريخها إلى فترة زمنية بعيدة والتى تؤكد على وجوب وضرة أن يكون أمين الوثائق مؤرخا . وقد يؤرق ذلك الافتراض البعض من زملائنا الذين يرون بدورهم أن دور الوثائق ينبغي أن تكون - فوق أى من الاعتبارات الأخرى - مجرد أماكن لحفظ السجلات الحكومية ، والا تنهك بأى حال من الأحوال إلا فى إدارة السجلات فى الأجهزة والادارات الحكومية . وسوف تتم مناقشة هذا الموضوع على نحو مستفيض إبان المؤتمر . إن هذا فى وقاع الأمر ، ليس أكثر من مجرد تطور لما كان يحدث فى عدد من دور المحفوظات المحلية : تعمل دور المحفوظات البلدية فى ألمانيا ، وكذلك الادارات والأجهزة الأرشيفية فى فرنسا بكل الجهد والاجتهاد بصفة خاصة لتجميع أكبر قدر ممكن من المواد الوثائقية عن تاريخ مدينة من المدن أو قطاع من القطاعات . وفى فرنسا اضيفت سلسلة جديدة (Fi) إلى نظام الترتيب والتنسيق الذى تتبعه الادارات والأجهزة الأرشيفية ، وتختص تلك السلسلة بالمواد الأيقونية (المواد ذات الصلة بالتكنية بالنقوش والرموز) . وقد حرص أمناء المحفوظات فى تلك الادارات والأجهزة المذكورة على تكوين وتجميع - فى مراكز التوثيق الإقليمية - مجموعات من القصاصات الصحفية . عن كافة جوانب الحياة المحلية . ولم يكن أى من هؤلاء الأمناء يبدأ فى عمل أى شئ فى مجال المحفوظات الشفوية ، ولكن فى بضع حالات قليلة أعد بعض هؤلاء الأمناء محررات خطية وكتابية لطلب المعلومات ، وبالاخص عن تاريخ الحرب العالمية الثانية ، والاحتلال ، والمقاومة ، والتحرير (على سبيل المثال ، بينما كان يجرى إعداد مجموعات النبذات والملصقات أرسلت مثل تلك المحررات لطلب المعلومات اعتبارا من أغسطس ١٩٤٤ فصاعدا إلى جميع العمدة وأمناء السجل البلدى فى الادارة التى كنت مسئولاً فيها عن المحفوظات) . والاضافة إلى ما تقدم ، فقد كانت معظم إدارات وأجهزة المحفوظات تضم مكاتب جيدة تعد بحق بكل صدق مركزا قيما للبحث فى التاريخ المحلى ، سيما وأن نسخا من كافة الجرائد الإقليمية والمحلية كانت تحفظ بتلك المكاتب .

وهناك أوضاعا مماثلة تسود فى العديد من دور المحفوظات الرسمية لجمهورية ألمانيا الفيدرالية ، وبالأخص فى مقاطعة بافاريا حيث يتقاسم القطاع الرابع لدار المحفوظات الرسمية العامة فى ميونيخ المسئولية مع the Kreigsarchiv عن التوثيق التاريخى المعاصر ، وكذلك فى ويستفاليا شمال الراين North Rhine Westphalia و فى بادن - وورتمبرج Baden - Wurttemberg . إن مكتبات تلك المناطق مكتظة بواقر المقتنيات من المواد ؛ ويضم بعضها عشرات الالاف ومتقاسمة بدرجة أخر بأخرى فيما بين دول أوروبا الشرقية (المجر ، وبولندا ، ورومانيا ، وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا) ، وكذلك كندا واسرائيل . وفى كافة تلك الدول تقتنى دور المحفوظات المركزية موادا مختلفة ومتنوعة ذات قيمة كبيرة لتاريخ المنطقة التى تكون مسئولة عن محفوظاتها . ويتضح من ردود تلك الدول أنه حتى وإن لم تكن تلك المواد مع جانب كبير من الأهمية فى كافة الحالات ، فإنهم يعلقون قيمة كبيرة على جهودهم فى تجميع أكبر قدر ممكن من المواد المصدرية .

إن الأنشطة التى تهدف إلى إستكمال المحفوظات الخطية والكتابية بمواد غير أرشيفية ، وإلى إيجاد سجلات قرائنية وبرمائية (الردود على الطلبات الخطية والكتابية لطلب المعلومات أو التقارير المسجلة على أشرطة) - تكون محورا لجدل مطول فى الدول الأخرى ، وبالأخص السويد . ومما لا شك فيه ، على ما يبدو ، أن تلك الأنشطة لابد وأن تضاف مستقبلا إلى واجبات دور المحفوظات وتدرج ضمن تعريف مسئولياتها . ومن المؤكد أن هذا الموضوع جدير بالمزيد من المناقشة على نحو أكثر استفاضة وتفصيلا فى هذا المؤتمر ، مالم يكن من المفضل تخصيص جلسة خاصة له إبان مؤتمر مقبل للمائدة المستديرة .

هل التصوير التكميلى على مصغرات فلمية (ميكروفيلم) من مسئوليات دور المحفوظات ؟

إن موقف أمناء المحفوظات تجاه التصوير التكميلى على أفلام مصغرة (ميكروفيلم) يؤكد الفوارق والاختلافات التى توجد بينهم فى تحديد مسئولياتهم . فعندما ترى إحدى المؤسسات الأرشيفية المختصة بحفظ السجلات والمحفوظات أن واجباتها لا تقتصر فقط على مجرد حفظ السجلات التى تخرجها وتنتجها الاجهزة والجهات الحكومية فى نطاق ما يخول لها

من سلطات وصلاحيات ، وعندما تعتقد أن من الواجب عليها أن تزود المؤرخين بأكبر قدر ممكن من المستندات الوثائقية عن التاريخ الوطنى أو الاقليمى أو المحلى - فإنها تسعى إلى وتحصر على سد الثغرات فيما يكون بحوزتها من مقتنيات وذلك من خلال برنامج لتصوير الوثائق والمستندات المتوفرة فى دور المحفوظات أو المكتبات الأخرى على مصغرات فلمية - وذلك فى إطار الدولة التى توجد فيها أو خارج تلك الدولة .

لقد حده المستجيبون مواقفهم بكل الجلاء والوضوح . فالرد الانجليزى ينصب على أن مثل ذلك البرنامج الخاص بالتصوير التكميلى للمستندات والوثائق على مصغرات فلمية ليس هدفا من أهداف مكتب السجلات العامة ؛ كسا وأن المعدات المتوفرة فى ذلك الجهاز لتصوير المستندات على جانب كبير من التطور والفعالية ، ولكنها تخصص لأغراض أخرى . وهذا هو واقع الحال بالتسام والكمال فى هولندا ، وفنلندا ، واليونان ، وسويسرا ، وجمهورية المانيا الديمقراطية .

ومن ناحية ثانية ، ترى دار المحفوظات فى هولندا أن الخسائر التى منيت بها ابان الحرب ، جعلت من الضرورى والحىوى أن تنتهج سياسة منتظمة ومستقرة للتصوير التكميلى للمستندات والوثائق على مصغرات فلمية (ميكروفلم) . ولهذا السبب ، فإن بعضا من اللاندر the lander فى جمهورية ألمانيا الفيدرالية يتبنى أيضا نفس ذلك الموقف . كما وأن التصوير التكميلى للمستندات والوثائق على مصغرات فلمية مدرج أيضا ضمن مخططات المجر ، ورومانيا ، ويوغوسلافيا . وترى اسرائيل أن تلك المهمة تعد من المهام الضرورية والجزئية لدور المحفوظات ، حيث يوجد فى دور المحفوظات الخارجية والأجنبية الجزء الأكبر من السجلات ذات الصلة بتاريخ اليهود بصفة عامة وتاريخ الاقاليم التى تعتبر اليوم جزءا من الدولة الجديدة . وفى فرنسا ، يوجه العديد من إدارات وأجهزة المحفوظات التى بدأت القيام بالتصوير التكميلى للوثائق والمستندات على أفلام مصغرة ؛ وفى فترة من الفترات خططت دار المحفوظات الوطنية لتصوير الوثائق والمستندات التى تتصل بالتاريخ الفرنسى والمتوفرة فى دور المحفوظات الخارجية والأجنبية و على مصغرات فلمية ، غير أن أى تقدم لم يتحقق فى هذا المضمار - على الاقل بأية طريقة منتظمة أو مستقرة - منذ استكمال التصوير الميكروفلمى المستهدف فى دور محفوظات البندقية والفاتيكان .

فى اعتقادنا أن وضع برنامج طويل الأجل للتصوير الميكروفلسى يعد واحدا من أهم جوانب مناهج العمل التى تصيغها إدارة أى من دور المحفوظات ؛ والمعهد يقال أنه يعد عنصرا هاما وجوهريا فى وضع وتنمية وتعزيز وتشجيع الدراسات التاريخية . كما وأنه لا يسد فقط الثغرات فى المستندات الوثائقية المتوفرة فى دور المحفوظات ، ولكنه يجعل من الممكن أيضا عقد مقارنات على جانب كبير من الأهمية مع المواد المتوفرة فى المستودعات الأخرى .

جوانب خاصة من الأنشطة التعليمية والثقافية لدور المحفوظات

إن مدراء كثير من دور المحفوظات - على الرغم من وجوب ضرورة اعطائهم الأولوية والصدارة لسجلات الادارات والاجهزة الحكومية ولجهود توفير المعلومات للمؤرخين ولباحثين الآخرين فى مجال العلوم البشرية والاجتماعية - ينفقون على أن من الضرورى لهم أيضا ضمان استخدام المحفوظات بنفس القدر لأغراض تعليمية وثقافية . ومن ناحية ثانية ، فإن مثل تلك الأنشطة تعتبر على نفس القدر من الأهمية والقيمة غير أنها ليست ضرورية ، فهى أنشطة تكميلية متممة لمهام أساسية (جمهورية ألمانيا الفيدرالية ، وبلجيكا ، وفرنسا ، وبريطانيا العظمى ، والمجر ، وماليزيا ، وهولندا ، وبولندا ، ورومانيا ، والسويد ، وتشيكوفاكيا ، ويوغوسلافيا) . إن بعض الدول التى ترى أن تلك الأنشطة الأخرى ، يتعذر عليها القيام بها بسبب الافتقار إلى الاعداد الكافية من الأفراد والمستلزمات الضرورية الأخرى (بلجيكا ، وقلندا ، والنرويج) . كما وأن بعض الدول الأخرى لم تذهب فى هذا المضمار إلى أبعد من مجرد وضع الخطط عن مثل تلك الأنشطة (استراليا ، والكامبيرون ، وساحل العاج ، وداهومى واسرائيل) . أما دار المحفوظات الألمانية الفيدرالية فهى وحدها فقط الذى - من رأيها ووجهة نظرها أن هذا الأمر يعد من المهام النوعية والمحددة لمهنة حفظ السجلات والمحفوظات .

وبصفة عامة ، ليست هناك أية رغبة أو استعداد لدى دور المحفوظات فى أن تتولى المسئولية عن متاحف التاريخ الوطنى أو الاقليمى . إذ يعتقد أن تلك المهمة تقع ضمن الاختصاصات الطبيعية للمتاحف ، وفق الاسلوب الذى يتم به عادة توزيع المسئوليات الادارية

عن مختلف المهام والوظائف . ومن ناحية ثانية ، ففي باريس يعرض متحف التاريخ الفرنسى Musee de l'histoire de France - والذي كان موجودا لفترة تزيد عن قرن من الزمن فى قصر Princes of Soubise - يعرض صورة كاملة وشاملة لكافة جوانب التاريخ الوطنى بمساعدة مستندات ووثائق تاريخية ومساعدات ايضاحية أخرى من دور المحفوظات الوطنية . Archives nationales . ويتولى إدارة ذلك المتحف أمين يكلف أيضا بمسئوليات تنظيم وإقامة المعارض وتنسيق أنشطة الادارات والجهزة التعليمية . وبالمثل ، يوجد فى لندن متحف بمكتبة السجلات العامة ، وقد تردد على ذلك المتحف عام ١٩٦٩ ، يقرب من ١٥٠٠ زائرا ، كان ٢٠٠٠ زائرا منهم بشكل مجموعات أو فرق دراسية . وفى إسرائيل أقامت وأدارت دار المحفوظات الصهيونية المركزية متحف هيرزى Herzl Museum .

بالإضافة إلى ما تقدم ، يوجد فى أوروبا دور محفوظات أخرى تضم كل منها - برغم اقتنارها إلى متاحف مناسبة - غرفة أو أكثر يقام بها معرضا دائما (جمهورية ألمانيا الفيدرالية ، وبلجيكا ، وفرنسا ، وإيطاليا) . وفى أحوال كثيرة - أو حتى بصفة عامة - تقيم دور المحفوظات معارض وقتية ، للاختفاء عادة ببعض الأحداث أو المناسبات الجديرة بالذكر والتخليد فى التاريخ الوطنى أو الاقليمى . ويعتبر هذا أمرا طبيعيا ومعتادا فى جمهورية ألمانيا الفيدرالية ، واستراليا ، وبلجيكا ، وكندا ، وفنلندا ، وفرنسا ، وبريطانيا العظمى ، واليونان ، والمجر ، واسرائيل ، وإيطاليا ، وماليزيا ، وهولندا ، وبلندا ، ورومانيا ، والسويد ، وتشيكوسلوفاكيا ويوغوسلافيا . وتقام مثل تلك المعارض على نحو أكثر تكرارية مما كان عليه الحال منذ بضع سنين خلت (عدا ما عليه واقع الحال فى السويد) ربما متوسطة واحد أو اثنين من المعارض الثبانية فى العام لكل دار من دور المحفوظات ، إلى جانب الاعداد لإقامة معارض مماثلة فى ظروف خاصة على نسق وقرار تلك التى تقام عند استقبال زائرين أى أهمية ، أو عند أى مؤتمر من المؤتمرات ، أو عند عمل الرياضات المدرسية ... الخ .

وفى تشيكوسلوفاكيا - فى عام ١٩٦٩ - كان هناك ٢٥٦ معرضا فى دور المحفوظات وفى بولندا ، ينظم أسبوع دور المحفوظات " مرة كل خمس سنوات فى كافة دور المحفوظات بالدولة . ويعتبر هذا الجانب أحد جوانب عمل دور المحفوظات ، غير أنه لا يعتبر ضروريا أو

حيويا في حقيقة الأمر . وقد كان هذا الأمر محور مناقشات مطولة في المؤتمرات الدولية (١١) . وقد ارتأت دار المحفوظات الوطنية في هامبورج فقط إن إقامة المعارض يخرج عن نطاق مسئوليات دور المحفوظات ، ذلك أنه من صميم مهام المتاحف . وتستقبل جميع دور المحفوظات تقريبا مجموعات من الزائرين من الجامعات ولقائدتهم ، فإنها تنظم في الغالب والمعتاد . في إطار البرامج التدريبية عروضاً للمستندات والوثائق التي تصور وتعكس جوانب التاريخ الوطني . ويكون إدارة وتنظيم تلك الزيارات عادة من اختصاص أمين المحفوظات الذي عليه أن يتخلى عن قدر معين من وقته ويكرسه لهذا الغرض . ويؤكد البعض رغم اعبائه

(١١) لا نجد ضرورة في أن نسجل هنا جميع معارض دور المحفوظات التي اقيمت في مختلف الدول . ولكننا نلقت الانتظار فقط إلى تلك المعارض التي اقيمت في عام ١٩٦٩ أو في الأعوام القليلة السابقة على ذلك العام - والتي لم يرد ذكرها في اللقائات الدولية أو في Archivum :

- جمهورية ألمانيا الفيدرالية : نسر نابليون فوق برين (برين) : المتاعب والمصاعب التي وقعت في برلين منذ عام ١٨٤٨ ، وفق الكتب الدولية ، والجرائد ، والملصقات ، والنشرات (برلين) : مائة وخمسون سنة من تاريخ مؤسسات وورثيمبورج ، ١٩١٩ - ١٩٦٩ (شتوتجارت) : كتوز القرن الثاني عشر (شتوتجارت) : ميلاد الجمهورية الفيدرالية (دار المحفوظات الفيدرالية ، كوبلنز (Coblenz) دستور أرض الهيس Constitution of the land of Hesse (٢٠٠٠ ر. زائر) .

- النمسا : مائة سنة من التاريخ النمسي والأوروبي : النمسا في التاريخ : خمسون سنة من الجمهورية النمسيه - استراليا : مناصرة لتحديد موقع العاصمة الفيدرالية (كانبرا)

- كندا : فن تحقيق الأثواب وتدوينها في كندا / كندا محددة بالخرائط : ميلاد مانيتوبيا Manitoba : سير ويلفريد لوريير Sir Wilfrid Laurier .

- فنلندا : الذكرى السنوية الخمسون للاستقلال (١٩٦٧)

- فرنسا : دار المحفوظات الوطنية : نابليون : القدس لويس - إقيمت عدة معارض في إدارات المحفوظات للذكرى السنوية الخامسة عشر لحرب ١٩١٤ - ١٩١٨ .. الخ

- المجر : الذكرى السنوية الخمسون لثورة ١٩١٨ : الذكرى السنوية الخمسون لجمهورية المجالس عام ١٩١٩ (the Republic of Hungary) الذكرى السنوية الخامسة والعشرون للتحرير : جورج كلابكا George Klapka ، قائد النضال من أجل الاستقلال في ١٨٤٨ - ١٩٤٩ .

- إيطاليا : تاريخ بحيرة البندقية (مدينة البندقية) . مجلس الترنو والإصلاح الكاثوليكي

The Council of Trent and the Catholic Reformation (مختلف المستودعات) ، بوروميني Boroomini ، بيرو دي كورتونا (روما) Piero de Cortona

- بولندا : أسرة سيليسيا وبياست الحاكمة : الحزب الشيوعي البولندي في Kielce سنة من نضال شعب بولندا للحصول على الاستقلال : كثير من المعارض لتخليد الذكرى السنوية الألفية للدولة البولندية

- تشيكوسلوفاكيا : عدة معارض عن تاريخ الزراعة وتاريخ المناجم ... ألخ .

الكثيرة - على ضرورة أن يعهد بهذا الدور التعليمى والتربوى إلى أمين المحفوظات . إذ أنه يكون أكثر دراية ومعرفة بالمستندات والوثائق من أى عضو آخر من أقسام التدريس . وفى بعض الاحيان - كما هو الحال فى المجر وتشيكوسلوفاكيا - يلتحق أمناء المحفوظات بقصرل دراسية لدراسة التاريخ .

إن الادارات والأقسام التعليمية لا توجد تقريبا داخل دور المحفوظات ، غير أنه فى بعض مكاتب سجلات المقاطعات الانجليزى ، وفى دار المحفوظات هناك انشئت عام ١٩٥٠ واحدة من تلك الادارات التعليمية وألحقوا بها مدرسين للتعليم الثانوى على أساس الاعارة والتفرع الكلى تولوا طباعة ونشر المستنسخات والصور من الوثائق والمستندات فى العديد من الموضوعات ، وتنظيم المسابقات لشبان المؤرخين . وفى عام ١٩٦٩ قام الكثير من الدارسين بزيارة دار المحفوظات بصحبة مدسهم . وبعض الادارات التعليمية قد عين لها مدرسون غير متفرغين يعملون مع مدير الدار ، وزملائه ، ويقومون بتنظيم المعارض عن موضوعات مختلفة من أكثرها انتشارا الجوانب الاقليمية للتاريخ الوطنى .

فى نهاية المطاف ، تجدر الاشارة إلى أن دور المحفوظات غالبا ما تعاون الادارات والاجهزة الحكومية بتقديم التوصيات والمشورات فى جميع الأمور ذات الطابع الثقافى وتتصل تقريبا بما هلا من مهام وظيفية ، وتختص تلك المشورات فى الغالب بأحداث ووقائع يرى زن من الأفضل ابرازها وتخليدها مثل كافة الموضوعات ذات الصلة بالانساب كما هو الحال فى بعض مقاطعات المانيا

العرف ، فى كل ما يتصل من قريب أو بعيد بتاريخ المنطقة وحياتها الثقافية وهم يدينون بالفضل فى هذا ويضرونه إلى الحقيقة التى مؤداها أن إدارة المحفوظات هى الجهة الثقافية الوحيدة التى تغطى اختصاصاتها كامل جوانب هذا المنحى ، بينما لا تكون المكتبات والمتاحف سوى مرافق خدمية محلية محدودة . وهكذا . فإن أمين المحفوظات مطالب بالقيام بدور المستشار الثقافى للوالى أو الحاكم وكذلك للمدراء والاداريين بالادارة .

وكأمر يتصل بالمبدأ ، وما يكون من الصعب تبرير مثل ذلك التوسع فى مسئوليات أمين المحفوظات ؛ ولكن فى فرنسا يعلق أمين المحفوظات أهمية خاصة على تلك الانشطة ، حتى على الرغم من أنها تستنفذ قدرا كبيرا من دقته . وقد يعزى هذا إلى أن تلك المهمة تؤثر بدرجة كبيرة وملموسة على النفوذ الذى يكون لدور المحفوظات فى الأمور الثقافية .

على ضوء كافة ما تقدم ، يتضح أن دور المحفوظات ، وبالأخص على المستويين الاقليمي والمحلى ، تعمل بشكل متزايد ومضطرد كوراكز للبحث التاريخى . وبما يعزز ويؤكد هذا الاتجاه والتزوع أن أمناء المحفوظات فى العديد من الدول - مثل المانيا ، وبلجيكا ، وفرنسا ، وإيطاليا - الخ - غالبا ما يكلفون بإعطاء محاضرات أو تنظيم دورات أو حلقات وندوات بحث فى مجال التاريخ الاقليمى أو التاريخ العام ، أو الموضوعات ذات الصلة والعلاقة ، وذلك فى الجامعات وغيرها من مرافق التعليم العالى الزخرى . ومن الأمور البالغة الأهمية أن نؤكد تلك الحقيقة - فى وقت بدأ فيه واضى أن عمل دور المحفوظات يتطور فقط فى اتجاه المهام الادارية مع تزوع بعض أمناء المحفوظات إلى الاعتقاد بأن مستقبلهم يتجسد ويتبلور فى أنشطة إدارة السجلات .

إن إنفصاما جديرا بالملاحظة والاهتمام بشكل توريد فى نطاق المسئوليات الارشيفية يصبح إذن جليا وواضحا . وقد سبق وأن وصف الرئيس الراحل جراسوينكل (Graswinckl) هذا الوضع على أنه أشبه ما يكون بوضع " هرقل فى مقدمة الطرق " - عملاق مرغم على المعنى قدما بخطى مقسفة ومتساوية على طريقين ، يلبشا وأن يتفرعا ويتباعدا . ويبقى بعد ذلك أن نتأكد هل سوف يكون هناك فى الحقيقة افتراقا للطرق ، غير أن من الحقائق الثابتة والمؤكد أن دار المحفوظات سوف لن تتمكن من مواجهة والنهوض بمسئولياتها المهنية والادارية والثقافية المستقبلية ما لم تتحصل على زيادة منطقية ومعقولة فى عدد أفرادها إلى جانب مضاعفة درجة التخصص بكل تأكيد .

ثانياً: واجبات أمين المحفوظات

تدريب الفريق المهني

إن أي فرد يفكر في التدريب المهني لأمناء المحفوظات سوف يصطدم بتلك الحقيقة التي منادها أن جميع الدول ظلت من الناحية العملية مرتبطة بنظام تدريبي أوشيفي فريد يستند - أساساً أن لم يكن بصفة استثنائية - على خلفية تاريخية ، وذلك على الرغم من الدور التعليمي والإداري المزدوج الذي تلعبه دور المحفوظات ، وعلى الرغم من الحاجة إلى تجهيز مستندات ووثائق تختلف أعمارها الزمنية والتاريخية اختلافاً بينا (المستندات والوثائق الأقدم عمراً والتي يرجع تاريخها غالباً إلى العصور الوسطى ، وتلك المستندات والوثائق الناتجة عن الأنشطة الجارية للإدارات - الأجهزة الحكومية) . ويشير هذا مرة ثانية إلى الدقة النهائية للتعريف الذي أوضحناه بابه عن دور المحفوظات كمؤسسات ذات طابع تعليمي وتقوم في ذات الوقت بوظائف ومهام إدارية .

وحتى في دور المحفوظات الكبيرة جداً والتي تضم أقساماً أو إدارات تخصصية (محفوظات قديمة من حيث العمر الزمني ، أو عصرية ، أو معاصرة ، أو اقتصادية ، أو خصوصية ، أو فنية ، أو توثيقية ، أو سمعية مرئية ، أو غيرها من سائر المحفوظات الأخرى) - يكون من أكثر الأمور بعداً عن الاعتقاد أن نجد فئات تخصصية متميزة من الفريق المهني من الأفراد . إن جميع أمناء المحفوظات يتلقون نفس التدريب الأساسي الواحد من حيث البداية ، ولا يكون من المتوقع لهم - إلا في فترة لاحقة في أعقاب إلحاقهم للعمل بقسم أو بآخر - أن يتخصصوا وفق استعداداتهم أو ميولهم الشخصية . وتنعقد معظم الردود والإجابات تقريباً حول هذه النقطة . وهي تعتبر نقطة ضرورية وحيوية ، حيث أن أمين المحفوظات حتى عندما يكلف بعمل يتصل بالمحفوظات التي يرجع تاريخها إلى فترة معينة أو التي تكون من أقطار وأنواع معينة فإنه يتولى عادة القيام بواجبات أخرى تتطلب مهارات مختلفة - إما في ذات الوقت الذي يقوم فيه بواجباته الأساسية أو بين فترة وأخرى وعلى نحو موسمي ، عندما يكون هناك عجزاً في الأفراد على سبيل المثال . إن التطور التدريجي والطبيعي لمهنة أمين المحفوظات يتطلب منه أيضاً أن يبدل واجباته ، إما من خلال الانتقال إلى دار محفوظات أخرى أو إلى قسم آخر أو اليام بأعمال أخرى . ومن المتفق عليه أيضاً أن من الضروري أن يكون

جميع أمناء المحفوظات على درجة متسارية من الألية والاقتدار لمعالجة المشكلات ذات الصلة بالمستندات والوثائق التي تكون ذات أنماط مختلفة أو التي يرجع تاريخها إلى فترات مختلفة ، وأن يكونوا قادرين على تقديم النصح والمشورة إلى الباحثين عن سلسلة متنوعة من الموضوعات والأمور .

إن مثل تلك الشدة المهنية الشاملة والجامعة تكون عادية وطبيعية في دور المحفوظات الإقليمية والمحلية حيث يعتبر التخصص المفرط والذي يتجاوز الحدود الطبيعية من الزمور التي تعد بالضرر ولا تحقق النفع .

ويتم التدريب الميداني عادة في إحدى الجامعات أو المدارس أو إحدى دوائر المحفوظات داخل إحدى الجامعات أو في إحدى مدارس المحفوظات المستقلة بذاتها . ومن الممكن أن تكون تلك الأخيرة عبارة عن مدرسة تقبل الدارسين بها من الحاصلين من قبل على مؤهلات جامعية (من هذا النوع : مدرسة المحفوظات The Archivschule في ماربورج Marburg بجمهورية ألمانيا الفيدرالية) ، أو نفس الوقت الذي يواصلون فن دراساتهم الجامعية (من هذا النوع المدرسة الوطنية للخرائط في باريس Ecole nationale des chartes) . إننا لن نعود إلى تلك المسائل التي سبق وأن نوقشت على المستوى الدولي .

بعد هذا التدريب الأساسي العام ، يعتقد أن من الضروري بصفة عامة للشباب من أمناء المحفوظات قضاء بعض الوقت (من عدة أشهر إلى عامين) إما في عدة أقسام من إحدى دور المحفوظات أو في سلسلة متصلة من مختلف دور المحفوظات . وبالاخص في دور المحفوظات الكبرى ، يمكن أن ترى هنا وهناك تزوجا متناميا رجائقا نحو التخصص في مرحلة شديدة البكورة والحداثة من مهنة أمين المحفوظات ؛ ولكن هذا يقابل بالأسف من جانب الكثيرين الذين يودون أن يروا قدرا أكبر من التحركية للأفراد ، ولا سيما أولئك الذين يكونون في السنوات الأولى من العمل كأمناء مثل إسرائيل ، ويوغوسلافيا التي أدى تاريخها الماضي إلى وجود المستندات والوثائق التي اختلفت إختلافا بينا في طبيعتها ، والتي كتبت بلغات مختلفة . وأثناء تدريب أمين المحفوظات يتم التأكيد والتركيز أساسا على تدريس التاريخ والموضوعات ذات الصلة . وفي بعض الدول كان أمناء المحفوظات يستقطبون في السابق من بين صفوف المؤرخين والمحامين على السواء ، غير أن هذا ليس شاذعا على نطاق واسع في الوقت الحاضر .

ومن نتيجة هذا الوضع من مجريات الأمور - التي سوف لن نشمادى فى هذا المقام فى مناقشتها إلى أهد من هذا - أن الشاب من أمناء المحفوظات ، الذى يصبح مؤرخا من خلال التدريب ، لا يتلقى أى قسط من التدريب على الإدارة . إنه يحصل على ذلك التدريب من خلال الاحتكاك والتعامل بينما يكون " على رأس العمل " ، كما يتضح من أحد الردود ؛ أى من خلال الممارسة والخبرة والخبرة التى يكتسبها فى مستهل عمله المهنى إذ بمجرد أن يتم تعيينه للعمل فى إحدى دور المحفوظات ، فإن الشاب من أمناء المحفوظات - الذى يكون اطلاعه ومعرفته بمؤسسات الماضى أوسع نطاقا وأكثر شمولية من إطلاعه ومعرفته بمؤسسات الحاضر - يتعلم شيئا ما عن الإدارة من جراء الاحتكاك والتعامل مع الإدارات والأجهزة الحكومية ، ومن خلال اطلاعه على ما تنتجه من ملفات . ويرى الكثيرون أن هذه الخبرة ضرورية ولأزمة . كما وأن الدورات التدريبية التى تنظمها دور المحفوظات أو المدارس الأرشيفية تشتغل فى بعض الأحيان بتنظيم الزيارات للمستجدين من المتدربين إلى مكاتب أو غرف البريد ، ومكاتب التسجيل ، أو بتنظيم الجولات التفقدية لعدة أقسام وإدارات فى دار محفوظات كبرى تكون مشولة عن المحفوظات المعاصرة وعن المهام السابقة على عمليات الحفظ . كما تنظم الدورات التدريبية فى بعض الأحيان من جانب الأجهزة والجهات المناسبة والمختصة مثل لجنة الخدمة العامة فى كندا ، أو وزارة المالية فى فلندا ، أو المدرسة الوطنية للإدارة فى ساحل العاج . وعلى الرغم من كل ما تقدم ، ففى اعتقادنا أن هناك فجوة كبيرة وملحوسة فى تدريب أمين المحفوظات يدركها ويحس بها الشباب من أعضاء المهنة على نحو أشد وأعظم من غيرهم من الأعضاء الأكبر سنا . وينبغى على هؤلاء المسئولين عن إدارة المحفوظات أن يتنبهوا بكل العناية والاهتمام إلى تلك المشكلات التى تتصل مباشرة بقدرة أمناء المحفوظات على الوفاء بالواجبات والمسئوليات المسندة إليهم بكل الكفاءة والاقتدار .

الفريق الثانوى المساند للفريق المهنى

بالإضافة إلى الفريق المهنى ، تستخدم دول كثيرة قريبا ثانويا مساندا للفريق المهنى ، ويكون تدريبه على مستوى أقل (تعليم ثانوى أو درجات أقل من الدراسات الجامعية) . ومن المحتمل أن يكون ذلك الفريق المساند مؤلفا من أفراد سبق لهم وأن عملوا فى مكاتب ، وبعد الحاقهم للعمل بدور المحفوظات تم إخضاعهم لقسط من التدريب الفنى فى مجال إدارة المحفوظات ، والتاريخ . وتختلف الدورات التدريبية من حيث مضمونها وذلك من دولة

لأخرى ، ولكنها جميعا تجعل من الميسور والممكن لأفضل الدارسين الحصول على ترقية إلى الدرجات الأعلى . وتعد هذه المشكلة هامة وحساسة في كثير من دور المحفوظات ، كما وأنها تعالج وتحل بطرق مختلفة ومتنوعة .

وفي المجر ، يمكن للموظفين ، حسن يكونون في الدرجات المتوسطة ، أو يلحقوا في وقت من الأوقات بوائف أو أعمال مهنية ، غير أن ذلك يكون ممكن وميسورا في المستقبل إذا ما حصلوا فقط على درجات جامعية وسرى نفس هذا الوضع في بولندا . ومن ناحية ثانية ، ففي رومانيا (التي تعد واحدة من الدول النادرة التي تحدث فيها هذا) تستند إلى أمناء المحفوظات عادة واجبات تكون في نطاق تخصصاتهم . تماما كما يسعى أمناء المحفوظات من الحاصلين على تدريب مهني إلى تعليم أنفسهم فنون الإدارة من خلال التجربة والممارسة ، كذلك يسعى أمناء المحفوظات القادمين من الإدارات والأجهزة الحكومية إلى اكتساب التدريب المهني من خلال التجربة والممارسة ؛ إننا نود الحصول على المزيد من المعلومات حول هذا النظام وكيفية تطبيقه .

وفي كندا ، توجد مجموعتان من الأفراد يعملان جنب إلى جنب في دار المحفوظات العامة : إحداهما في الإدارة التاريخية ، والثانية في الإدارة المختصة بإدارة السجلات . وفي الوقت الحاضر ، حصل الأفراد الأعلى مقاما وكفاءة والذين يتولون الاشراف على العمل فيما يختص بإدارة السجلات - على قسط من التدريب المهني ، غير أن من غير المتوقع أن يدوم هذا الوضع ، كما وأن من غير المحتمل أن تتوفر مستقبلا حرية التحرك أو الحركة والانتقال من مجموعة لأخرى على هذا النحو .

وبعد الموقف في بريطانيا العظمى استثنائيا وفريدا ، حيث توجد مجموعتان أو فئتان من الأفراد في مكتب السجلات العامة : مهنيون (أمناء مساعدون) ، وموظفون تنفيذيون (على المستوى دون المهني) - وقد اسندت لكليتهما واجبات أرشيفية وإدارية . وتستقطب المجموعة أو الفئة الأولى على المستوى الجامعي بمعرفة لجنة اختيار ، وتتلقى تدريبها الفني في غضون العامين الأولين من الخدمة من خلال سلسلة من اللاحاق بمختلف الاقسام . وتختص تلك الفئة أساسا وفي المقام الأول بمحفوظات العصور الوسطى والمحفوظات الحديثة ، في قاعات الاطلاع ، كما وأنها تختص كذلك بانتقاء السجلات ذات القيمة الدائمة ؛ من أفراد هذه الفئة يتم شغل الوظائف الإدارية العليا (أمين السجلات العامة ، ونائب الأمين ، والمسئول عن إدارة السجلات) . ومن ناحية ثانية ، يستقطب الموظفون التنفيذيون من خلال مسابقة عامة ومفتوحة ، أو من خلال الترقيات من الدرجة الكتابية ، ولكن الأهم من كل هذا أن تلك الفئة

من يتميزون بنوعية استثنائية وفريدة قد تمت ترقيتهم إلى الدرجات المهنية . وبناءً على تقرير صدر فى عام ١٩٦٨ ، يجرى حاليا إعداد دراسة حول مدى إمكانية وضع هيكل أو إطار عام واحد للدرجات الادارية والتنفيذية والكتابية فى كل من مكتب السجلات العامة ، وفى المتاحف ، وصالات العرض الوطنية على حد سواء .

والى حد ما ، يعكس الوضع السائد فى فرنسا ذلك السائد فى إنجلترا . فبالإضافة إلى الذين يشكلون الفريق المهنى ، يوجد فريق فنى ينقسم إلى عدة درجات ، ويستقطب جميعهم من خلال المسابقات على مختلف المستويات . أما التعيينات فى الدرجات الأعلى (أمناء المحفوظات / والمستندات والوثائق) فإنها تتم اليوم على المستوى الجامعى فى المقام الأول ؛ ويختص أفرادها بصفة عامة بالمستندات والوثائق المعاصرة ، على الرغم من عدم استفادتهم من التدريب الأرضي المنظم بالشكل اللائق والمناسب ولا يستطيع أفراد تلك الدرجة التقدم أو الارتقاء إلى المستوى المهنى ، حيث أن ذلك المستوى يكون متصورا فقط على الدارسين السابقين بمدرسة الوثائق Ecole des Chartes . وما لا شك فيه أن تلك المشكلة تعد من المشكلات التى يتبقى معالجتها فى السنوات المقبلة أو يمكن وضع العديد من الحلول لها فى الاعتبار والحسبان .

وبالمثل ، وفى جمهورية ألمانيا الفيدرالية ، تكون الدرجات المهنية (hoherer Dienst) والدرجات الفنية (gehobener Dienst) منفصلة ومستقلة عن بعضها ، غير أن فريق كليتهما يتلقى قسطا من التدريب فى مدرسة المحفوظات فى ماربورج Marburg . وفى دار المحفوظات الفيدرالية يتسنى للأفراد التحرك من فئة إلى أخرى بعد تدريب نظرى وعملى يليه إختبار ، ولكن هذا الوضع استثنائى .

وفى هولندا ، هناك تمييز واضح بين أمناء المحفوظات الذين يكونون مع درجات أعلى والذين يلتحقون بدور المحفوظات بشهادات جامعية ، وبعد اجتيازهم للاختبار المقرر لذلك - وبين أولئك الذين يكونون على درجات أدنى والذين يتم تعيينهم بعد الدراسة الثانوية وبعد اجتيازهم للاختبار المقرر لذلك ؛ ويتم إعداد تلك الفئة الأخيرة فى مدرسة المحفوظات الرسمية للدولة . ويمكن لأفراد تلك الفئة الانتقال إلى الفئة الأعلى بعد اجتيازهم لتعليم جامعى ،

واجتيازهم كذلك للاختبار المقرر لذلك . وهناك عدة أمثلة عن أمناء المحفوظات المهنيين الذين اتبعوا هذا المسار الثانى ، بما فيهم المدير العام الحالى المرز / د : ريبيرنيك Mr . R . Riberink ، وسلفه المستر / فان دير جاو Mr. Van Der Gouw . لقد بحثنا بكثير من الافاضة والتفصيل هذا الموضوع الخاص بتزوير دور المحفوظات بالأفراد حيث أن من المؤكد والمحتوم أن يكون لتطور المهام والوظائف الأرشيفية أثارا مدوية على التدريب .

وكلما أصبحت دار المحفوظات أكثر إهتماما بالسجلات المعاصرة ، بما فيها السجلات ولمحفوظات ذات الطابع الفنى والخاصة بأنشطة الأعمال ، كلما أصبحت الحاجة ملحة وعاجلة لإيجاد واستحداث مجال جديد من التخصص . وبما لا ريب فيه أنه سوف يكون من الضرورى مواصلة تنظيم وأتاحة التدريب الأساسى العام بحيث يتركز جوهر البرنامج التدريبى فيه على تعريف المتدربين بالتاريخ والموضوعات الفنية ، على أن يتبع ذلك التدريب ويشفع بتدريس موضوعات خاصة ومحددة . واستفادا إلى ما تقدم ، فإن جزأى التدريب المشار اليه سوف يكونا على النحو التالى : أولا : تاريخ العصور الوسطى والتاريخ الحديث ، إلى جانب الموضوعات ذات الصلة والمعتادة ؛ وثانيا : التاريخ المعاصر ، والمؤسسات المعاصرة ، إلى جانب مقدمة إلى الاحصاء ، والحاسبات الآلية (أجهزة الكمبيوتر) .

هل لنا أن نواصل توقعنا من جميع أمناء المحفوظات ، على الأقل فى أوروبا الغربية والوسطى ، أن يكونوا على المام شامل ودقيق باللغة اللاتينية والمهارات الخاصة فى مجال علوم الكتابات والنقوش القديمة ، والدبلوماسية ، وعلوم اللغة - بينما من المقرر أن يتركز الجزء الاكبر من المهن الوظيفية لمعظمهم فى التعامل مع مستندات ووثائق يرجع تاريخها إلى نصف القرن الماضى أو حتى إلى الحقبة الزمنية الماضية ، وبينما يكون الاستيعاب الكامل والشامل والدقيق للأساليب الفنية للتاريخ المعاصر من الأمور ذات الأهمية القصوى ؟ . إن هذا قد يستلزم ، ضمنا ، أن يتوفر فى دور المحفوظات الأوسع نطاق مجموعتان مستقلتان من الأفراد تتلقى كل منها تدريب مهنيا متميزا وواضح المعالم ؛ غير أن هذا يشير تلك المشكلة الوثيقة الصلة بالتحرك والانتقال من مجموعة لأخرى ، وبالأخص مشكلة التطلعات الوظيفية والمهنية ، نظرا لحاجة كثير من دور المحفوظات الأصغر نطاقا إلى ضم واستقطاب أمناء محفوظات يستطيعون القيام بسلسلة متنوعة من الواجبات والمهام الوظيفية .

وفى اعتقادنا أن من غير الممكن فى كثير من الدول السكوت على هذا الأمر وعدم مراجعته بشكل حاسم وعاجل ، وقد يكون من المفيد تبادل الآراء حول هذا الموضوع إبان المؤتمر الحال .

أمين المحفوظات والبحث التاريخى :

لقد أكدت بعض الردود على أن كافة أنشطة أمين المحفوظات تكون من النوع التعليمى والتثقيفى أساسا وبصفة رئيسية ، وأن كل شئ ينشره أمين المحفوظات (من أدلة وكشوف مجرودات وموجودات وقوائم ونصوص) يساهم فى التاريخ بنفس قدر مساهمة أية دراسات أو مقالات تاريخية . ومن ثم ، يعتبر من غير الممكن فصل تلك الأنشطة التى يقوم بها أمين المحفوظات والتى تكون ذات طابع أرشيفى محض ، عن تلك الأنشطة التى يمكن وصفها بأنها بحث تاريخى . وهذا هو معنى ومفهوم ومضمون الردود الواردة من إيطاليا والسويد .

وقد ارتأت بعض الردود الأخرى أن من الأكثر دقة وصحة أن يتم الفصل والتمييز بين تلك العناصر ذات الصلة بعمل أمين المحفوظات والتى تكون ذات صبغة أرشيفية محضة ، وتلك الأنشطة ذات الصلة بالبحث لجمهور المستفيدين ، والادارات والاجهزة الحكومية ، والمعارض ... الخ . غير أننا لا نرى هذا الرأى ولا نؤيده .

والحق يقال أن من لحن القول ومن الخطأ الشائع أن ننظر إلى العمل الأرشيفى على أنه «بحث تاريخى» . فالعمل المهنى لأمين المحفوظات (اعداد التحويلات وانتقاء المستندات والوثائق لأغراض الحفظ ، والترتيب والتنسيق ، والوصف ... الخ) غالب ، يكون متميزا ومختلفا عن أنشطته التى توصف بأنها " تاريخية " ، وتستلزم إستخدام المحفوظات للتاريخ السياسى ، أو الادارى ، أو الاقتصادى ، أو الاجتماعى ، أو الدينى ، أو للموضوعات المتصلة . وليست هناك حاجة إلى التنويه أو الإشارة إلى أن واحدا من تلك الأنشطة لابد وأن يعطى أولوية على غيره من الأنشطة الأخرى ؛ غير أن من الهام على ما يبدو تقرير وتحديد ما إذا كان أم لم يكن من الحق ، أو الاحتمال ، لأمين المحفوظات أن يبذل بعضا من دقته فى إجراء البحوث (والتى يصفها البعض بأنها " بحوث تاريخية ") ، أو ما إذا كان من

الضرورى أن يكون فى جدول الزمنى متسعا من الوقت بشكل منتظم (أو أجزاء من اليوم ، أو بعض أيام معينة من الاسبوع ... الخ) ليتفرغ فيه لإجراء أو إعداد بحثه الخاص به ، ولا سيما عندما يكون من الضرورى له أن يعمل فى المكتبات .

من رأينا ومن وجهة نظرنا أن أمين المحفوظات لا يحق له فقط بل ينبغى عليه كواجب ملزم أن يعمل مؤرخا . وفى اعتقادنا أنه لا يستطيع أداء واجباته المهنية بشكل مقنع ومقبول مالم يستخدم الوثائق والمستندات بنفسه كمؤرخ . وبهذه الطريقة فقط يستطيع أمين المحفوظات أن يكون على اتصال بالمشكلات التاريخية أولا بأول ، وأن يتابع تطور التاريخ وتقدمه ، وأن يستوعب احتياجات ومشكلات المستفيدين من المحفوظات . وفى دور المحفوظات الاقليمية والمحلية ، يستطيع أمين المحفوظات أيضا أو بطريقته الخاصة ، أن يتعرف على مختلف أوجه وجوانب التاريخ الاقليمى . ولا يتسنى لأمين المحفوظات أن يقدم النصح أو المشورة للدارسين والباحثين إذا لم يرجع خبرته كأمين محفوظات على معرفته بالتاريخ . هل من المفرط إلى حد التجاوز أن نقترح أو نصرح بأن أمين المحفوظات سوف تكون له السلطة والسلطان فى مجال الخدمة العامة والعالم الاكاديمى على حد سواء ، على نحو يفوق بكثير ما يتوفر له اذا ما توقف عن عملة التاريخى بعد الانتهاء من ادريه ؟ إنه سوف يلتقى كل الاحترام والتقدير بصفة خاصة إذا ما كتب أعمالا جديرة بالاعتماد والقبول ، وإذا شارك فى العالم التاريخى الوطنى أو الاقليمى ، وإذا أصبح معروفا على أنه مكتشف المستندات والوثائق . ومنظم الجمعيات الواسعة الاطلاع أو المراكز الأخرى فيما يختص بالبحث التاريخى . وربما بأس البعض لهذا ، ولكننا نعتقد أن من غير الممكن أن نفرط بما يجاوز الواقع فى تأكيد حقيقة أن هذا الجانب من عمل أمين المحفوظات هام وحيوى بنفس قدر أهمية وحيوية واجباته الرسمية الأخرى .

فضل عن ذلك ، يسلم بهذا مدراء دور المحفوظات فى العديد من الدول التى يشجع فيها أمناء المحفوظات على المشاركة والانتخراط فى قبل تلك الأعمال والأنشطة (المانيا ، وبلجيكا ، وبريطانيا العظمى ... الخ) . ومن ناحية ثانية ، فإن تلك الدول تأسف فى الغالب حيث تتضاءل كمية أعمال البحث التى يقوم بها أمناء المحفوظات بسبب ومن جراء تزايد عدد المهام الأخرى التى ينبغى أدائها ، جنب إلى جنب ما يحدث فى بعض الأحيان من عجز وقصور

بشكل حاد فى عدد أفراد فريق العمل . ويكون هذا الموقف صعبا بصفة خاصة لمدرء بعض دور المحفوظات الصغرى الذين غالبا ما يكونون هم المهنيين الوحيدين من بين سائر افراد فريق العمل ، والذين غالبا ما يجدون أنفسهم مستغرقين تماما وعلى نحو مفرط فى إدارة مهام وواجبات وظيفية أخرى . وهذا هو نفس واقع حال مدرء دور المحفوظات الوطنية والاقليمية الكبرى الذين يضطرون إلى أن يكرسوا ويخصصوا لأعمال الإدارة حصصا متزايدة من جهودهم - إن لم يكن جل جهودهم - . والحق يقال أن أولئك الامناء الذين يعملون فى دور المحفوظات المركزية أو الوطنية أو الاقليمية ، والذين لا تسند اليهم أية مهام إدارية ، هم فقط الذين يستطيعون تكريس قسط وافر من الوقت لأعمال البحث .

ويقابل هذا الوضع بقدر كبير من الامتنعاض والاستياء من جانب العاملين بدور المحفوظات من أفراد الفريق المهنى الذين لم يكن لهم الخيار فى تلك المهنة ، التى لا تدر بصفة عامة دخلا وافرا كمهنة التدريس أو الإدارة ، لفرز وتصنيف الخوامل (التى لم تعد تستخدم) من سجلات الإدارات والاجهزة الحكومية الحديثة ، أو لإدارة مستودع من المستودعات ، ولكن بالاحرى وعلى الأصح لمواصلة ومتابعة مهنتهم كمؤرخين . وكقاعدة عامة ، فإن العمل فى تجهيز المحفوظات لا يشبع اشباعا تاما أو كاملا ذلك التهم المتواصل للبحث والذي غالبا ما يجتاح الشباب من أمناء المحفوظات . وفى بعض الحالات ، يؤدى هذا الى القبول التدريجى والمرحلى للوضع العام ، ولكنه فى بعض الحالات الأخرى لا يؤدى إلا إلى الرغبة فى ترك دار المحفوظات والانتقال إلى الجامعة حيث يصيح من الممكن تكريس الوقت للبحث التاريخى . وسوف نتوسع فى بحث تلك المشكلة إلى أبعد من هذا الحد فى وقت لاحق .

وقد يبدو الوضع الحالى أستثنائيا وفريدا إلى حد ما ، حيث تم تدريب أمناء المحفوظات تدريبا كافيا ووافيا كمؤرخين ، وتم اخضاعهم لنفس المنهاج التعليمى المقرر للمؤرخين فى الجامعات ومراكز البحوث ، كما تم اخضاعهم كذلك لسنوات دراسية أكثر فى مجال مهنة السجلات والمحفوظات ، وغالبا ما كانت تلك السنوات الدراسية تختتم بإختبارات عسيرة . إن أعباء العمل التى يكلفون بها فى إطار مختلف مهامهم الوظيفية تحو بينهم آنذاك وبين الاستثمار الاكمل والأمثل للمشاركات من خبراتهم ومعارفهم ، ويكن اعتبار هذا الفاقد من

معوقات سير وتقدم المعارف التاريخية : وضد واحدة من المشكلات التي ينبغي مناقشتها والتوصل إلى معالجتها في هذا المقام . وتبذل الاجهزة الادارية في دور المحفوظات قصارى ما في وسعها من جهود لتجعل من الممكن لأفرادها المهنيين إجراء البحوث بحيث لا يتعارض ذلك مع ما يستد اليهم من مهام وظيفية أخرى . وفي بعض الدول يتضح أن هناك متسعا من القوت يتوفر في بعض دور المحفوظات على نحو يفوق ويتجاوز ما يتوفر في بعضها الآخر ، أو ما يتوفر حتى للأفراد - في ذات الدار الواحدة - ممن يكلفون بأداء مختلف المهام الوظيفية . وتبعاً لذلك ، فإن من غير الممكن إقرار أو تحديد متوسط زمني معين أو محدد يخصص أمين المحفوظات لأعمال البحث .

إن الجدول التالي - الذي يعرض بضع أمثلة فقط من بعض الدول - يميز ويفرق بين :
(١) الأعمال الارشيفية الصحيحة : الانتقاء ، والترتيب ، والتنسيق ، واعداد الكشوف والقوائم ؛

(٢) الأعمال المساندة للأعمال الأرشيفية : التعامل مع الجهود ، واللجان المختصة ، والأعمال الكتابية ، ومساعدة المدير في إدارة دار المحفوظات ... الخ ؛

(٣) أعمال البحث	(١)	(٢)	(٣)
النمسا	٪٧٥	٪١٥	٪١٠
بلجيكا	٪٦٥	٪٣٥	٪٢٥
الكاميرون	٪٥٠	٪٢٥	٪٢٥
كندا (دار المحفوظات العامة)	٪٧٥	٪٢٠	٪ ٥
تشيكوسلوفاكيا : بوهيميا	٪٨٠-٦٠	٪٤٠-٢٠	٪٢٥
سلوفاكيا	٪٦٥	٪١٠	٪٢٥
جمهورية ألمانيا الاتحادية	٪٦٥-٦٠	٪١٥	٪٣٥-٢٠ ^(١)

(١) ٪ ٢٠ في Schleswig Holstein و ٪ ٣٠ في ويستفاليا شمال الراين North Rhine Wo- stphalia و ٪٣٥-٣٠ في Lower Saxony ، و Rhineland Palatinate ، وهامبورج Hamburg . وفي بارفاري Bavaria بتوزيع مناسب وصحيح . أما في دار المحفوظات الفيدرالية ، فإن الحاجة إلى وضع أسس نظام أرشيفي جديد إلى جانب تزايد أعباء العمل بشكل مكثف ، كانت جميعها من الاعتبارات التي جعلت من العسير تماماً على أمناء المحفوظات القيام بأية أعمال بحث على الاطلاق ، وسوف تتاح لهم مستقبلاً كافة المرافق والتسهيلات اللازمة للقيام بمثل تلك الاعمال وذلك على أساس تناسبي .

المجر	٪٣٣	٪٣٣	٪٣٣
ساحل العاج	٪٤٠	٪٤٠	٪٢٠
هولندا	٪٥٠	٪١٥	٪٣٥
بولندا	٪٤٠	٪٤٥	٪١٥
سويسرا	٪٨٠-٦٠	٪٢٠	٪٢٠-٠

ويتعين على أمناء المحفوظات في دار المحفوظات الوطنية والمؤسسات والجهزة الارشيفية الأخرى في فرنسا أن يركزوا ويحرصوا على انجاز العمل الرسمي بواقع ٣٠ ساعة اسبوعيا ، مما يسمح لهم بقضاء ٢٨ ٪ من ساعات العمل الاسبوعية البالغ عددها ٤٢ ساعة في إنجاز أعمالهم الخاصة . ولكن الوضع يختلف تمام الاختلاف في المناطق والاقاليم حيث يجد مدارء الاجهزة الارشيفية صعوبة بالغة في تدبير الوقت (من صفر إلى ٢٠ ٪) لإنجاز أعمالهم الخاصة ، على الرغم من أن مساعدتهم يستطيعون مباشرة مثل تلك الأنشطة على نحو أكثر يسرا وسهولة .

وفي بلجيكا ، فإن الجدول الزمني للعمل الرسمي لأمناء المحفوظات لا يتعدى ٣٣ ساعة فقط في الاسبوع ، وذلك لنفس السبب الذي حدد من أجله الجدول الزمني للعمل في دار المحفوظات في الاسبوع ، وذلك لنفس السبب الذي حدد من أجله الجدول الزمني للعمل في دار المحفوظات الوطنية بفرنسا ، ولكن الوقت الذي يستطيع أمناء المحفوظات في بلجيكا تخصيصه في أعمالهم البحثية الخاصة بهم يصل إلى ٥٠ ٪ من مجموع ساعات العمل الاسبوعية ، حيث أن من المسموح لهم أيضا أن يستنفذوا في أعمالهم الخاصة ما يصل عدده إلى ١٢ ساعة في الاسبوع من الوقت المحدد للعمل الرسمي .

وفي ايطاليا ، فإن أسبوع عمل أمناء المحفوظات يسمح لهم ، بالمثل ، أن يجرؤا البحوث - إذا شاءوا - . وفي فنلندا ، يسمح بساعة واحدة في اليوم لتخصص للعمل الخاص (١٣ ٪) . وفي بادن وورتمبرج Baden Wurten burg ، يسمح بتخصيص عصرية واحدة في الاسبوع (١٠ ٪) لنفس هذا الغرض . وفي سلوفاكيا Slovakia يسمح بنحو ١٥ ٪ للبحوث ، و ١٠ ٪ لدراسة المواد الفنية والتاريخية .

وفى بعض الدول ، تدرج أعمال البحوث الاكاديمية والعلمية التى يقوم بها أمناء المحفوظات ضمن برنامج عمل دور المحفوظات . و هذا الاجراء يجعل من الممكن إنجاز العمل ، الذى اقترت قيمته ، فى بعض - أو ربما كل - الوقت الرسمى المخصص لأمين المحفوظات . وهذا هو ما يتم على الأخص فى بولندا ويوغوسلافيا . وفى بولندا ، إذا كان موضوع شريحة من شرائح البحث يرتبط ارتباطا وثيقا بالعمل الارشيفى ، ووجدت فيه دار المحفوظات أهمية ، زرة وواضحة ، فإن من الممكن أن يصيح ذلك البحث جزءا من برنامج العمل الرسمى ؛ وإذا كان موضوع البحث اقل أهمية بالنسبة لدار المحفوظات ذات العلاقة والصلة ، فإن من الممكن - على الرغم من ذلك - أن يؤذن لأمين المحفوظات بالعمل فيه لمدة تصل إلى الشهرين فى العام . وعلاوة على ذلك ، قرنه بالنسبة لبعض الدراسات ، ولا سيما لإعداد اطروحة أو رسالة دراسية للحصول على درجة الدكتوراه ، يمكن منح أمناء المحفوظات أجازة مدفوعة ولأجر مدتها ٢٨ يوما فى السنة - وذلك بموجب مرسوم صدر فى الخامس والعشرين من شهر يوليو من عام ١٩٦٧

ومهما يكن الوضع أو الموقف الرسمى لدور المحفوظات فيما يخص بالأعمال الاكاديمية والعلمية التى يقوم بها أفرادها ، فإن أمناء المحفوظات يسمح لهم فى كل مكان تقريبا بالمشاركة أثناء ساعات العمل فى مؤتمرات أو اجتماعات مهنية ، شريطة حصولهم أولا على إذن من إرسائهم . ومن الاكثر شيوعا أيضا ، فى مثل تلك الحالات ، للسلطات الأرشيفية أنها تسمح بمصرف مصاريف إنتقال وإعاشة بصدد الجولات الداخلية والخارجية التى يقوم بها أمناء المحفوظات الذين يعملون كممثلين أو مندوبين رسميين .

ومن ناحية ثانية ، فإن من غير المعتاد أو المألوف لأمناء المحفوظات أن يمنحوا أجازة مدفوعة الأجر أو مصاريف إنتقال لتمكينهم من مواصلة دراساتهم الخاصة ، ولا يحدث هذا البته إلا إذا كانت مثل تلك الدراسات الخاصة ذات قيمة جوهرية وحيوية لدور المحفوظات . وقد كان أمناء المحفوظات فى معظم الدول يتقدمون بطلبات للحصول على اجازات بدون أجر لمدة شهر أو اثنين ؛ فى مثل تلك الحالات ، كانت مرتباتهم ومصاريف إنتقالهم واعاشتهم تدفع وتسدد من قبل إحدى المؤسسات المختصة أو أى مراكز البحث .

ومن المهم دائما أن نتأكد ونتحقق من أن البحث العلمى والاكاديمى الذى يقوم به أمين المحفوظات يعتبر من الأنشطة الطبيعية والعادية وينبثق من صميم مهنته كأمين محفوظات وكذلك من تدريبه كمؤرخ على حد سواء . ومن ثم ، فإن من الضرورى أن يؤخذ ذلك فى الاعتبار والحسبان عند تحديد أبعاد وأطر عمله الفنى ؛ ويحدث هذا فى معظم الدول ، إما بحكم أنه الحق والصواب أو بحكم الممارسة والاعتقاد .

أمناء المحفوظات والتعليم العالى :

فى جميع الدول التى يعتقد فيها أن من الضرورى والهام لمن يتميزون بالتفانى والاخلاص فى العمل من أمناء المحفوظات أن يجروا أبحاثا ذات نوعيات جيدة وأن يصبوا حظا وافرا من الشهرة فى مجالهم التخصصى ، يرى أنه لا بأس - كأمر عادى وطبيعى - من أن يسمح لهم بتنظيم دورات أو حلقات دراسية فى الجامعات أو الزمائن الأخرى المخصصة للتعليم العالى . ومن الواضح أنه بهذه الطريقة والكيفية يمكن أن يصبح أكثر أمناء المحفوظات جدارة وأهلية أكثر إحتكاكا ومشاركة بصفة عامة فى العلم التاريخى ، ويتسنى لهم بذلك المزيد من المساندة والمساعدة للدارسين نتيجة لتجاربهم ومعارفهم والمهام المباشرة بالمصادر الأرشيفية فى عدد قليل من الدول التى ردت على الاستبيان ، لم يكن هناك أمناء محفوظات مشاركين فى التعليم ، وقد صرحت بعض تلك الدول بأن اللوائح المعمول بها فيها لا تبيح هذا ولا تسمح به بأى حال من الأحوال . وهذا هو واقع الحال فى استراليا ، والكاميرون ، وداهومى ، واليونان ، مالىزيا ، وجمهورية زلانيا الديمقراطية

ومن ناحية ثانية ، فإن ١٠٪ من أمناء المحفوظات فى جمهورية المانيا الفيدرالية و ١٠ أمناء فى النمسا ، و ٥ من ٦٦ أمين محفوظات فى بلجيكا ، وحوالى ٣٠ فى فرنسا و ٣١ فى ايطاليا (Libcri docenti , professori incaricati , Professori onorari) ، و ٢ من أمناء المحفوظات الرسميين الحكوميين و ٢ من أمناء المحفوظات التابعين للبلدية فى هولندا ، و ٤ أمناء محفوظات فى رومانيا ، و ٣ أمناء محفوظات فى سلوفاكيا ، وعدد غير دقيق فى يوغوسلافيا - يقومون بتدريس سلسلة متنوعة من الموضوعات فى الجامعات ومعاهد التعليم

العالي : منها التاريخ العام للعصور الوسطى ، والفترات العصرية والمعاصرة ، والتاريخ الاقليمي ، والتاريخ الادارى ، والتاريخ الاقتصادى ، والمنهجية التاريخية ، ولا تينية العصور الوسطى ، والكتابات والنقوش القديمة ، وفنون الدبلوماسية ... الخ وفى أماكن أخرى من العالم ، هناك عددا أقل من أمناء المحفوظات المشاركين فى التعليم : (٢) فى فلندا ، (١) فى مكتبة السجلات العامة فى لندن ، ومن (١) إلى (٣٠) فى المجر ، و (١) فى النرويج .. الخ .

وإلى كافة أولئك وولاء ، لابد وأن نضيف تلك الفئة من أمناء المحفوظات التى تتولى مسئولية الدورات الدراسية والمؤتمرات ذات الصلة بالمحفوظات فى الجامعات أو المدارس الأرشيفية : جمهورية ألمانيا الفيدرالية (مدارس المحفوظات فى ماربورج وميونخ) ، وفرنسا (المراحل الوطنية والدولية للمحفوظات) ، وبريطانيا العظمى (٣ أعضاء من مكتب السجلات العامة محاضرون بقسم علوم المكتبات والمحفوظات بجامعة لندن) ، والمجر ، واسرائيل (٧ بالجامعة العبرية) ، وإيطاليا (المدارس الإقليمية للمحفوظات والكتابات والنقوش القديمة والدبلوماسية ، ويولندا (٥) .

وغالبا ما تخطر التشريعات والقوانين واللوائح الجامعية التعددية الوظيفية ، ولهذا السبب ، فإن من غير الممكن الاحتفاظ بكرسى فى الجامعة إلى جانب مناصب وظيفية أخرى . ونتيجة لهذا ، فإن أمين المحفوظات - تحت صفة محاضر ، أو قارئ ، أو أستاذ جامعى غير ذى راتب دائما يتقاضى مكافأته مباشرة من الطلاب (Privatdorent) - يستطيع دائما أن يدرس فى المؤسسات التعليمية الأعلى . وعلى الرغم من هذا ، ففى هولندا تجدر الإشارة إلى أن أمين المحفوظات الحكومى والرسمى : الدكتور ميلينيك Dr . Meilink هو أستاذ التاريخ الاتدونييسى فى جامعة ليدين Leiden .

وإستنادا إلى ما تقدم ، فإن أمناء المحفوظات الذين ينظمون من قبل دورات دراسية فى الجامعات يقعون تحت وطأة إغراء قوى يدفعهم إلى التخلص عن مهنتهم الوظيفية فى دور المحفوظات والانخراط فى الوظائف الجامعية على أساس التفرغ التام .

وفى بعض الدول ، هناك تسريا أو إصدارا كبيرا بكل معنى الكلمة أو بالاحرى إستنزافا

فى أمناء المحفوظات على هذا النحو ، وبالاخص الاكثر إقتدار وكفاءة منهم - والذين يلتحقون بوظائف فى مجال التعليم العالى بغية الحصول على بعض المزايا : مثل راتب غالبا ما يكون أكبر بكثير ، أو مساحة أوسع من المهابة والمكانة ، أو إمكانية التدريس للطلاب ، وفوق كل هذا وذاك تلك الفرص الأفضل بكثير والتي تتاح للبحث ونشر النتائج . وتتجلى هذه الحقيقة بكل الوضوح فى ألمانيا ، واسراذيل ، وبلجيكا ، وإيطاليا : وفى هاتين الدولتين الاخيرتين (بلجيكا وإيطاليا) تتأكد حقيقة مؤداها أن بعض أفضل المؤرخين فى الجامعات كانوا أصلا وفى وقت من الاوقات من أمناء المحفوظات . وفى فرنسا ، تحول عشرون من أمناء المحفوظات على مدى السنوات العشرين الماضية إلى الالتحاق بوظائف فى مجال التعليم العالى (٨ تحولوا إلى كليات الاداب ، و ٢ إلى كليات الحقوق ، و ٥ إلى كلية الدراسات العليا ، و ٥ إلى مدرسة الفرائط : كما وأن خمسا من هؤلاء يعتبرون اليوم من أرفع الاعضاء مقاما ومكانة أو يرأسون المؤسسات التى يعملون بها .

وإن إستنزاف أمناء المحفوظات وإهدارهم أو تسريحهم من مهنهم الأصلية على هذا النمط ربما يكون مدعاة للانتقاد ، ولكنه على كل حال ليس مدعاة للدهشة أو المفاجأة ، كما وأنه ليس مدعاة للقلق . أنه يشير فقط ، بطريقة كاشفة ومعبرة إلى العلاقات الوثيقة التى تربط وتوجد بين دور المحفوظات ، والتعليم العالى والبحث التاريخى : كما وأنه ليس أكثر من مجرد خطوة منطقية لاشباع الطموح الذى يكون قد بدأ أمين المحفوظات فى أدراكه فى مهنته التى تكرس - من حيث التعريف - لخدمة التاريخ .

واجبات مدير دار المحفوظات :

حتى الآن لقد اعتبرنا أساسا وبصفة رئيسية أن دار المحفوظات هى بمثابة مؤسسة من المؤسسات ليس إلا : ولكن من الهام والضرورى أن نخلط بين المستودع ذاته وبين المرافق الخدمية الارشيفية ككل . ولا يقتصر مسئوليات المدير فقط على إدارة المستودع الذى يكون تحت رعايته وفى عهده ، وفى هذا الخصوص فإن تلك المسئوليات تختلف عن مسئوليات أمين المتحف أو عميد الكلية الجامعية . أن مسئوليات المدير تجعل منه جزءا لا يتجزأ من كامل الهيكل الادارى .

وفى معظم الدول (عدا تلك التى تكون ذات تركيب أو هيكل فيدرالى) يوجد مدير عام للمحفوظات ، يكون مسئولاً عن كامل شبكة العمل فيما يختص بالمحفوظات المركزية والاقليمية . ويكون من سلطاته ومصلاحياته مراقبة وتفقد سجلات الأجهزة المحلية . وعندما لا يكون للمدير أية سلطات أو صلاحيات بصدد شبكة العمل ذات الصلة بالمحفوظات المحلية (كما هو الحال فى المجلترة على سبيل المثال) . فإنه يكون مازال مسئولاً عن حفظ سجلات ومحفوظات كامل سلسلة الإدارات والأجهزة الحكومية ؛ وفى لندن يكون واحداً من أفراد طاقم الأمين مسئولاً عن التنسيق مع تلك الأجهزة المحلية التى يسمح لها برعاية السجلات العامة والعناية بها .

وبالمثل ، فإن مدراء دور محفوظات المناطق أو الاقاليم يكون لهم حق مراقبة محفوظات مختلف الأجهزة الادارية الواقعة فى دائرة أو نطاق اختصاصاتهم ، كما وأن لهم بصفة عامة حق تفقد وفحص محفوظات الأجهزة المحلية (النمسا ، بلجيكا ، والكامبيرون ، وساحل العاج ، وواهومى ، وفنلندا ، وفرنسا ، واليونان ، والمجر ، والنرويج ، وهولندا ، بولندا ، والسويد ، والكانتونات السويسرية ، وتشيكوسلوفاكيا) . كما وأن هناك بضع دول لا يكون فيها مثل ذلك التفقد والفحص من مسئولية المدراء (ألمانيا ، واستراليا ، وكندا ، وبريطانيا العظمى ، وبعض جمهوريات يوغوسلافيا) . وفى ايطاليا توجد خدمتان أرشيفيتان متوازيتان : المدراء الأربع والتسعون (٩٤) لدور المحفوظات الرسمية للدولة والذين يتولون المسئولية عن مؤسساتهم الأرشيفية ، ويكون لهم من مراقبة السجلات التى تنتجها المرافق الخدمية الرسمية للدولة ؛ المشرقون الاقليميون الثمان عشر (١٨) الذين يتولون المسئولية عن دور محفوظات الأجهزة الادارية الأخرى والمحفوظات الخاصة . وفى هولندا وبلجيكا ، يوجد اشراف مماثل (مركزى أو أقليمى) بصدد المحفوظات المحلية .

وتلقى على كواهل جميع المدراء مسئوليات كبرى عن إدارة أجهزتهم الخاصة ؛ فهم يضعون الميزانية ، ويتولون بصفة عامة مسئولية الاتفاق والادارة المالية ، بموجب ضوابط ومراقبات إدارية ومالية من داخل الأجهزة التى يتولون هم أنفسهم المسئولية عنها . ومن ناحية ثانية ، ففى بعض الدول - حيث لا يتوفر لمدراء دور المحفوظات الرسمية للدولة إلا ميزانية

ضئيلة ومحددة فقط - تأتي الرقابة المالية الأساسية من مديريات المحفوظات الرسمية ؛ وهذا هو واقع الحال فى بلجيكا وإيطاليا .

كما وأن للمدراء أيضا حق تعيين الافراد او ترقيةهم ، بناء على مشورة وتوصية اللجان المختصة ، أو على الاقل تقديم المقترحات بذلك للسلطات المختصة العليا (فيما عدا فى بريطانيا العظمة حيث تتم التعيينات بمعرفة لجنة الخدمة المدنية ، كما هو الحال فى دهمى أيضا) .

ومن ناحية ثانية ، فى معظم الدول لا يقصر مدراء دور المحفوظات جهودهم فقط على إدارة مؤسساتهم وأجهزتهم ، أو القيام بالبحوث التفقدية التى يتعين عليهم القيام بها ، أو إدارة المرافق الخدمية التى غالبا ما تدرج فى نطاق مسؤولياتهم (المكتبات المقسمة إلى دوائر وأقسام ، أو مراكز التوثيق ... الخ) . كما وأنهم يشاركون كذلك ، إما بصفاتهم الشخصية أو بحكم مناصبهم الرسمية ، فى أعمال مختلف اللجان ، بما يشكل فى حد ذاته إضافة إلى النفوذ الحضارى والثقافى الذى تتمتع به دور المحفوظات ويمثلوها وينطبق هذا بصفة خاصة على مديري العموم ، كما وأنه يسرى أيضا فى أغلب الأحيان والأحوال على المديرين الاقليميين .

ويعتبر هذا من السمات البارزة المميّزة لدور المحفوظات فى فرنسا حيث تتجاوز تلك الدولة ما تراه بعض الدول الأخرى وتعتبره إطارا عاديا وطبيعيا لواجبات دور المحفوظات . وهكذا ، فإن مدير دار المحفوظات فى فرنسا يشارك فى اللجان المختصة بتخطيط المدن ، حماية المواقع ، والسياحة (ويعمل البعض من مدراء المحفوظات رؤساء بمثل تلك اللجان) ، ويتولى مدير دار المحفوظات فى بعض الأحيان التنسيق بين أعمال السجل العام للمتاحف والكنوز الفنية وبين أعمال المرافق الخدمية الأخرى التى تكون تحت مسئولية وزارة الثقافة ؛ وغالبا ما يخدم فى اللجان الادارية للمكتبات والمتاحف ؛ ويهتم بالخدمات الاثرية ؛ ويتولى فى معظم الأحيان مسئولية حفظ العاديات والانتيكات والتحف الاثرية فى إدارته ، إلى جانب القيام بالعديد والعديد من مختلف المهام الأخرى بالاضافة إلى واجباته العادية والمعتادة .

وفى كافة الأحوال تستنفذ مثل تلك المهام الثقافية قدرا كبيرا وملموسا من وقت عمل أمين المحفوظات بشكل متزايد ومطرد . وعلى الرغم من وجوب وحتمية عمل أولئك المدراء فى أغلب الأحيان لساعات أطول من ساعات عمل أفراد طاقمهم المساعد إلا أنهم قد وصلوا

الآن إلى وضع لا يستطيعون فيه قضاء إلا النذر اليسير من الوقت لإنجاز الأعمال الارشيفية الصحيحة والمناسبة ، بل نجدهم مضطرين أحيانا إلى إهمال تلك الأنشطة كلية والانصراف عنها . إن إدارة دور المحفوظات وإنجاز المهام الإدارية يستنفذ أكثر من ٤٠٪ من ساعات العمل في بعض الدول تصل إلى ٩٠٪ في بعضها الآخر ، إلى جانب القيام بمختلف المهام الأخرى ذات الطابع الثقافى ، التى تستنفذ ما يقرب من ٢٠٪ من مجمل وقت العمل الرسمى .

وفى دور المحفوظات الأصغر حجما ونطاقا ، حيث لا يتوفر للسدير أى من الأمانة كزملاء عمل معاونين له ، من المحتمل أن يتعثر العمل المهنى بشكل ملموس . ففى فرنسا - على سبيل المثال - يستطيع المدير - فى أفضل الحالات ، أن يخصص ربع وقته فقط لإدارة وتوجيه أعمال زملائه . أما فى المؤسسات الأكبر حجما ونطاقا ، فإن المدير يزيل قسما كبيرا من جهده ووقته لإدارة وتصريف وتوجيه أنشطة زملائه وتقديم النصح والمشورة لهم فى أعمالهم . ومن النتائج الأخرى الناجمة عن هذا الاجراء ، أن الأعمال الأكاديمية للمدراء تتدنى وتتقلص بشكل حاد عما تكون عليه وقت تعيينهم ؛ وعلى الرغم من أنه مازال فى بعض دول قليلة (المانيا ، والنمسا وبلجيكا) فى مقدور ومستطاع المدراء قضاء ما يقرب من ٢٠٪ من وقت عملهم فى إنجاز مثل تلك الأنشطة والأعمال الأكاديمية ، إلا أن غيرهم من دول أخرى يجدون أنفسهم مضطرين إلى التخلّى كلية عن تلك الأنشطة .

ومن أكثر المشكلات التى قوبلت فى العديد من الدول شدة وخطورة ذلك النقص الحاد فى عدد الأفراد الذين لم يتزايد عددهم بما يكفى لمواجهة زيادة ومضاعفة المسؤوليات والأعباء . من المرجح أن هذه المشكلة تعد من أكبر وأعنى ما يوجد اليوم من مشكلات ، وهى التى سوف تحدد الكيفية التى تستطيع بها دور المحفوظات مواجهة أعبائها الكثيرة والمتنامية فى السنوات المقبلة .

لقد استعرضنا مختلف المهام التى تتولى دور المحفوظات المسئولية عنها . ولكننا لم نتناول مناقشة الكثير والكثير من المهام الأخرى ، مثل التعاون مع الجمعيات الواسعة الاطلاع والتبحر ، ونشر الجرائد والصحف التاريخية ، ويتضح أنه قد طرأ فى الكثير من الدول نموا متزايد وملحوظا فى وظائف دور المحفوظات وإيجابيات أمين المحفوظات وبما ساهم إلى حد بعيد فى ذلك النسب تلك المسؤوليات الجديدة عن المستندات والوثائق والأوراق المعاصرة . اننا نعتذر

لاضطلاعنا بتأكيد ما نراه - من وجهة نظرنا - كمواقب وخيمة ووبيلة لكل هذا ، والادلاء
بمبائياتنا أو استخلاص النتائج الخاصة بنا كلية وبشكل كامل ، غير أننا نعتبر أن كل هذا ما
هو إلا جزء بسيط من الواجب الذى كلفنا بالقيام به .

ومن الامور ذات الأهمية بصفة خاصة أن نؤكد الأسلوب الذى تنمو به دور المحفوظات
فى جميع الدول على امتداد مسارين متوازنين . إن مهنة حفظ المحفوظات اليوم تختلف عما
كانت عليه فى السابق ، ولقد كان السير هيلارى جينكنسون Sir Hilary Jenkinson على
حق ، بكل تأكيد ، منذ ما يقرب من عشرين سنة مضت ، عندما جعل عنوان خطابه
الافتتاحية عن تدريب أمناء المحفوظات " مهنة جديدة " ، على الرغم من أن هذا العنوان أثار
أنذاك بعض الابتسامات الساخرة . إن تلك المهنة هى اليوم بحق وبكل صدق مهنة جديدة كل
الجدة فى جميع الدول ، حتى وأن بنيت على عناصر تقليدية ؛ وبالإضافة إلى هذا ، فإن
مقتضيات الضرورة سوف تدفع تلك المهنة إلى الغير على نحو أسرع فى السنوات المقبلة .
ولكن من الضرورى أن نتذكر أنه مهما كانت طبيعة الوظائف المهنية التى نتوقع من أمين
المحفوظات أداؤها - ينبغى عليه ألا ينسى أبدا أنه مؤرخ ومناط بواجب خدمة التاريخ .

*

المحتويات

٣	مقدمة
٥	(١) نشأة علم الوثائق عند المسلمين
٢٢	نشأة علم الوثائق عند المسلمين
٢٨	ظهور علم الشروط
٣٤	خاتمة
٣٥	الهوامش
٤٧	(٢) الارشيف المصرى فى القرن التاسع عشر (الدفترخانه المصرية)
٦١	الهوامش
٦٥	(٣) خدمات الارشيف القومى
٨٢	خاتمة
٨٣	المراجع
٨٧	(٤) مسؤوليات أخصائى مراكز المعلومات الوثائقية
٩٤	أولا : مثوليات دور الوثائق
١١٦	ثانيا : واجبات أمين المحفوظات

*

رقم الايداع : ٩٤/٢٥٩٦

I . S . B . N

977-5040-25-6



٦١ شارع القصر العيني أمام روزاليوسف
(١١٤٥١) القاهرة
ت : ٣٥٤٥٢٩ فاكس : ٣٥٤٧٥٦٦



To: www.al-mostafa.com